المرأة المسلمة
وقضايا العصر

الدكتور
محمد هيثم الخياط

الإهداء

إلى بَنَاتي

مَيّ وأَخَوَاتها . .

المحتوى

المقدمة: ط- ك

1: الموروثات الجاهلية 22-13

- الثقافة والتقاليد 14-13
- الثقافات الوافدة على الحضارة الإسلامية 14
- ما تسلَّل من ثقافات أهل الكتاب 16-15
- المرأة في الثقافة الزرادشتية 16
- الزروانية (الزرادشتية المتأخرة) 17
- مفهوم الفتنة 17
- المرأة عند الإغريق 17
- المرأة في الشريعة المانوية 18
- موقف الإسلام من الثقافات الدخيلة 18
- من الموروثات الجاهلية: ختان الإناث 19

ختان الإناث تغيير لـخَلْق الله 19

الأحاديث الواردة فيه ضعيفة 20

الخفاض الفرعوني 21

الأضرار الطبية والاجتماعية لختان الإناث 21

- من الموروثات الجاهلية: جرائم الشرف 21
- الإسلام يجرِّم هذه الموروثات الجاهلية 22

2: المرأة في الغرب 26-23

- التمييز ضد المرأة في التعليم 23
- التمييز ضد المرأة في الصحة 23
- التمييز ضد المرأة في الاقتصاد والعمل 24-23
- أكثرية من النساء تحت خط الفقر 24
- المرأة في المجال السياسي والنزاعات 25
- العنف ضد المرأة 25

3: ردود الفعل 39-27

- الحركات الأنثوية المعتدلة والمتطرفة 32-27
- الـجَنْدَر والهويَّة الجندرية 32
- الجندر بين مؤتمرَيْ القاهرة وبكين 35-32
- مَنْ سَرَقَ الأنثوية؟ 35
- هوية المرأة لا تتحقق من خلال هي هو 36

4: مرجعيَّة المسلم 49-40
- لا قَوْلَ مع قَوْل الله وقَوْل الرسول 40
- لغة القرآن الكريم 44-41
- ليس في العربية خطاب للذكور وحدهم 49-44

5: أخطاء في فهم النصوص 55-50
- الأمر شورى بين الجنسين 51-50
- وجوب العمل الصالح على الجنسين 52-51
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 53-52
- المصافحة بين الرجال والنساء 55-53

6: المساواة الكاملة 73-56
- في أصل الخِلقة 57-56
- في المسؤولية 57
- في ثواب الله عزّ وجل 58
- في الولاية العامة 58
- في حق التملّك 59
- في الاستقلال المالي والاقتصادي 60-59
- في الميراث؛ وتحقيق مبدأ المساواة العادلة فيه 60

معايير التوريث 60

درجات الـمَوَاريث 62-60

أربع حالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة 63-62

سبع حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل 64

عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل 68-65
أربع حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل 68
- في حق ممارسة العمل المهني 68
- في المشاركة في الحروب 69
- في الأجر على العمل 70
- في حق طلب العلم 70
- في المحافظة على السمعة 71
- في الأهلية القانونية 71
- في الشهادة 72-71
- في اختيار الزوج 72
- في العمل المنزلي 72
- في حضور الاحتفالات 73

7: المساواة العادلة 80-74
- مراعاة الفروق البيولوجية 74
- معنى: الرجال قوَّامون على النساء 74
- معنى: للرجال عليهن درجة 77-75
- تنكير التعظيم للإناث 78-77
- عدة المتوفَّى زوجُها تكريمٌ لها 78
- لا ضربَ إلا لمن أتين بفاحشة مبيّنة ستراً عليهن 79
- النهي عن ضرب النساء مطلقاً 79
- الحفاظ على سمعة المرأة 80

8: الإسلام والجندر 127-81
أ. دائرة البيولوجيا 86-81
- العاطفة 82
- الطبيعة المرهفة للمرأة 83
- تفضيل المرأة على الرجل وتفضيل الرجل على المرأة 83
- اعتزال النساء في المحيض 84

- الجماع بعد الطهر من الحيض 85-84
- لمس وتلاوة القرآن للحائض 86-85

ب. دائرة المجتمع 100-86
- الحجاب خصوصية لأمهات المؤمنين 88-87
- الخمار/ الجلباب/ المقنعة/ النَّصيف 88
  هو لباس المرأة المسلمة؛ وهو غير الحجاب
- المرأة تخرج إلى المجتمع كإنسان لا كأنثى 88
- جمال اللباس ولونه 89
- وجوب حد أدنى من الزينة الظاهرة 92-89
- تغيير الأظفار – طلاء الأظفار 94-92
- تجمّل الرجال: النبي ﷺ قدوة 95-94
- ولاية المؤمنين والمؤمنات 96-95
- الصدقة = التصرف الحضاري 98-96
- المعروف = ما تعارف الناس على حُسنه 99-98
- معنى التشبُّه بالآخرين 100-99
- دور المرأة في المجتمع 100

ج. دائرة الأسرة 127-101
- الزواج من سُنَن المرسلين 101
- الزواج المبكر غير الزواج المبتَسَر 104-103
- عقد الزواج 104
- مواصفات الزوجة – الجمال 104
- الحب والزواج 105-104
- حق المرأة في اختيار الزوج 106-105
- للمرأة إبطال زواج لا ترضاه 106
- تمكين المرأة 107-106
- المرأة تباشر الزواج بنفسها 107
- إشادة النكاح وإعلانه 108

- حكم الموسيقى والغناء 109-108
- « أرنب » مغنّية المدينة 110-109
- وليمة العرس 111
- قيام العروس على ضيوفها الرجال 112-111
- حكم الاختلاط 113-112
- الأمر بالنظر إلى المخطوبة 114
- تقارب سن الزوجَيْن 114
- تخيُّر النطف لضمان صحة النسل 115
- العلاقة الجنسية بين الزوجَيْن 120-115
- النقاب والحجاب 121-120
- اغتسال الزوجَيْن معاً 122
- البعد التعبدي في العلاقة بين الزوجَيْن 122
- المودّة بين الزوجَيْن 123
- الرحمة بين الزوجَيْن 125-124
- ضمانات الاستقرار في الأسرة 125
- حدود الله 126
- الوصية بالنساء خيراً 126
- التدخل عند مخافة الشقاق 127-126

9: الأوضاع الاستثنائية 147-128

أ. الزواج بأكثر من واحدة 133-128

- الأصل الاكتفاء بواحدة 129-128
- النص الذي يسمح بالزيادة 129
- أمرٌ للإرشاد لا للإيجاب 130-129
- ما الذي يبيح الزواج بأكثر من واحدة 132-131
- حق الاعتـراض للزوجة الأولى أو وليّها 133-132

ب. الطلاق 143-133

- أبغض الحلال 135-133
- الطلاق الذي لا يقع 137-135
- متى يحلّ إيقاع الطلاق 139-137
- كيف يُطلَّق 140-139
- عدَّة الطلاق 142-140
- البُعد الجمالي في الطلاق 143-142

ج. الخلع 147-144
- الميثاق الغليظ 145-144

وبعد 147-146

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

أصلُ هذا الكتاب محاضرتان: أُولاهما بالإنكليزية، بعنوان: «المرأة في الإسلام ودورها في التنمية البشرية »، ألقيتُها بدعوة كريمة من البارونة إيما نيكولسون، عضو مجلس اللوردات البريطاني، ونائبة رئيس لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي، وذلك في «ندوة الحوار بين الحضارات: تحسين أوضاع المرأة » التي عُقدت في آذار/مارس من عام 2003، بمقر الاتحاد الأوروبي في بروكسل؛ والثانية بالعربية بعنوان «الإسلام والجَنْدَر »، ألقيتُها في المشاوَرَة الإقليمية حول «الجنس والصحة في الإطار الاجتماعي والثقافي لإقليم شرق المتوسط » التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر من عام 2004، بمقر المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في القاهرة.

وقد أشار عليَّ عدد من إخوتي وأَخَوَاتي أن أعيد تحرير الموضوع، وأبسُطَ القولَ في بعض أجزائه التي تحتاج إلى فَضْلِ تفصيل، فكان هذا الكتاب.

وقد تفضَّل عدد من الأعزَّاء فقرأوا الكتاب في مسوَّداته، وأفادوني بكثير من الملاحظات المهمة، أخذت بمعظمها في إعداد الشكل النهائي، وأخص بالذكر منهم الدكتور محمد سليم العوا، والدكتور عصام العريان، والدكتور حسين الجزائري، والدكتورة يُسرَى الجزائري، والدكتور قاسم سارة، والسيدة شهرة خليل عبد الجبار (أم عمار)، والسيدة جُوَانة فوخِلْ، والشيخ محمود النجّار، والآنسة أُمْنِيَة علي أبو السعود.

ثم تفضَّلَت الأخت العزيزة الدكتورة هالة أبو طالب، فاقترحت عليّ إعادة ترتيب فصول الكتاب بحيث تكون أقرب إلى التسلسُل المنطقي، ثم تكرَّمَتْ فوضعت ذلك موضع التطبيق، فأصبح الكتاب على الشكل الذي يراه القارئ الكريم في هذه الطبعة، مع توضيح لبعض غَوَامض الطبعة الأولى، بناءً على عديد من الملاحظات التي تلَّقيتُها من عدد من الأعزّاء الذين قرأوا الكتاب.

وقد يجد القارئ لهذا الكتاب عدداً من الأفكار «الصادمة » لأول وهلة، لعُمْق ما سادَ مجتمعاتنا من تقاليد، أضفى عليها الناس على مرِّ العصور قُدْسِيَّةً لا تقل عن

قُدْسِيَّة نصوص الشرع إن لم تَفُقْها! فإذا صادف القارئ الكريم – مثل هذه الأفكار فإنني أعتذر إليه، وشفيعي أنني التزمت بما ذكرته في الصفحات الأولى من هذا الكتاب، من أن مرجعية المسلمين تنحصر في كتاب الله عزّ وجل، وفي ما صحَّ من حديث المصطفى ﷺ وسُنَّته، وفي ما يُستنبَط من نصوص هذين الأصلَيْن بالرَّدِّ إليهما، وأنه لا حُجَّةَ في أحد – كائناً من كان – بعد رسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿رُسُلاً مبشِّرينَ ومُنْذرينَ لئلاَّ يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد الرُّسُل﴾.

على أنني أكون شاكراً، وأوَّاباً – إن شاء الله – إلى الصواب، إذا جاءني أحد بحُجَّة من أحد الأصلَيْن تَدْحَضُ حُجَّتي، فكلُّ ابن آدم خَطَّاء، وما التوفيق إلا بالله، وما الصَّوابُ إلا من عنده، وما الخطأ إلا مني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما عَلَّمتَنا، وزدنا علماً، سبحانك.. لا علم لنا إلا ما علَّمتَنا إنك أنت العليم الحكيم.

ربَّنا آمنَّا بما أنزلتَ واتَّبعنا الرسول فاكتُبْنا مع الشاهدين.

ذو القعدة 1428هـ
تشرين الثاني/نوفمبر 2007م

أبو الحمد
محمد هيثم الخيَّاط

1 الموروثات الجاهلية

دخل الناس في دين الله أفواجاً، في أواخر العهد الأموي وأوائل العصر العباسي، حاملين معهم بقايا من مواريثهم الثقافية.

و**الثقافة** culture – كما نعلم - أصولٌ ثابتة تَنْغرس في نفس الإنسان منذ مولده ونشأته الأولى حتى يشارف حد الإدراك البيِّن، جِماعُها كل ما يتلَّقاه عن أبويه وأهله وعشيرته ومعلميه ومؤدِّبيه حتى يصبح قادراً على أن يستقل بنفسه فإذا استقلَّ استبدَّ عقله بتقليب النظر وإعمال الفكر وممارسة التنقيب والبحث ومعالجة التعبير عن الرأي. وثقافةُ الأمة حصيلةُ ثقافات أبنائها، أي هي مرآة تجمع في حيزها المحدود كل ما تشعَّثَ وتباعَدَ وتَفَرَّقَ من ثقافة كل فرد من أبنائها على اختلاف مقاديرهم ومذاهبهم ومشاربهم ومخارجهم ومداخلهم في الحياة.

وأهم الأركان التي تقوم عليها الثقافة – في نظرنا – ثلاثة. أوّلها **اللُّغة** ولها دورها الأكبر في ترسيخ الأصول التي تَنْغَرس وإيصال المعارف الأولى التي تعين على التواصُل. والركن الثاني هو **الدين**، وله في ثقافة الفرد والأمة شأنٌ كبير ودورٌ رئيسي، كتابياً كان الدين أم وثنياً، أم غير ذلك، حتى قال ت. س. إليوت T. S. Eliot[1]: «إن ثقافة الشعب ودين الشعب مظهران مختلفان لشيء واحد لأن الثقافة في جوهرها تجسيد لدين الشعب».

أما الركن الثالث أو المقوِّم الثالث من مقوّمات الثقافة، فهو **التقاليد** وهي تنتمي إلى المفاهيم وأنماط الحياة والسلوكيات التي يستمدها المرء من قومه

(1) في كتابه الذي تُرْجِمَ إلى العربية بعنوان: ملاحظات نحو تعريف الثقافة.

وعشيرته، والتي يتوارثها جيلٌ عن جيل. والتقاليدُ أقوى وأرْسَخُ من الدين، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وإذا قيلَ لهم: اتَّبعوا ما أنزلَ الله [وهذا هو الدين]، قالوا: بل نتَّبعُ ما وَجَدْنا عليه آباءنا [وهذه هي التقاليد]﴾. ويقول: ﴿وإذا فعلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمَرَنا بها﴾[2].

وما أكثر الأمور التي يفعلها الناس بحكم التقاليد وينسبونها زوراً وبهتاناً إلى الدين، والدين منها براء، لا يرضى بها ولا يوافق عليها بأي شكل من الأشكال.

على أن كثيراً من هذه التقاليد الجاهلية التي تَوَارَثَها الداخلون الجُدُدُ في دين الله، قد تسلَّلت مع دخول الثقافات المختلفة في إطار حضارة الإسلام.

صحيحٌ أن ما حَدَثَ أغنى الحضارةَ الإسلامية بعددٍ من الثقافات: الثقافة النوبية، والثقافة القبطية، والثقافة البربرية، من الغرب؛ والثقافة السريانية،

(2) سورة لقمان: 21، وسورة الأعراف: 28.

والإغريقية (الهيلينيستية)، والفارسية، والخُراسانية، وجزء من الثقافة الهندية، من الشرق فضلاً عن ثقافات أهل الكتاب. وقد تَرَافَدَتْ هذه الثقافات كلها وصبَّتْ في الحضارة civilization الموحَّدة التي أقامها الإسلام، واستفادَ المسلمون من هذه الثقافات جميعاً، وانفتحوا دون حَرَج عليها، إذ «الحكمة ضالة المؤمن: أنَّى وجدها فهو أولى بها»[3]؛ لكنْ، في الوقت نفسه، وفي مقابل هذا الكسب الكبير، دخلت بعض المفاهيم المنتمية إلى صنف التقاليد، ولاسيَّما تلك التقاليدُ المنافيةُ للدين، واستطاعت أن تتسلَّل برأسها شيئاً فشيئاً

وتفرض نفسها، ثم أن تصبح هي القاعدة، بل أخذت تجد من الفقهاء من يَصُوغُها في قالَب إسلامي، ويجد لها المُسوِّغات، ويجعلها جزءاً من الفقه. والأمثلة على ذلك كثيرة.

(3) رواه الترمذي عن أبي هريرة وذكر أن فيه راوياً يضعف الحديث من قِبَل حفظه؛ وأخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

وأوَّلُ ما تسلَّل من هذه الثقافات الأخرى، ما وَرَدَ عن أهل الكتاب. فقد كان يُقيم بين العرب في جاهليَّتهم جماعةٌ من أهل الكتاب، جُلُّهم من اليهود الذين نزحوا إلى جزيرة العرب من قديم، والذين هاجروا إليها هجرتَهم الكبرى سنة سبعين من ميلاد المسيح عليه السلام، فراراً من العذاب والنَّكال الذي لحقهم على يد تِيطُس الروماني[4]. وقد أطلق علماء المسلمين على ما وَرَدَ من نُقُول من الموروث اليهودي اسم «الإسرائيليات». ومع أن الله عزَّ وجل يذكر لنا أنَّهم ﴿يحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾[5]، ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾[6]، فقد وَجَدَ بعض الرُّوَاة مَنْفَذاً في قول النبي ﷺ: «**لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب** ولا تكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمنَّا بالله وما أنزل إلينا﴾ ... الآية[7]». فتوسَّعوا في الرواية عنهم. مع أن أوّل الحديث يَنْهَى عن تصديقهم على الإطلاق، والنهيُ عن تكذيبهم إنما هو والله أعلم لسدِّ باب الجَدَل العقيم. وبذلك كانَ للإسرائيليات آثارٌ واضحة – مع الأسف – في تفاسير القرآن الكريم، وبعض المَرْويَّات المنسوبة إلى النبي ﷺ وأصحابه. حتى لقد حَظِيَ التشابه بين الفقهَيْن العبري والإسلامي بعناية من بعض الباحثين[8].

(4) الدكتور محمد حسين الذهبي: الإسرائيليات في التفسير والحديث، ص 15. وانظر كذلك تاريخ اليهود في بلاد العرب لإسرائيل ولفنسون وتاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي، وبنو إسرائيل من أسفارهم لمحمد عِزَّةْ دَرْوَزَة.

(5) سورة المجادلة: 14. (6) سورة آل عمران: 75.

أما الثقافة الأخرى التي تسلَّلَتْ فهي الثقافة الزرادشتية Zoroastrian، وهي ثقافة كانت تؤمن في الأصل بوجود إله أعلَى، هو الخلاَّق العظيم (أهورا

مَـزْدا)، [أهـورا = خـالـق الـروح والـحـيـاة؛ مـزدا = الـعـظـيـم الـمـطـلـق]. وتذكر أسطورة الخَلْق في المعتقدات الزرادشتية

(7) رواه البخاري عن أبي هريرة، والآية من سورة البقرة: 136.
(8) الدكتور هاشم السعيد شريف: المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل، وانظر ج.هـ. بوسكه: سرّ تكوّن الفقه وأصل مصادره ترجمة بهجت الأرناؤوط، 47 – 84 من كتاب: هل للقانون الرومي تأثير على الفكر الإسلامي؟ دار البحوث العلمية. وتُراجَع كذلك الحاشية 209 في الصفحة 127 من هذا الكتاب.

الأصلية، أن أهورا مَزْدا خَلَقَ إنسانَيْن متشابهَيْن من غصنَيْن متعانقَيْن، أحدهما ذكر اسمه (ميشه) والآخر أنثى اسمها (ميشانه). وبعد أن أوْلَج أهورا مَزْدا الأرواح التي خلقها من قَبْل في جَسَدَيْ ميشه وميشانه، قال لهما: أنتما والدا العالم، خلقتكما طاهرَيْن نقيَّيْن، فعليكما بالتقوى والتعقُّل وحُسْن القول، ولا تعبُدا الآلهة المزيَّفة.

ثم لم تَلْبَثْ أن نَشَأتْ في غرب بلاد فارس الزرادشتيةُ المتأخرة أو الزَّرْوَانية Zarvani. وفيها تَحَوَّل «الخلاَّق العظيم»، إلى وجودَيْن إلهيَيْن منفصلَيْن، بزَعْمهم. فصار «أهورا مَزْدا» خالقاً للجانب الخيِّر من الكون فحسب، وظَهَرَ له توأمٌ شرّير، هو خالق الجانب الخبيث من العالم واسمُهُ «أهريمَنْ». وفي هذه الصيغة الحديثة نسبياً من الزرادشتية أصبح إله الشر بالغ القوة والاستقلال، بل إنه صار شبه متفرّد في السيطرة في العالم. وكان لابُدَّ له، مثل سائر القوى المسيطرة من وسائل وأدوات لبسط سلطته. فكانت أداته الرئيسية لإضلال الصالحين في زَعْمِ هذه الزرادشتية المتأخِّرة هي الغريزة الجنسية والشهوة ممثَّلةً في المرأة. وهكذا تَمَّ ترحيلُ المرأة من عالم الخير إلى عالم الشر، حيث صارت أداةَ أهريمَنْ الرئيسية في الإضلال، بما تمثله من شهوة جنسية مُضِلَّة، بدأ ذلك بدورها في إضلال الإنسان الأول (بزعمهم)، ثم استمرَّ ذلك بين أعقابه[9].

وحينما دخل الإسلام إلى بلاد فارس، أسلم أهلُها وحَسُنَ إسلامُهم، لكن هذه الثقافة الزروانية بقيت دفينة في كثير

من التقاليد التي تتحكَّم في العقلية الجَمْعيَّة لبعض هؤلاء الذين اعتنقوا الإسلام، وأخَذَتْ تُطلُّ برأسها بين حين وآخر، وبذلك بدأت المرأة تُرَحَّل من عالم الخير إلى عالم الشر. وكونُها قد أصبحت هي

(9) Dr. Abdul Hussein Zarrin Koob: The History of Iranian People, Vol.1: Iran before Islam. (in Persian).

أداة الشر والخبث والعدوان، وَضَعَها في موضع لا تُحْسَدُ عليه، إذْ يجب أن تُنأى وتُبعَد وتُهان وتُذَلَّ، لئلا تستطيعَ أن تدفعَ الرجل الصالح إلى الشر. والمؤسفُ أن بعضَ هذه المفاهيم المنحرفة أخذت تتسلَّل إلى أقوال بعضِ فقهاء المسلمين منذ صَدْر العصر العباسي، ثم أخذ بعضُ مَنْ بَعْدَهُمْ يقتبسونها على أنها جزء من الفقه نفسه. وأصبحنا نطالع في فقهنا فصولاً عن دور المرأة في إغواء الرجل وانحرافه، بل عن أن المرأة هي في الأصل للإغواء ولذلك يجب أن تُحاصر وتُقْمَعَ وتُبْعد عن أي دور في المجتمع! ثم استعار فقهاؤنا لهذا الإغواء مصطلح الفتنة. مع أن «**الفتنة**» في اللغة العربية التي نزل بها القرآن لها ستَّة مَعَان على الأقل، فمعناها «الاختبار»، ومعناها «سَلْب الحرِّية»، ومعناها «الاضطهاد والتعذيب»، ومعناها «التنفير»، ومعناها «الإعجاب»، ومعناها «حَرْف الإنسان عن الطريق السوي». ولكن المرأة أصبحت تُعتبر فتنة بهذا المعنى الأخير وحدَه، كما في الزرادشتية المتأخرة أو الزَّرْوانيَّة. وهكذا بدأ الانحراف الكبير في النظرة إلى المرأة، ثم لم يلبث ذلك أن أخذ يتدخَّل في تفسير النصوص الشرعية نفسها.

أما الإغريق فقد صنفوا المرأة ضمن المخلوقات الحقيرة، لا وظيفة لها سوى الإنجاب، ورعاية شؤون البيت، تُكْرَهُ على الاستبضاع [أي: طَلَب الجِماع] من غير زوجها، وعلى البغاء. وقد صنَّفها أرسطو ضمن العبيد، تُعَامَلُ معاملةَ الخَدَم، لأنها كائنٌ ناقص، ضعيفُ الشخصية، مسلوبُ الإرادة. وجاء ترتيبها في كتاب الجمهورية «لأفلاطون» في وضع حقير حيث قال:

«إقدامُ الرجل يتجلَّى في الأمر، وإقدامُ المرأة يتجلَّى في تأدية الأعمال الوضيعة». وكان لليوناني الحق في أن يهدي امرأته بموجب وصيته إلى أي صديق يختاره، وبذلك لم يقتصر على امتلاكها في حياته، بل جعلها تحت الوصاية من المهد إلى اللحد.

وفي شريعة «مانو» الهندية نقرأ: «إن المرأة تابعة لوالدها في طفولتها، ولزوجها في شبابها، فإذا مات
زوجُها تَبِعَتْ أبناءها، وإن لم يكن لها أبناء تَبِعَتْ أقارب زوجها، لأنه لا يجوز أن تُتْرَك لنفسها في أي حال من الأحوال»، بل أوجبوا عليها أن تموت مع زوجها، وتحرق جثتها مع جثته، فإن هربت من الموت حلَّت عليها اللعنة إلى الأبد.

*

هذه الثقافات الدخيلة تسلَّلت بعضُ رواسبها - كما ذكرنا - إلى بعض المراجع الفقهيَّة في بلاد الإسلام، وأصبح المرء يَحَارُ: أينَ هي الحقيقة في هذا الركام من التقاليد، وما هو موقف المسلم منها في عصرنا الحاضر؟

ولعلَّه من أجل ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «فإذا نَهَت الشريعة عن مشابهة الأعاجم... دَخَلَ في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأوَّلون، كما يدخل في مسمَّى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها[10]».

ولكن الأمر يحتاج إلى بذل جهود كبيرة لتنقية الفقه الإسلامي مما تسرَّب إليه من فقه «الأعاجم»، وتحريره مجرَّداً من كل الآراء «الجاهلية» الدخيلة.

*

ولنختم هذا الفصل بمثالين اثنين، مما صاحَبَنا من هذه المواريث الجاهلية، ألا وهما: ختان الإناث، وجرائم الشرف، على أنهما مثالان على هذه العادات الجاهلية التي ما زال يستمسك بها بعض مسلمي عصرنا الحاضر مع الأسف.

والختان **في الذكور** هو إزالة تلك الجلدة التي يقال لها «القُلْفَة» وهي جلدةٌ تؤلف شِبْهَ تجويف يغطّي الحَشَفَة أي ذروة عضو الذكر التناسلي، ويمكن إذا أُهْمِلَتْ نظافتُها، وما أكثر ما يحدث ذلك، أن تكون

(10) شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: ص 162.

مصدراً لالتهابات وتعفّنات، وقد تضيق على الحشفة في بعض الظروف فتؤدي إلى اختناقها. وقد عُرِفت ممارسة إزالة هذه القُلْفة عند العرب قبل الإسلام، بقيةً من سُنَن إبراهيم عليه السلام، كما أنها ممارسةٌ معروفة من ممارسات الديانة اليهودية، وهي كذلك سُنَّةٌ يأمر بها الإسلام، بوصفها جزءاً من هَدْي أبي الأنبياء صلوات الله عليه.

ويبدو أن بعض العرب في الجاهلية قد ظنّوا أنّ مثل هذه العملية ينبغي أن تُجْرَى في الإناث كذلك. فأخذوا يجرون عملية يسمّونها «الخِفاض» أو ختان الإناث، وهي في الأصل إزالة ما نسميه اليوم قُلْفَة البَظْر تشبُّهاً بقلفة القضيب. على أن قُلفة البظر أدَقُّ من قُلفة الذكر بكثير، ومن أجل ذلك كان لابُدّ من أن يحدث انتهاك للبَظْر نفسه أو لما جاوره عند إزالتها، وهو أمرٌ شديد الأذى شديد الخطر. بل إن بعض الجاهليات الأخرى ولا سيّما الجاهلية الفرعونية قد جاءت ببليَّة أشْنَعَ من ذلك بكثير، فكان من تقاليدها بَتْرُ معظم الأجزاء الظاهرة من الجهاز التناسلي للمرأة، وظلت هذه التقاليد الشريرة، تُمَارَسُ إلى يومنا هذا في بعض البلدان الإفريقية التي كان يحكمها الفراعنة، باسم «الخفاض الفرعوني»؛ وهو «بَتْر» صريح، وتشويهٌ فاضح، وانتهاكٌ وعدوان يأباه كل ذي عقل سليم.

ومن المؤلم المؤسِف في هذه الممارسات الجاهلية التي تُمارَس على النساء في هذه المنطقة من القارّة الإفريقية، أنها تُعْزَى إلى الدين زوراً وبُهتاناً والدين

منها بَرَاء، ومن أجل ذلك تكتسب نوعاً من القدسية في سلوك بعض هذه الشعوب. ويزيد الأمر سوءاً أنها تجد مِنْ بعض مَنْ يُفتون الناس، مَنْ يُفتي بها ويروّج لها، متمسكاً بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، تُنْسَب – زوراً وكذباً – إلى النبي ﷺ، وما كان صلوات الله عليه بالذي يَرْضَى، فضلاً عن أن يأمر، بممارسات تُلحق أبلغ الضرر بهذه الفئة الحسَّاسة من عباد الله، وهي فئةٌ كانت الوصيّة بها على لسانه صلوات الله عليه وهو ينتقل إلى الرفيق الأعلى: « استوصوا بالنساء خيراً » .. نقول: ما كان ﷺ بالذي يأمر أو يَرضى، وهو الذي يَنْهَى عن الضَرَر والضِرار بكل أنواعه، ويَلْعَنُ – بكل صراحةٍ – المغيّرات خلق الله ! وأيُّ تغيير لخلقة الله أشنع من هذا العدوان على الجهاز الرئيسي من أجهزة المرأة ؟!

هذا مع أن هذه الأحاديث الضعيفة التي يحتجُّ بها البعض(11)، لا تأمر بختان الأنثى أصلاً، بَلْ كلُّ ما فيها توجيهٌ لمن تقترف هذا العمل من الخاتنات أن تجتنب أيّ انتهاك لحرمة أعضاء المرأة التناسلية، وأن يكون ما تقتطعه من قُلْفة البظر شيئاً لا يُحَسُّ به ولا يُشْعَر، عُبِّر عنه بكلمة «الإشمام»، والشمُّ كما نعلم

(11) كالحديث الضعيف الذي يُروَى عن أم عطيَّة التي كانت تَخْفض [أي تَخْتن الإناث] أن رسول الله ﷺ قال لها: «أشِمِّي ولا تَنْهَكي، فإنه أسْرَى للوجه وأحْظَى عند الزوج»، والحديث الضعيف الآخر: «الختان سُنَّة للرجال ومَكْرُمَة للنساء»، وكلاهما ضعيفٌ منقطع وَرَدَ من طُرُق كلها ضعيفة، وبعضُها أشد ضعفاً من بعض. وقد بيَّن ضعفَها بتفصيل لا مزيدَ عليه، أخونا العالم الثَّبْت الثِّقة الأستاذ الدكتور محمد الصباغ، في الرسالة التي طبعها المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، من سلسة «الهَدْي الصحي»، بعنوان «الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث».

إحساس سطحي جداً وعابر جداً لا يكادُ يُدْرَى به. فغايةُ ما في هذه الأحاديث – لو صَحَّتْ – أنها تهذيبٌ لتلك العادة الجاهلية، وهي رواياتٌ غيرُ صحيحة على كل حال، وأحكامُ الشريعة لا تؤخذ إلا مما صَحَّ من النصوص.

وعملية الخفاض الفرعوني تستلزم بتر الجزء الأكبر من الشفرين الكبيرين واستئصال الشفرين الصغيرين والبظر تماماً. ثم وضع عود ثقاب صغير في فتحة الشفرين الكبيرين، حتى إذا اندمل الجرح بقي ثقب صغير يخرج منه

البول، فإذا بلغت الفتاة الحُلُم صار مخرجاً أيضاً لدم الطمث ! وبعد أن يوضع عود الثقاب في نهاية هذه العملية، تُربط رِجلا البنت إحداهما مع الأخرى مدة أربعين يوماً للتأكد من التصاق الجِراح.

وهكذا وبكل بساطة تُحرم المرأة من أعضائها التناسلية، وتُحرم من أول مقومات الحياة، فتمتلئ حياتها عُقَداً على عُقَدٍ، ويمتلئ المنزل بالمشاكل التي هو في غنى عنها. فحرمانُ المرأة من المشاركة يجعلها أكثر سلبية؛ وحرمانُها من الاسترخاء العصبي الذي يصاحب الجماع الصحيح، يولد في نفسها حالة من القلق الشديد والضياع ... وهذا بالتالي يولد أمراضاً نفسية وجسمانية وجنسية كثيرة. فالشعور بمركب النقص، والشعور بالسلبية، والشعور بأن الرجل هو المسيطر وهو المتسلط، سيقضي على دورها تدريجياً في المجتمع. ثم إن الشعور بالضعف والسلبية والألم عند سرير النوم، كفيلان بإصابتها بالمشاكل الجنسية العديدة وفي طليعتها البرود الجنسي، الذي يمثِّل أزمة حقيقية، وأساساً لكثير من المشاكل العائلية.

*

أما جرائم الشـــرف، فنعني بها تلك الجرائم التي يرتكبها شـــخص بحق زوجته أو أخته أو إحدى النســـاء من أصـــوله وفروعه، إذا أحبَّت رجلاً وأقامت معه علاقة خارج إطار الزواج، أو إذا أحبَّتْ وتزوَّجَتْ رجلاً من غير مِلَّتها، أو حتى إذا تعرَّضَتْ لاغتصاب، وذلك لغَسْل العار والدفاع عن الشـرف امتثالاً لثقافة الأعراف والتقاليد السـائدة. وقد تبيَّن أن الأخ يأتي في المرتبة الأولى من الجُناة، ثم الزوج، ثم الأب، وأن أغلب الضـــحايا من فئة الصـــبايا واليافعات، وأن ثمانين بالمئة من تلك الجرائم قائمة على الشـكوك والأوهام.

وقد شـهد تنفيذُ بعض تلك الجرائم، أسـاليبَ تقشـعرُّ لهولها الأبدان، ويَنْدَى لها الجبين، ويعجز العقل عن تصوُّر قسوتها، كَأَنْ تُحْرَقَ الفتاة حتى الموت،

أو تُرْمَى من شـاهق، أو يُبْتَرَ أحد أعضـائها، أو تُدْفَنَ حتى العُنُق ويُضـرب رأسها حتى الموت، أو تُعَذَّب وهي عارية على مرأى من الجميع، وقد تُرْمَى جُثَّتُها في وعاء القمامة على زغاريد الأم والأخوات ونسـاء الحي أو القرية، وعلى إيقاع دبكات الرجال.

والمؤسف أن بعض بلداننا تأتي في طليعة بلدان العالم على صعيد جرائم الشرف هذه، متـركِّزة في الغالب في البيئات الريفية والعشائرية والفقيرة وغير المتعلِّمة، والتي يعيش فيها أناس ينتمون إلى أعراق ومذاهب وأديان مختلفة.

ومن الواضح أيضاً أن هذه العادة الشرّيرة تنتمي كذلك إلى صنف العادات التي تحدَّث عنها شيخ الإسلام (وأوردناها في الصفحتين 11-12 من هذا الكتاب)، وهي من العادات التي يجرِّمها الإسلام أشدَّ تجريم. لأنه ﴿مَنْ يقتُلْ مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنـم خالـداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً﴾[12].

*

(12) سورة النساء: 93.

2 المرأة في الغرب

لم تكن المرأة في الغرب أحسن حالاً من المرأة في المجتمعات الإسلامية، فقد أصابها من الاضطهاد والإقصاء والإذلال، بل والإفراط والتطرُّف في ذلك كله، ما أَنْضَجَ أو ولَّد إفراطاً وتطرُّفاً في الاتجاه المعاكس، وهذا قانون من قوانين الحَرَاك الاجتماعي لا يتخلَّف.

فمن المعلوم أن النِّساء يؤلِّفْنَ حتى اليوم ثُلُثَيْ عدد الأميِّين في العالم. والخطوات التي تُتَّخَذُ لتعليمهن تتحرَّك ببطء، بالمقارنة مع الرجال. وفي معظم مناطق العالم، تتلقَّى المرأة من التعليم النظامي أقلَّ مما يتلقَّاه الرجل.

كما أن التمييز في المجال الصحي لايزال ملحوظاً، إذْ يموت كلَّ عام نصف مليون امرأة في العالم على الأقل، من جرَّاء مشكلات الحمل والولادة، وهناك مئات الآلاف من ضحايا عمليات الإجهاض التي تتم دون مسوِّغ علاجي، وبشكل يُنافي الشروط الصحية. وطبقاً لإحصائيات الوفيات في العالم، فإن السبب في وفاة أعداد كبيرة من النساء هو التخلص من المَوَاليد الإناث.

وفي العقدَيْن الماضيَيْن كان تطوُّر الوضع الاقتصادي للمرأة محدوداً كذلك، فعلى الرغم من أن النساء يؤلِّفْنَ 41% من الطبقة العاملة في الدول المتقدِّمة، و24% من عمال العالم، فإن أجور النساء هي أقل بنسبة 30 – 40% من أجور الرجال في الأعمال المتشابهة (وتقرِّر بعض الإحصائيات

أن ذلك قد يبلغ 50 – 80%) مع أن الفارق قد تضاءَل قياساً إلى الماضي. وتمثِّل النساء النسبة الكبرى بين العاملين ذوي الأجور القليلة. ومع أن النساء يَقَعْنَ في مرتبة تالية للرجال ضمن أوْلَوِيَّات العمل، فإنهن أوَّلُ متضرِّر من الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى تعديل هياكل القوى العاملة.

وتعمل النساء في كثير من البلدان في القطاع الخاص ضمن ظروف قاسية، وحتى العاملات في القطاع الحكومي يحبِّذْنَ العمل في الوظائف البسيطة كالأعمال المكتبية وخدمة المنازل ووظائف أخرى بأجر محدود.. ومع أن ساعات عمل المرأة أكثر من الرجل، إلا أن ما تؤديه النساء يُعَدُّ قليلَ الأهمية أو عديم الفائدة. ويذكر تقريرٌ لمنظمة الصحة العالمية أن عمل النساء يزيد على ساعات عمل الرجال بمعدل ضعفَيْن، وتعمل المرأة في بلدان العالم الثالث بمعدل 12 – 18 ساعة بينما يعمل الرجال من 8 – 12 ساعة، وتحدد الأعمال المهمة في العالم على ضوء الأموال التي تُكْتَسَبُ من قِبَلها مباشرةً، ولذلك فإن معظم النساء يُعْتَبَرْنَ عاطلات عن العمل في الإحصائيات الحكومية، ولا يمثِّلْنَ نسبة مهمة من قوى الإنتاج، إذْ أدَّتْ طبيعةُ الأعمال التي تؤدِّيها المرأة إلى الاقتناع بأن النساء لَسْنَ عنصراً غير منتِج فحسب، وإنَّما هنَّ عالة على المجتمع. هذا مع أن إحصائيات الأمم المتحدة تُظْهِرُ أن العمل المنزلي يمثِّل نسبة 10 – 35% من إجمالي الإنتاج في العالم على الأقلّ.

ولا تحتلُّ النساء موقعاً مهماً في عمليات التخطيط الاقتصادي، ولا يَشْغَلْنَ إلا 10 – 30% من المواقع الإدارية وأقل من 5% من المواقع الوظيفية العليا. وتذكر الإحصائيات أن النساء يشغلن 3.6% من المواقع الوظيفية في وزارات الاقتصاد والتجارة والتخطيط والمصارف المركزية، ولا تشغل النساء في (144) بلداً أياً من تلك الوظائف.

ويمثِّل الفقرُ أحد المجالات الأخرى التي ضاعَفَتْ من معاناة المرأة خلال الأعوام العشرين الماضية، حيث تَضَاعَفَ عدد النساء اللاتي يَعِشْنَ في الأرياف تحت خط الفقر بمعدَّل الضِّعْفَيْن خلال هذه الفترة. والواقع أن النساء اليوم يمثِّلْنَ 60% على الأقل من مليار القرويين الذين يعيشون تحت خط الفقر في العالم.

وليس وضع المرأة في المجال السياسي بأفضل منه في المجالات الأخرى، إذْ إن المواقع التي يَشْغَلْنَها في هذا المستوى لا تتناسب مع دورهن على الصُّعُد المختلفة، إذْ تَرَاجَعَ نصيب النساء من المقاعد البرلمانية في العالم من 12.5% عام (1975م) إلى 10.1% عام (1993م).

وبينما نجد أن قرابة مئة دولة في العالم لا تشغل النساء فيها أياً من المقاعد البرلمانية، فإن حضور المرأة في البلدان الأخرى يمثِّل رقماً لا يتناسب مع نسبة النساء فيها. وحين يطرح موضوع المشاركة السياسية للمرأة فإن الولايات المتحدة الأمريكية تُعَدُّ متخلِّفة جداً بالقياس إلى البلدان المتقدِّمة وحتى بعض الدول النامية.

وفي النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، يَلْحَقُ بالمرأة من الأضرار أضعافُ ما يَلْحَقُ بالرجال، مع أنها ليست بذات تأثير في القرارات التي تؤدي إلى ذلك.

وإذا كان العسكريون قد شكّلوا 90% من ضحايا الحرب في مطلع القرن العشرين، فإن المدنيِّين اليوم يمثِّلون النسبة ذاتها ومعظمهم من النساء والأطفال، وتشير الإحصائيات إلى أن 80% من اللاجئين في العالم من النساء.

ومن المظالم الأخرى التي تـــتعرَّض لها المرأة، في معظم بلدان العالم، ما تـــتعرَّض إليه النساء من اغتصاب وضرب وإهانة، ومن المؤسف أن 75% من مسبِّـــــبي ذلك هم الأزواج والأقارب. بل تذكر بعض الإحصـائيات أن 90% من الفتيات اللاتي أصبحن أمَّهات في عمر 12 – 16 عاماً، قد تعرَّضْنَ للاغتصـــاب من قِبَلِ الأب أو أحد أفراد الأســرة، وتشـــهد الولايات المتحدة الأمريكية حادثة اغتصـاب كل ست دقائق، في حين تُكْرَهُ مليون فتاة سـنوياً على البغاء في العالم. وقد تعرَّضَـتْ قرابة مئتي ألف امرأة إلى الاغتصـــاب في الأشـــهر الأولى من حرب البوســـنة، وهو ما حصـــل كذلك في رواندا وليبيريا والصـومال وأوغندا. ويذكر تقرير المنظمة العالمية لحقوق الإنسـان، أن العنف الذي يُمارَسُ ضدَّ النســاء، يُسْتَخْـدَمُ دوليـاً أداةً للضغـط السياســي إزاء الأطراف المعادية، إضـــافةً إلى أن بعض البلدان توظِّف ذلك في تنظيم أوضاع النساء الجنسية وقابليتهن للحمل والولادة.

*

3

ردود الفعل

كان من الطبيعي في مثل هذه الظروف التي تتعرَّض فيها المرأة إلى شتَّى أنواع الـــجَوْر والتعسُّف، أن تظهر في العالم حركاتٌ أُنْثَـوِيَّة feminist معتدلة تدعو إلى إنصـــــاف المرأة ورفع الظُّلم والحَيْف عنها، تحت راية «تحرير المرأة» women's liberation، أو إعتاقها emancipation. وقد بدأت هذه الحركات في الغرب في أواخر القرن التاســع عشــر، وأوائل القرن العشــرين، ولكنها لم تؤت أكُلَها إلا في ستِّينات القرن العشرين، حينما تجاوبت معظم الحكومات، فأصدرت التشريعات التي تكفُل حصول المرأة على نفس حقوق الرجل تجاه القانون، وعلى إتاحة التعليم وفُرَص النشـــاط الاقتصـــادي بالتســـاوي بين الجنسَيْن. وسَرْعانَ ما استفادت النِّسْوَة من هذه الفُرَص الجديدة، فازداد عدد أولئك اللاتي يتابعن التعليم العالي زيادة كبيرة، مثلما ازداد عدد النســـاء في الـمِهَن المختلفة وفي الوظائف الحكومية والمناصب المنتخبة.

ولكن هذه التيَّارات المعتدلة، لم تَلْبَثْ أن واكبتها حركات مُوْغِلة في التطرف. كان منها مَنْ ألقَى باللوم على كاهل البنية البيولوجية للمرأة، فأشارت سيمون دو بوفوار مثلاً إلى ما أطلقت عليه سنة تسع وأربعين اسم « عبودية الإنجاب»[13]، مُعتبرةً أن إنجابَ الأطفال بكل ما فيه من جمال وعطاء وعواطف نبيلة، هو في الواقع عبوديةٌ تتوجَّب محاربتُها، لأنه يَحُدُّ من حُرِّية المرأة.

وفي سبعينات القرن العشرين، انضمَّ إلى تيَّار الحركة الأنثوية عدد من الراديكاليين الذين أخذوا ينظرون إلى النساء على أنهن «طَبَقَة» اجتماعية

(13) Simone de Beauvoir: Le Deuxième Sexe, Gallimare, 1949.

class مضطَهَدَة، وإلى الزواج والإنجاب على أنهما أهم آليات هذا الاضطهاد. ويبدو أنهم انطلقوا في ذلك من كتاب فريدريك إنغلز Frederick Engels حول أصل الأسرة عام 1884، وفيه يقول: «إن أول صراع طبقي في التاريخ يتمثَّل في الصراع بين الرجل والمرأة في مؤسسة الزواج، وأول اضطهاد طبقي يتمثَّل في اضطهاد المرأة من قِبَل الرجل»(14).

فقد اقتبست شولاميث فايرستونShulamith Firestone تحليل إنغلز للصراع الطبقي في كتابها «جَدَليَّة الجنس» لتتحدث عن الثورة الطبقية الجنسية: «إن الخلاص من الطبقية الجنسية يستلزم ثورة الطبقة الدنيا (النساء) لاستلام زمام الأمور في العلاقات الجنسية من الرجال والاستئثار بقرار الإنجاب ... بحيث إن هدف الثورة الأنثوية ليس كما في الحركة الأنثوية الأولى أي مجرد إلغاء امتيازات الرجال على النساء، ولكنه إلغاء التمايُز

(14) Frederick Engels, *The Origin of the Family, Property and the State*. International Publishers: N.Y., 1972. pp.65-66.

الجنسي نفسه. فالفوارق في الأعضاء التناسلية ينبغي أن لا يكون لها أي شأن على الإطلاق»(15). وهي ترى – كما رأت سيمون دو بوفوار من قبل -: «أن لُبَّ اضطهاد المرأة، يتمثَّل في دورها كحامل ومرضع ومربِّية»(16). ولذلك نظرت هي وأمثالها إلى الإجهاض ومنع الحمل والحرية الجنسية المطلقة وانهماك النساء في القوى العاملة وتنشئة الأطفال في مراكز الرعاية النهارية ... على أنها من الشروط اللازمة لتحرير المرأة. «إذْ مادام سينظر إلى المرأة على أنها القائمة بالرعاية، فإن الأطفال سينشؤون وهم ينظرون إلى أن البشرية مقسومة إلى «طبقتَيْن» مختلفتَيْن وغير متساويتَيْن. وهذا هو

السبب في استمرار القبول باضطهاد «الطبقة النسوية»[17]. بل وصل الأمر ببعضهن إلى

(15) Shulamith Firestone, *The Dialectic of Sex*. Bantam Books: N.Y., 1970, p. 12.
(16) المرجع السابق: صفحة 72.
(17) Nancy Chodorow, *The Reproduction of Mothering*. Univ. California Press: Berkeley, 1978.

القول: «إن اللواط والسِّحاق والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج لن يُنظر إليها على أنها بدائل شاذَّة ... بل إن البشرية يمكن أخيراً أن تعود إلى إباحيتها الجنسية المتعدِّدة الأشكال»[18].

وقد مَثَّلَ ذلك كلُّه الخطوات الأولى على درب الفَصْل بل الفَصْم الكامل بين الحياة الجنسية وبين الإنجاب، ولاسيَّما بعد أن تَصَادَفَ اكتشافُ حبوب منع الحمل من قِبَل غريغوري بينكَسْ عام خمسة وستين[19]؛ إذْ تَعَسَّفَت المرأة الغربية في الاستمتاع بحياتها الجنسية كما تشاء، عندما تحرَّرَتْ من ديكتاتوريَّة الرجل الذي كان يتفرَّد باتخاذ قرار الإنجاب، وأصبحت هي وحدها صاحبة القرار في الإنجاب أو عدمه. ثم لم يلبث الإخصاب في المُخْتَبَر in vitro fertilization أن كرَّس عملية الفَصْم الكامل بين الحياة الجنسية وبين الإنجاب تكريساً

(18) Alison Jagger, *Feminism and Philosophy*. Littlefield, Adams & Co.: Totowa, N. J., 1977, p.13.
(19) Gregory Pincus: The Control of Fertility, Academic Press, N.Y. and London, 1965.

كاملاً. فمادامت الوظيفة البيولوجية المجتمعية (وهي الإنجاب)، قد انفصلت عن الوظيفة البيولوجية الفردية (وهي الاستمتاع الجنسي)، فقد أصبح من الطبيعي الإيغالُ في اكتشاف الطرق التي يتمُّ بها تسويق المفاتن الجنسية، ومن بينها «تَسْليع» المرأة، أي التعامل مع جسدها على أنه سلعة للتجارة والتسويق. ومَنْ شاء بُرْهاناً على ذلك فلينظر إلى الدعايات التجارية في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية، ولينظر إلى مسابقات ملكات الجمال وإلى عروض الأزياء وما فيهما من المبالغة في عَرْض جسد المرأة كُلِّه أو جُلِّه على الآخرين.

ثم جاءت خطوة أخرى طَرِبَ لها الـــمُنَادونَ بالثورة على العائلة، الذين كان يضايقهم أن التمايُز الجنسي متأصل في الفوارق البيولوجية بين الرجل والـمـرأة، وذلـك عـلـى يـد الـدكـتـور جـون مَـنِـي John Money من جامعة جونز هوبكنز في بالتيمور بالولايات المتحدة، وهو أول من استعمل مصطلح «الهوية الجنسية» أو قُلْ: «الهوية الـجَنْدَريَّة» gender identity ليصف الشعور الداخلي للشخص: هل يشعر بنفسه (أو تشعر بنفسها) أنه (أو أنها) رجل أم امرأة.

وكان «مَنِي» يرى أن الهوية الجنسية لكل إنسان تـتوقف على ما نُشِّئ عليه وهو طفل؛ وتلك هوية يمكن أن تختلف عن جنسه البيولوجي. بل كان يعتقد بإمكان تحويل جنس الطفل ولاسيَّما إن كان مـمَّن وُلدوا بأعضاءٍ تناسلية مُلْتَبِسَة. وقد واتَتْهُ فرصة ذهبية عندما راجعه أبَوَا توأمَيْن ذَكَرَيْن متماثلَيْن، لأن أحد التوأمَيْن قد اقتُطِعَ جزء من عضوه الذكري أثناء عملية ختان غير ناجحة. فنصحهما بخِصَائه، وتنشئته على أنه فتاة. وقد سَمَحَ له ذلك بأن يقارن بين التوأم الذي نُشِّئ على أنه ذكر والتوأم الذي نُشِّئ على أنه أنثى. ولم يلبث أن سجَّل في كتابه: *Man & Woman, Boy & Girl*[20]، كيف كان تبديل جنس الغلام ناجحاً، وكيف تقبَّل بسهولة هويته الجنسية الجديدة، علماً بأن الأمر قد بقي سراً مكتوماً عن التوأمَيْن. وتقبَّل دُعاة الأنثوية الجديدة هذه المعلومة بقبول حَسَن، حتى أصبحت ركناً أساسياً من أركان النظرية الأنثوية، فكتَبَتْ كيت ميليت تقول: «... لا فَرْقَ بين الجنسَيْن عند الولادة، وإنما تتكون الشخصية الجنسية للإنسان بعد أن يُولَد، وهي تُكْتَسَبُ اكتساباً»[21]. وكَتَبَتْ سوزان مولر أوكين أنها «تَرْنو إلى مستقبل لا «جَنْدَرَ» فيه؛ وأن الحمل شيء والتنشئة شيء مختلف عنه تماماً، حتى إنه سيكون من دواعي العَجَب أن لا يكون الرجل والمرأة كلاهما مسؤولَيْن عن الأعمال المنزلية»[22].

(20) John Money & Anke Ehrhardt, *Man & Woman, Boy & Girl*. Johns Hopkins University Press: Baltimore, Md., 1972.
(21) Kate Millet, *Sexual Politics*. Avon Books: N.Y., 1971, p. 54.
(22) Susan Moller Okin, *Justice, Gender and the Family*. Basic Books: N.Y., 1989, p. 170.

وما أطَلَّت الثمانينات إلا ومصطلح «الجندر» شائع الاستعمال في جميع الدراسات والبرامج المتعلقة بالمرأة. وتحوّلت بذلك بؤرة اهتمام الحركات الأنثوية من مجرّد القضاء على جميع السياسات والممارسات التي تُمَيِّز ضد المرأة، إلى القضاء على أي ذِكْرٍ لما يوحي بالتمايُز بين الرجل والمرأة، أو يشير من قريب أو بعيد إلى دور للمرأة في الرعاية المنزلية أو الأعمال المنزلية[23]. واعتباراً من تسعينات القرن العشرين، انتقلت هذه المفاهيم إلى منظومة الأمم المتحدة، وقامت إحدى وكالاتها بتعريف «الجندر» على الشكل التالي: «منظومة من الأدوار والعلائق بين النساء والرجال، تتحدَّد في سياق اجتماعي وسياسي واقتصادي لا في سياق بيولوجي. وإذا كان الجنس البيولوجي يُخْلَق مع الإنسان، فإن جَنْدَرَهُ يُصاغُ ويُشَكَّل»[24].

*

(23) Dale O'leary, Commentary: *The Problem of Gender Feminism.* http://www.ewtn.com/library/ISSUES/GENDFEM.HTM., 2006.
(24) *Gender Concepts in development and planning: A Basic Approach* (INSTRAW, 1995), p.11.

وهكذا فبعد الحركات الأنثويَّة التقليدية Traditional Feminism والأنثويَّة الليبرالية Liberal Feminism، ظهر تيَّار أنثوي جديد أطلق عليه في ما بعد اسم تيّار الأنثويَّة الجندرية Gender Feminism. وتتلخص فلسفة هذا التيار في «إلغاء كل الفروق بين الرجل والمرأة واعتبارها فروقاً مصطنعة وعدم الاعتراف بها، سواء كانت فروقاً بيولوجية ترتبط بخِلْقَة كلٍّ من الرجل والمرأة وطبيعته، أو كانت فروقاً في توزيع الأدوار بين الرجال والنساء في المجتمع انطلاقاً من تلك الفروق البيولوجية».

وكان لابُدَّ لهذا التيار من ابتكار مصطلح جديد ليدلَّ على هذا الكائن، الذي لا فرق بين ذكوره وإناثه في نظرهم، إلا من حيث الجهاز التناسلي الذي أبقوا كلمة الجنس sex للدلالة عليه. وكانت المفارقة الطريفة أنهم لم

يجدوا إلا الكلمة التي كانت تدل في اللغة الإنكليزية على التفريق الكامل بين الرجل والمرأة، حتى من حيث الاستعمال النحوي grammatical للتفريق بين صيغة الذكورة masculine gender وصيغة الأنوثة feminine gender، فتم اسْتِلابُ لفظة الجَنْدَر gender ومَحْوُ دلالتها الأصلية لإعطاء صورة محايدة لهذا الكائن البشري.

وقد بدأ تخلُّق هذا المصطلح الجديد جنيناً في رحم النظام العالمي الجديد، في أثناء مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية سنة أربع وتسعين (1994)، حيث استُعمل مصطلح «الجَنْدَر» في حوالي خمسين موضعاً من الوثيقة الأساسية للمؤتمر، ثم لم يَلْبَثْ هذا المصطلح بمعناه الجديد أن وُلد مكتملاً في الوثيقة الأساسية لمؤتمر المرأة في بكين عام خمسة وتسعين (1995)، حيث استُعمل أكثر من مئتين وثلاثين مرة، ولو أنه كان يُستعمل للإشارة إلى «الجنسَيْن» تارةً وإلى «المرأة» تارةً أخرى، وإلى التعبير عن «الأدوار المَنُوطة بالجنسين» تارةً ثالثة.. ويبدو أن عنوان الوثيقة وهو «إعادة صياغة العالم من منظور المرأة»، مع تعدُّد المعاني التي استُعمل لها مصطلح «الجَنْدَر»، قد أقلق الوفود وجعلهم يطالبون بكشف غموض هذا المصطلح، ولم تلبث إدارة المؤتمر أن شكلت لجنة خاصة منبثقة عن المؤتمر لتعريف مصطلح «الجَنْدَر» وشرحه، وجاء بيان اللجنة في السابع من تموز/يوليو من عام خمسة وتسعين بتعريف هَزْلي يقول: «علينا فهم مصطلح «الجَنْدَر» المستخدم في وثيقة مؤتمر المرأة، بالطريقة «العادية» نفسها التي استُخدم بها في المؤتمرات والندوات التي عُقِدَتْ في الأمم المتحدة من قَبْل، وأنه ليس هناك أيُّ تداعيات جديدة لهذا المصطلح في هذه الوثيقة». فكأنما عرَّفوا الماء بعد الجُهْد بالماء، لأن المعنى الذي استُخدم في المؤتمرات السابقة لم يُشْرَحْ، فكيف يُقاس على معنى لم يُشرح ابتداءً ؟!(25).

وقد حصلت بالفعل حيرة حينما تُرجم هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى، فاللغة الفرنسية

(25) الدكتورة أماني أبو الفضل فرج: تحرير المرأة العربية – فلسفة الجندر نموذجاً: دراسة في المصطلح والمفهوم.

والإسبانية وسائر اللغات اللاتينية تترجم هذا المصطلح بلَفْظَة sexospécificité، إذْ لم يجدوا كلمة في اللاتينية تقابل الجَندَر، فترجموها بما خُيِّلَ إليهم أنها تعنيه. وقُلْ مثل ذلك في الترجمة إلى اللغة العربية. فمنهم من سمَّاه «النوع الاجتماعي»، وهذا مصطلح قد جانَبَه التوفيق والصَّواب، ولا يجوز استعماله مطلقاً، لأننا نستعمل لفظة «النوع» في الحديث عن «النوع البشري»، فكأننا نقول إن المرأة نوع آخر غير النوع البشري! واستعمل بعضهم «الجنس الاجتماعي»، كما استعملوا أيضاً «خصائص الجنسَيْن»، وهي ترجمة تكاد تكون أمينة للـ sexospécificité. وابتكر بعضُهم لفظة «الجُنُوسَة» على وزن الأنُوثة والذكُورة وقد أخذت تشيع، في حين اكتفى آخرون باستعراب كلمة «الجَنْدَر» كما هي.

*

على أن الأمر لم يَنْتَهِ عند هذا الحد!

فعلى الرغم مما حَفَلَتْ به وسائل الإعلام من ترويج لقصَّة الدكتور «مَنِي» مع التوأمين، وما تلا ذلك من نشر عدد من الدراسات هنا وهناك دعماً لهذا المفهوم الجديد، فقد بدأت تتكشف حقائق جديدة.

أُولى هذه الحقائق كَشَفَها الدكتور ميلتون دياموند Milton Diamond وهو باحث معروف في مجال تأثير هرمون التستوستيرون على تركيبة الدماغ. فقد قام هذا الباحث – الذي لم يقتنع قَطّ بنظرية الدكتور «مَنِي» – بتتبُّع التوأم الذي خَصَاهُ هذا الأخير، ليتعرَّف على مدى تكيُّفه مع

هويّته الجديدة «الأنثوية». وتمكن من أن يتَّصل أخيراً بأحد الأطباء الذين كانوا يعتنون بهذا التوأم، فاكتشف أن التجربة قد انتهت إلى خيبة مطلقة! إذ لم يستطع هذا التوأم أن ينسجم مع كونه أنثى على الإطلاق دون أن يعرف السبب، حتى إذا ما بَلَغ سنّ الرابعة عشرة فإنه حاول الانتحار. وقد نصح هذا الطبيب أبَوَي «الغلام/الفتاة» أن يُعْلِماه بالحقيقة. وسَرْعان ما استقرَّت نفسية الفتى بمجرَّد علمه بما حدث، وصَمَّم على أن يعود إلى ذكورته. وخضع إلى جراحة تصحيحية بالغة الصعوبة والتعقيد فارتدَّ غلاماً، ولم يلبث أن تزوَّج وانتهى هذا الكابوس إلى غير رجعة (26، 27).

ثم بيَّنت دراسات أخرى عديدة على نماء الدماغ، زَيْفَ نظرية «مَنِي» تماماً. إذ أظهرت أن أدمغة الفتيان والفتيات تختلف اختلافاً بيّناً حتى في المرحلة السابقة للولادة، وأن ذلك يؤثِّر بعمق على الكيفية التي يرى الوِلْدانُ بها الحركة واللون والشكل بعد ولادتهم.

ونتيجة ذلك أنَّ الأطفال الذكور يكون لديهم «استعداد بيولوجي» أو «فطري» للدُّمى التي يلعب

(26) Milton Diamond & H. K. Sigmundson, "Sex Reassignment at Birth: A Long-Term Review and Clinical Implications", *Archives of Pediatrics and Adolescent Medicine*, 151, 1997, pp.298-304.

(27) John Colapinto, *As Nature Made Him*. Harper Collins: N.Y., 2000

بها الذُّكْران، في حين يكون لدى الإناث «استعداد فطري» لِدُمى الفتيات. وتكون النسوة مستعدَّات منذ أن يكنَّ في الرحم لوظيفة الأمومة. وسوف يَتَنَامى الفتيان ليكونوا آباء والفتيات ليكنَّ أمَّهات، ولن تستطيع محاولات «التَّحييد» الاجتماعي أن تغيِّر شيئاً من الحقيقة البيولوجية. كما أظهرت دراسات أخرى على نماء الدماغ أهمية العلاقة بين الأم وطفلها في غضون الأشهر الأولى من حياته. فالطفل الذي اعتاد على سماع صوت أمِّه وهو في الرحم، يخرج إلى الدنيا وهو يتلمَّس الضياء في عَيْنَيْ والدته. والصلةُ اللَّصِيقة بين الأم ورضيعها

عامل أســـاســـي في نمائه العاطفي.. وهو أمر يغفل (أو يتغافل) عنه الذين يرجِّحون عمل الأم مُفَضِّـــلينَ أن ترســـل رضـــيعَها إلى مراكز الرعاية النهارية[28]. ومادام المجتمع قد أزال جميع العوائق التي يمكن أن تُعَرْقل خيار المرأة وحرِّيتها في أن تعمل متى شاءت،

(28) Shore, Affect Regulation and the Origin of Self: The Neurobiology of Emotional Development, p. 540.

فليس من العَدْل إكراهُها على العمل في وقت ترى هي فيه أن دورها في صناعة المستقبل لا يَقِلُّ شأناً عن دورها في صناعة الحاضر، إن لم يَفُقْهُ بكثير.

ومن الطريف أن سيمون دو بوفوار عندما سُئلت في مقابلة مع بيتي فريدان: هل ينبغي أن يكون للمرأة الخيار في أن تبقى في بيتها لتنشئة أطفالها، أجابت: «ينبغي أن لا يُمْنَحَ هذا الخيار للمرأة، لأن ذلك لو حصل، فإن كثيراً من النساء سوف يفضِّلْنَ هذا الخيار![29]». أي إن زعيمات التحرُّر النسوي يرفُضْنَ أن تُترك للمرأة حرية اتِّخاذ القرار!

ولا يجوز أن نغادر هذه النقطة قبل أن نذكر «كريستينا هوف سومَرْز» Christina Hoff Sommers وكتابَها «من سَرَقَ الأنثوية؟»[30]. فقد كشفت فيه عن كثير من حالات البحوث المزيَّفة. منها ما

(29) Simone de Beauvoir, "Sex, Society, and the Female Dilemma: a dialogue between Betty Friedan and Simone de Beauvoir", *Saturday Review*, 14 June 1975, p. 18.

(30) Christina Hoff Sommers, *Who Stole Feminism*, pp.137-156.

ذكرته إحدى باحثات الأنثوية من أن سوء التكيُّف مع المجتمع يؤدِّي إلى وفاة 150 000 امرأة أمريكية في العام من جرّاء إصابتهنّ بالقَهَم [أي فقد الشهية] anorexia. في الوقت الذي بيَّنَت فيه الإحصائيات الصحية الموثّقة أن عدد الوفيات من

جرَّاء القَهَم لم تزد على 101 وفاة سنة 1983 وانخفض هذا العدد سنة 1991 إلى 54 **فقط!**

وفي دراسة أجْرَتْها الجمعية الأمريكية للنساء الجامعيات، بدا كما لو أن التحيُّز ضدَّ المراهقات في المدارس الإعدادية والثانوية، له آثار مدمِّرة على احترام الذات لديهنّ. وقد نالت هذه الدراسة تغطية إعلامية واسعة وأنشئت عدَّة برامج لتصحيح هذه المشكلة. وقد تمكَّنت «سومرز» بعد لأْي أن تحصل على نتائج هذه الدراسة فاكتشفت أن المقياس المستعمَل لقياس «احترام الذات» كان غير علمي، وأن الفتيات تفوَّقْنَ على الفتيان بمراحل.

والمؤسف أن كثيراً من هذه المزاعم التي لا تستند إلى أي أساس حول اضطهاد المرأة، كثيراً ما تصرف الأنظار عن المشاكل الحقيقية، وتؤدِّي إلى إنفاق الموارد المالية الشحيحة أصلاً في أمور لا قيمة لها. فضلاً عن أثرها المدمِّر على مصداقية البحوث المتعلقة بدراسة خصائص الجنسين.

ولنذكر على سبيل المثال تلك الدراسات التي تحاول أن تُثبت أن «زواج» المثليّين (اللواطيّين والسحاقيّات) ليس له أثر سيء على الأطفال الذين يتبنَّونهم وأن هؤلاء لا يفترقون بشيء عمَّن نُشِّئوا في أسرة طبيعية بين زوجين شرعيَّين. فقد تبيَّن بتحليل هذه النتائج، أنها باطلة ولا أساس لها من الصحة بأي مقياس من المقاييس[31].

أو كما يقول البروفيسور لين واردل: «إن معظم الدراسات المتعلقة بوالديَّة المثليّين، مبنيَّة على

(31) Robert Lerner and Althea Nagai, No Basis: *What the Studies don't tell us about same-sex parenting* (Marriage Law Project: Washington, D. C., 2001.

بحوث كمِّية لا يُعتمد عليها، وطُرُق مفعمة بالأخطاء، وتحليلات كأنها الحكايا أو «الحواديث»، وهي لا تقدِّم إلا أساساً غير واضح المعالم لوضع سياسة صحيحة».

وفي مقابل ذلك عددٌ كبير من الدراسات الموثَّـقة التي تدلُّ على أن وجود أب وأم، أمر صحيٌّ يضمن نشأة الأطفال في معافاة كاملة. بل إن كثيراً من الدراسات الحديثة تدل على أن محبَّة الوالد لا تقلُّ شأناً عن محبَّة الوالدة، إن لم تكن أهم منها في النشأة الصحية للأولاد.

وَحْدَهُ الزواج الشرعي يكفُلُ النشأة الصحية للأطفال الذين يحتاجون دائماً إلى أب وأم، مع ما يربط بين هذين الوالدَيْن من روابط المودَّة والرحمة. وقد أورد باتريك فيغان Patrick Fagan بيِّنات غزيرة على أهمية بقاء الأب والأم متزوِّجين لضمان صحة الأطفال ومعافاتهم. وأثبت بما لا يقبل الشك، أن الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية أو الذين ينفصل أبَوَاهم بالطلاق، هم عرضة أكثر من سواهم للفقر والانتهاك والمشاكل السلوكية والعاطفية والإدمان والتخلُّف الدراسي. أما أطفال الوالدَيْن اللَّذين حافظا على رباط الزوجية فهم أقلُّ تعرُّضاً على الاكتئاب أو التقصير في الدراسة أو مختلف المشكلات النَّمائية.

*

ونختم هذا الفصل باقتباس من محاضرة بالغة الأهمية للدكتورة إلهام منصور، تقول فيها:

«أول عمل كتابي قمت به كان دراسة أكاديمية حول تحرير المرأة وكنت حينذاك مناضلة في سبيل حقوق المرأة في لبنان. لكني اكتشفت لاحقاً أنني كنت أطالب بحقوق الإنْسَى (المرأة) على قاعدة تماثلها مع الرجل، إذ كنت أحاول التقليل من شأن أي اختلاف بينهما. وفي هذا الاتجاه كانت تناضل أغلبية الحركات النسائية في العالم، وقسمٌ منها لازال على موقفه هذا، ومن هنا ظهرت مقولة الجندر وما إلى ذلك من مقولات مشابهة متداولة في الوقت الراهن».

إلى أن تقول:

«أبدأ بالرد على مقولة سـيمون دي بوفوار الشـهيرة والتي تقول فيها إن المرأة لا تولد امرأة بل تصـير امرأة، و ردِّي هو أن المرأة تولد امرأة، وبفضل نضالات وتعاليم الحركات النسائية القائمة تتحول إلى شبه رجل. لماذا أقول شبه رجل؟ لأنها، وبفضل التشديد على تماثلها مع الرجل تتحول إلى رجل مَخْصِيّ، فلا تعود امرأة، ولا تصبح رجلاً بل تتحول إلى نوع جديد لا هوية لـه سوى طموحه لأن يكون ذكراً.

ثم تقول:

«رُبَّ معترض أو معترضة تقول إن هذا النضال قد حقق الكثير للمرأة من حيث المكاسب، فهل المطالبة بحقوق للمرأة تساوي حقوق الرجل هي عمل خاطئ؟ أسارع إلى القول: لا! المطالبة بتلك الحقوق ليست خطأً، إنما الخطأ يقوم في الأساس الذي انطلقت منه هذه المطالبة. إن الخطأ يقوم على محاولة البرهنة أن لا اختلاف بين الرجل والمرأة بحيث ينتج عنها حكماً وضرورةً المساواةُ في الحقوق بينهما. والصحيح أنه يوجد اختلاف بين الاثنين وهو اختلاف طبيعي يعود إلى بِـنْيَة وتركيبة جسد كل منهما. لكن هل إنَّ اعترافنا بهذا الاختلاف، يرتِّب علينا أن نستنتج أحقية التمايز في الحقوق بينهما؟ طبعاً لا. إن هذا الخطأ الذي يبني الحقوق على الطبيعة هو خطأ شائع حتى بين علماء الاجتماع وغيرهم أو على الأقل بين بعض من يدّعون التنظير في السياسة وعلم الاجتماع، يعني في ميادين عديدة وليس فقط في موضوع المرأة. وهنا أقول للمرأة وتصحيحاً لهذا الخطأ: **من الطبيعة لا نستخرج حقوقاً** (وهذا هو الخطأ الذي أنتج كل التمييز العنصري في العالم)، **الطبيعةُ تسمح لنا فقط باستخراج القوانين، أما الحقوق فهي وضعية**، تخضع لشروط متغيّرة، كانت دائماً عَبْر التاريخ من صنع الأقوى.

(القوة هي أيضـاً تَغَيَّرَ مضـمونها عَبْر التاريخ إذْ تحولت من قوة الجسـد في بدايتها إلى قوة المال في أيامنا هذه مروراً بمضامين مختلفة).

«لهذا أرى ضـرورة التشـديد على عنصـر الاختلاف بين الرجل والمرأة وعلى ضرورة أن تجد المرأة قولها الخاص الذي به تُظهر اختلافها وتُصبح منسـجمة مع ذاتها الحقيقية. فإذا كان الرجل منسـجماً مع ذاته ومع قوله من خلال مبدأ الهوية القائم على الـ « هو ← هو »، فإن المرأة في وضعها الحالي تحاول تطبيق مبدأ الهوية من باب الـــــــ « هي ← هو »، بينما المطلوب هو تحقيق هذا المبدأ من باب الـ « هي ← هي »»[32].

*

(32) مَنْ هي المرأة؟: إلهام منصور؛ مجلة الفكر العربي المعاصر، صيف – خريف 2004، ص 130 – 131. وأصل المقالة مداخلة في ندوة في معرض فرانكفورت للكتاب العربي (خريف 2004). وهي تفضِّل أن تستعمل تعبير ((الإنسَى)) بدل المرأة .

4

مَرْجعيَّة الـمُسْلِم

تَنْحَصر مرجعيـَّةُ المسلم في الحديث عن المرأة المسلمة وقضايا العصر – كما في غير ذلك من شؤون المسلمين - في نصوص القرآن الكريم، وفي ما صَحَّ من حديث رسول الله ﷺ وسُنَّته، وفي ما يُسْتَنْبَطُ من هذه النصوص بالردِّ إليها، لقول الله عزّ وجل: ﴿فإن تنازعتُمْ في شيء **فرُدُّوه** إلى الله والرسول﴾[33]. وهو مبدأٌ لخَّصه الإمام ابن القيِّم بهذه العبارة الجامعة: «لا قَوْلَ مع قَوْل الله وقَوْل الرَّسول»[34].

ولا حُجَّةَ في أحد بعد رسول الله ﷺ لقولـه تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد الـرُّسُـل﴾[35]؛ اللـهـمَّ إلا الاعتـداد بسنَّـة الـخلفـاء

---

(33) سورة النساء: 59. (35) سورة النساء: 165.

(34) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أعلام الموقِّعين ج 3 ص 282، دار الفكر، بيروت، 1977.

الراشدين لكونها تمثِّل الفهم الحقيقي للقرآن والسنَّة، وتبيِّن التطبيق العمليَّ لهما. وقد صحّ من حديث رسول الله ﷺ قولـه: «فعليكم بسنَّتـي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين: عَضُّـوا عليها بالنَّواجذ»[4] [أي تمسكوا بها بقوة]. أما غيرُهم فلا نأخذ من كلامهم إلا ما ردُّوه إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. وقد صحَّ عن الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة قوله: «ليس لأحـد مـع رسـول الله ﷺ قـولٌ إذا صحَّ الـخَبَر عنه». وعن الإمام يحيـى بـن آدم قولُه: « لا يُحتـاج مـع قـول رسول الله ﷺ إلى قول أحد ». وعن الإمام الشافعي قولُه: «الأصلُ: قرآن أو سنّة؛ فإن لم يكن فقياسٌ عليهما »، وقولـه أيضاً: «أجمع المسلمون على أن مَنْ استبانَتْ لـه سنَّةُ رسول الله ﷺ لم يَكُنْ لـه أن يَدَعَها لقول أحدٍ من الناس ». ولله

دَرُّ شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «ما من أحد من أعيان الأئمة السابقين الأوَّلين ومَنْ بعدَهم، إلا وله أقوال وأفعال خَفِيَ

(36) حديث حسن صحيح رواه أبو داوود والتِرمذي عن العرباض ابن سارية.

عليهم فيها السنَّة ... وهذا باب واسع لا يُحْصَى، **مع أن ذلكَ لا يغضُّ من أقدارهم**، و[لكنه] **لا يسوِّغ اتّباعهم فيها**»[37].

فالشريعة هي النُّصوصُ المُحْكَمَة، من كتاب الله وما صَحَّ من سُنَّة رسول الله ﷺ وهو ما الْتَزَمْنا به في هذا الكتاب؛ أما عمل الفكر الإسلامي في إعمال هذه النصوص، فهو ما يُطْلَق عليه اسم **الفقه**؛ أي هو **العمل البشري** الذي يقوم به الفقهاء المتخصِّصون لبيان أحكام الشريعة في كل ما يهم الناس أن يعرفوا حكم الشريعة فيه. **ولا يُعَدُّ كلام الفقهاء شريعة** ولا يُحْتَجُّ به على أنه دين، بل يُحْتَجُّ به على أنه **فهمٌ للنصوص** الشرعية **وتنزيلٌ لها على الواقع.** والفقيهُ ليس معصوماً، بل قد يقع في الخطأ كما يُصيب الصواب. والمجتهدُ المؤهَّل من الفقهاء مأجورٌ أجرَيْن حين يصيب، وأجراً واحداً حين يخطئ.

(37) أورده ابن القيم في: أعلام الموقِّعين ج 3 ص 284.

والمعيارُ في ذلك كله قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدّ»[38]؛ وفي رواية للإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة بإسناد صحيح على شرط الشيخَيْن: «مَنْ صَنَعَ أمْراً على غير أمْرنا [أي على خلاف أمرنا] فهو مردود». وأصلُ ذلك في كتاب الله: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعاءَ **الرَّسول** بينكم كدعاء بعضكم بعضاً..﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَحْذَر الذين يُخالفونَ عن **أمره** [**أي عن أمر الرسول**] أن تصيبَهُمْ فتنة، أو يُصيبَهُمْ عذابٌ أليم﴾[39]، ومثل ذلك قوله ﷺ: «كلُّ أحد يدخل الجنة إلا من

أَبَى!» قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أَبَى!»[40].

وواضحٌ من الآية والحديث، أنَّ **المعصية** إنما **هي مخالفة الأمر** لا تَرْكُ محاكاة الفعل.[41] فقوله تعالى: ﴿قُلْ إن كنتم تحبون الله فاتَّبعوني يُحْبِبْكم الله

(38) رواه مسلم عن عائشة.
(39) سورة النور: 63.
(40) رواه البخاري عن أبي هريرة.
(41) الإمام ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: 45/4.

ويغفرْ لكم ذنوبكم﴾[42]. ليس معناه: «فافعلوا ما أفعل» وإنما معناه امتثال أمره ﷺ فقط. أما ما فَعَلَهُ النبي ﷺ دونَ أن يأمر به، فإنما هو للاقتداء والتأسِّي فقط، لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَة﴾[43]، فإن فعله المسلم اقتداءً برسول الله ﷺ فقد أَحْسَنَ، وإن لم يفعله فلا حَرَجَ عليه إن شاء الله. ولو أن التَّأسِّي كان واجباً لقال سبحانه: «لقد كان **عليكم** في رسول الله أسوة حسنة» فلما قال: ﴿لقد كان **لكم**﴾ دلَّ على عدم الوجوب[44]، إذ لا يختلف أحد - كما يقول الإمام ابن حزم - في أن أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً عليه في حدِّ ذاتها، ومن المُحَال أن لا تكون فرضاً عليه وتكون فرضاً علينا.

*

وما دام القرآن قد نزل بلسان العرب، فلا بُدّ حتى نفهم نصوصَ القرآن والسنَّة النبوية، من أن نتعرَّف على معاني الكلمات كما كان يفهمها

(42) سورة آل عمران: 31. (43) سورة الأحزاب: 21.
(44) الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول: ص 37.

العرب يومَ نزل القرآن. فلقد قال الله سبحانه وتعالى عن كتابه مخاطباً نبيَّه ﷺ: ﴿فإنما يَسَّرناه بلسانك﴾[45]. ويعني ذلك أمرين اثنَيْن:

أولهما: أن القرآن مُيَسَّر للفهم: ﴿ولقد يسَّرنا القرآن للذكر﴾[46]؛

وثانيهما: أنه قد نَزَل بلسان الرسول الذي كان يتحدث به: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيِّن لهم﴾[47]، أي بِلُغَةِ العرب المتداوَلَة في ذلك الوقت، وهي لغة مُضَر، أي لغة قريش ومَنْ جاورها من العرب؛ كما قال

أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لكُتَّاب القرآن من المهاجرين: « فاكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن نَزَلَ بِلُغتهم »[48].

ولذلك قال العلاَّمة ابن خلدون: «وإنما وقعت العناية بلسان مُضَر... وكان القرآن مُنَزَّلاً به، والحديث النبوي منقولاً بِلُغَتِهِ»[49].

(45) سورة مريم: 97. (47) سورة إبراهيم: 4.
(46) سورة القمر: 17. (48) رواه البخاري عن أنس.
(49) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدّمة؛ ص 634.

فكثيرةٌ هي الكلمات التي ابتعد عامَّة الناس – بل حتى فقهاؤهم ومفسِّروهم – بمعانيها عن المعاني التي نزل بها القرآن، أو جاء بها حديث النبي ﷺ، ثم أخذوا يَلْوُون أعناق النصوص القرآنية والنبوية لتتَّفق مع مصطلحات العصر الذي يعيشون فيه. وهو ما لَفَتَ النظر إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: «**ومن أعظم أسباب الغَلَط في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها**»[50]. ولذلك كان لابُدّ من العودة إلى المعاني الأصيلة لهذه الألفاظ، حتى نفهم القرآن حقَّ فهمه، ونتلوَه حقَّ تلاوته. ومِنْ قَبْلُ قال العلاَّمة ابن خلدون: «ولغةُ أهل الجيل [أي جيل ابن خلدون] كلِّهم مغايرةٌ للغة مُضَر التي نزل بها القرآن، وإنما هي لغةٌ أخرى »[51].

(50) شيخ الإسلام ابن تيمية: الرسائل والفتاوى؛ 101/3.
(51) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدّمة؛ ص 638.

بل قال أبو عمرو بن العلاء [المتوفى سنة 154هـ] وهو من أعلم الناس بلسان العرب وكلامها وأساليبها: «**اللسانُ الذي نزل به القرآن وتكلَّمت به العرب على عهد النبي ﷺ، عربيَّةٌ أخرى غيرُ كلامنا هذا**»[52]**!**

*

ومن أهم القضايا التي تنبغي الإشارة إليها في ما نحن بصدده قضيةُ الخِطاب القرآني. ففي القرآن الكريم واللغة العربية عموماً نوعان من الخطاب: أحدُهما خطابٌ للإناث وَحْدَهُنّ، والثاني خطاب للذكور والإناث معاً. **فليس في اللغة العربية خطابٌ للذكور وحدَهم.** وأكثرُ ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك. فقوله عزَّ وجلّ مثلاً: ﴿آمِنُوا بالله ورسوله﴾(53)، ليس موجَّهاً للرجال وحدَهم، كما لا يَخْفَى على أحد!

(52) روى هذه المقالة أبو عبد الله محمد بن سلاَّم الجُمَحي في «طبقات فحول الشعراء» [السفر الأول، ص 10 من الطبعة التي قرأها وشرحها شيخنا الأستاذ محمود محمد شاكر رحمه الله]. وقد رواها أيضاً أبو سليمان الخطَّابي في « بيان إعجاز القرآن » ص 42، والرَّازي في «كتاب الزينة» 143:1.

(53) سورة الحديد: 7.

قال الإمام الخطَّابي معلِّقاً على حديث «إنما النساء شقائق الرجال»: «إن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء [كذلك]، إلا مواضعَ الخصوص التي قامت أدلّةُ التخصيص فيها»(54).

وقال الإمام ابن القيّم: «وقد استقرَّ في عُرف الشارع، أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء»(55).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: «والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصّ». كما نَقَلَ قول الكَرْماني: «حُكْمُ الرجل والمرأة واحدٌ في الأحكام الشرعية»(56). وهو مثل ما قاله الإمام ابن رشد: «إن الأصل أن حكم الرجال والنساء واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي»(57).

(54) أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي: معالم السنن: 161/1.

(55) ابن قيّم الجوزية: أعلام الموقعين: 92/1.

(56) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(57) ابن رشد: بداية المجتهد: ج 1 ص 172.

ومن قَبْلُ قال الإمام ابنُ حزم(58): «ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم، أوَّلهم عن آخرِهِم، في أن الرجال والنساء، وأن الذكور

والإناث، إذا اجتمعوا وخوطبوا أو أُخبر عنهم، أن **الخطاب والخبر** يَرِدَان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا، ولا فرق؛ وأن هذا أمرٌ مطَّردٌ أبداً على حالة واحدة. فصحَّ بذلك أنه **ليس لخطاب الذكور ـ خاصةً ـ لفظٌ مجرَّدٌ في اللغة العربية غيرُ اللفظ الجامع لهم وللإناث**، إلا أن يأتيَ بيانٌ زائدٌ بأن المرادَ الذكورُ دونَ الإناث. فلما صحَّ ذلك .... لم يَجزْ أن يُخَصَّ بشيء من ذلك الرجالُ دونَ النساء، إلا بنصٍّ جليٍّ أو إجماع... ».

إلى أن يقول بعد ذكر أزواج النبي ﷺ وعدد من كرائم الصحابيات رضي الله عنهنَّ: «ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبةً، في أنهنَّ مخاطَباتٌ

---

(58) أبو محمد عليُّ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام؛ 80/3، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980.

بقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾(59)، و: ﴿مَنْ شهد منكم الشهر فليَصُمْه﴾(60)، و: ﴿ذَرُوا ما بقيَ من الربا﴾(61)، و: ﴿الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم﴾(62)، و: ﴿أشهدوا إذا تبايعتم﴾(63)، و: ﴿لله على الناس حجُّ البيت﴾(64)، و: ﴿أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾(65)، و: ﴿هل أنتم منتهون﴾(66)، و: ﴿ابتلوا اليتامَى حتى إذا بلغوا النكاح﴾(67)، وسائر أوامر القرآن»(68).

«وقد سأل عمرو بن العاص رسولَ الله ﷺ: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ فقال« عائشة!»، قال: ومن الرجال؟ قال «أبوها!»(69)، ورسول الله ﷺ أعلمُ الناس باللغة التي بُعث بها، فحَمَلَ اللفظ على عمومه في دخول النساء مع الرجال»(70).

---

(59) سورة المزمّل: 20.
(60) سورة البقرة: 185.
(61) سورة البقرة: 278.
(62) سورة النور: 33.
(63) سورة البقرة: 282.
(64) سورة آل عمران: 97.
(65) سورة البقرة: 199.
(66) سورة المائدة: 91.
(67) سورة النساء: 6.
(68) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام؛ 82/3.
(69) رواه البخاري ومسلم.
(70) ابن حزم: الإحكام؛ 83/3.

وعندما توهَّمت إحدى الصحابيَّات أمراً من هذا القبيل، وهي أم عمارة الأنصارية، أتَت النبيَّ ﷺ فقالت: ما أرى كلَّ شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يُذْكَرْن بشيء[71]! فنزلت هذه الآية: ﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدِّقين والمتصدِّقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات... أعدّ الله **لهم** مغفرة وأجراً عظيماً﴾[72].

فبيَّن سبحانه بقوله: ﴿أعدَّ الله **لهم**﴾ أن هذه الصيغة المشتركة «**لهم**» تمثِّل الرجال والنساء جميعاً، ولا فَرْق، وذلك بعد أن طيَّب خاطر هذه الصحابية المجاهدة بإبراز صيغة التأنيث في صفات المؤمنين.

*

(71) رواه الترمذي بإسناد صحيح عن أم عمارة الأنصارية.
(72) سورة الأحزاب: 35. وقد لَفَتَ نظرنا إلى هذه اللطيفة من لطائف القرآن، أخونا العلاّمة الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين.

والحقُّ أنه لا يشكُّ أحد في كون الخطاب أو الخَبَر، موجَّهاً إلى النساء أو مُخْبِراً عنهنّ، مثلما هو موجَّه للرجال أو مُخْبِرٌ عنهم في قوله تعالى: ﴿فاستَبقوا الخيرات﴾[73]، أو قوله: ﴿ادخلوا في السلم كافة﴾[74]، أو قوله: ﴿أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[75]، أو قوله: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾[76]، أو قوله: ﴿اتَّقوا الله وقولوا قَوْلاً سديداً﴾[77]، أو قوله: ﴿إن المتَّقين في جنات ونَهَر﴾[78]، أو قوله: ﴿ولِمَن خاف مقامَ رَبِّه جنَّتان﴾[79]، أو قوله: ﴿أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، ولا تُبْطلوا أعمالكم﴾[80]، أو قوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[81]، أو قوله: ﴿أوفوا

بالعقود﴾[82]، أو قوله: ﴿كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط﴾[83]، أو قوله: ﴿لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم﴾[84]، **بل وفي**

(73) سورة البقرة: 147.
(74) سورة البقرة: 206.
(75) سورة البقرة: 266.
(76) سورة البقرة: 282.
(77) سورة الأحزاب: 70.
(78) سورة القمر: 54.
(79) سورة الرحمن: 46.
(80) سورة محمد: 33.
(81) سورة النساء: 29.
(82) سورة المائدة: 1.
(83) سورة المائدة: 9.
(84) سورة المائدة: 89.

قوله: ﴿**للذين اتَّقوا** عند ربهم: جنَّاتٌ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، **وأزواجٌ مطهَّرة**، ورضوانٌ من الله﴾[85]،أو قوله: ﴿يطوفُ **عليهم** ولدانٌ مخلَّدون﴾[86]، أو قوله: ﴿إنا أنشأناهن إنشاءً * فجعلناهنّ أبكاراً * عُرُباً .. **أتراباً لأصحاب اليمين**﴾[87]، أو قوله: ﴿ويطوف **عليهم** غلمانٌ لهم كأنهم لؤلؤٌ مكنون﴾[88]، أو قوله: ﴿والسابقون السابقون **أولئك المقرّبون** في جنّات النعيم﴾[89]، أو قوله: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾[90]، أو قوله: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إن من **أزواجكم** وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم﴾[91]، وأمثالُ ذلك في كتاب الله كثير.

وقُلْ مثل ذلك في قول النبي ﷺ: «على كل مسلم صدقة»[92]، أو قوله: «طلب العلم فريضة

(85) سورة آل عمران: 15.
(86) سورة الواقعة: 17.
(87) سورة الواقعة: 35-38.
(88) سورة الطور: 24.
(89) سورة الواقعة: 10-12.
(90) سورة الأحزاب: 5؛ إذْ ينطبق اسم الآباء على الأمّهات أيضاً، ولذلك دُعيَ كثير من السَّلَف لأمهاتهم، كسيدنا محمد بن الحَنَفيَّة [وهي أمه] وهو أخو الحسن والحسين رضي الله عنهما، وكالمحدِّث المعروف محمد بن حبيب [وحبيب: أمه].
(91) سورة التغابن: 14.
(92) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى.

على كل مسلم»[93]، أو قوله: «من نفَّس عن مسلم كُربةً من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة»[94]، أو قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[95]، أو قوله: «مَنْ كان في حاجة أخيه كان الله في

حاجته»[96]، أو قوله: «أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس»[97]... وأمثال ذلك في حديث رسول الله ﷺ كثير.

بل إن مما يتفرَّد به لسانُ العرب، أنه يقرِّر حقيقة التساوي الأصلي بين الرجل والمرأة، فيُطلق على كلٍّ منهما لفظاً واحداً وهو «الزوج»، فالرجل «زوجُ المرأة وهي زوجُهُ أيضاً: هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن» [كما ورد في المصباح المنير وتاج العروس]. ولو أن لفظة «الزوجة» قد استُعْمِلَت في ما بعد وأُجيزَتْ. كذلك يقال «عروس» لكلٍّ من الرجل والمرأة!

(93) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك.
(94) رواه مسلم عن أبي هريرة.
(95) رواه مسلم عن أبي هريرة.
(96) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.
(97) رواه ابن عساكر عن ابن عمر بسند صحيح.

ولعلَّنا لذلك نجد لغة الخطاب في الغَزَل والنسيب من شعر العرب بهذه الصيغة المشتركة، حتى عندما يُراد بها المحبوبة الأنثى، دون أن يعني ذلك أبداً أنه تشبيبٌ بالذكور، كما يظن بعض الدارسين السطحيّين.

بل إن لفظة «الرَّجُل» نَفْسَها، إنَّما تَرِدُ في كتاب الله وحديث رسوله ﷺ بمعنى «الإنسان»، أي الذكر والأنثى، ولا تعني الذكَر إلا إذا وُجدت قرينة تدلُّ على ذلك، كَأَنْ تأتيَ لفظة «النساء» مع لفظة «الرجال» في نفس السِّيَاق. وإلا فهي تتناول الجنسَيْن معاً، كما في قوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ الله **لرجل** من قلبَيْن في جوفه﴾[98]؛ وقوله: ﴿من المؤمنين **رِجَالٌ** صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾[99]؛ وقوله: ﴿ضَرَبَ الله مثلاً **رَجُلاً** فيه شركاء متشاكسون و**رَجُلاً** سَلَماً **لرَجُل**﴾[100]؛ وقوله: ﴿فيه **رجالٌ** يحبُّون أن يتطهَّروا، والله يُحب المُطَّهِّرين﴾[101]؛ وقوله: ﴿يسبِّح له فيها بالغُدُوِّ

(98) سورة الأحزاب: 4.
(99) سورة الأحزاب: 23.
(100) سورة الزمر: 29.
(101) سورة التوبة: 108.

والآصال **رجالٌ** لا تُلهيهم تجارة ولا بَيْعٌ عن ذكر الله﴾[102]. بَلْ صَحَّ عن النبيِّ ﷺ قولُه: «ألحقوا الفرائض بأصحابها، فما فَضَلَ فلأَوْلَى رَجُلٍ **ذَكَر**»[103].

وللدكتورة إلهام منصور رأيٌ وجيهٌ وطريف، تُعرب فيه عن اعتزازها باللغة العربية بصفتها امرأة، «لكون اللغة العربية هي الوحيدة [بين اللغات التي تعرفها] التي تسمِّي الكائن البشري بلفظ يحمل صيغة المثنَّى، وهو «إنسان» أي الجمع بين «إنْسَيْن»[104] [اثنَيْن]، وهو اعتراف واعٍ أو غير واعٍ بأن هذا الكائن البشري هو اثنان مختلفان:... ذكر وأنثى. وهذا يعني أن العربية تُقِرُّ بكيانيَّة المرأة كذات»[105].

*

---

(102) سورة النور: 37.
(103) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.
(104) «الإنس» اسمٌ للنوع البشري بأكمله، كما أنه اسمٌ للواحد من البشر، كما في قوله تعالى: ﴿فيومئذٍ لا يُسْأَل عن ذنبه إنسٌ [أي آدمي] ولا جانّ﴾ [سورة الرحمن: 39].
(105) مَنْ هي المرأة؟: إلهام منصور؛ مجلة الفكر العربي المعاصر، صيف – خريف 2004، ص 130 – 131. وأصل المقالة مداخلةٌ في ندوة في معرض فرانكفورت للكتاب العربي (خريف 2004). وانظر الحاشية 31 في الصفحة 51 من هذا الكتاب.

5

أخطاءٌ في فَهْم النّصوص

أشَرْنا من قبل إلى كثرة الألفاظ التي ابتعد عامة الناس - بل حتى فقاؤهم ومفسِّروهم – بمعانيها عن المعاني التي نزل بها القرآن، أو جاء بها حديث النبي ﷺ، ثم أخذوا يَلْوُون أعناق النصوص القرآنية والنبوية لتتَّفق مع مصطلحات العصر الذي يعيشون فيه.

ولقد يَحْسُن بنا أن نفتح قوسَيْن هنا، لنُوَضِّحَ في مثالين أو ثلاثة، ما نرمي إليه.

المثال الأول: قولُه تعالى: ﴿وما عند الله خيرٌ وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون؛ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا ما غضبوا هم يغفرون؛ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة **وأمرُهم شورى بينهم** ومما رزقناهم ينفقون؛ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾(106). وكلُّ الأوصاف والأحكام كما نرى موجَّهةٌ للرجال والنساء جميعاً، بما فيها قوله تعالى: ﴿أمرُهُمْ شُورَى بينَهُمْ﴾، ولكنَّ بعضَهُمْ يحاول أن يقصر هذا الحُكْمَ على الرجال فقط، ويَسْتَبْعِدَ النساءَ من عملية الشورى كلِّها، اجتراءً على كتاب الله، وتعطيلاً جزئيّاً لنصٍ مُحكَم من نصوصه.

ولا أدَلَّ على انطباق أحكام الشورى على الجنسَيْن، من عَمَل الصحابة، وهم خيرُ من فَهِم القرآن من النبي ﷺ. فعندما استُشهد أمير المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، جَعَلَ ترشيحَ الخليفة المقبل إلى ستة من الصحابة الذين تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. وقد تنازَلَ أحدُهم، وهو عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه، عن حقِّه في أن يكون مرشَّحاً

(106) سورة الشورى: 36 - 39.

للخلافة، ففوَّضه الخمسة الآخرون بأن يتولَّى إجراء استفتاءٍ عام لانتخاب أمير المؤمنين، ففَعَل؛ وسألَ الناسَ جميعاً رجالاً ونساءً **حتى البكرَ في خدرها**. ثم اجتمع أهل الشورى **في بيت سيِّدة** هي **فاطمة بنت قيس القُرَشية**(107)، حيث قدَّم عبد الرحمن بن عوف ﷺ تقريرَه للصحابة(108). وقد دلَّ إجماع الصحابة كما نرى، على أن الشورى تعمّ الرجال والنساء جميعاً، وهذا دليل على أن الآية لابُدَّ أن تُفهم كما يُفهم الخطاب القرآني كلُّه، فكلُّ ما جاء في القرآن الكريم من خطابٍ أو خَبَر، فهو متعلِّقٌ بالرجال والنساء معاً، مالم يَرِدْ دليلٌ واضحٌ صريحٌ على خلاف ذلك.

المثالُ الثاني: قولُه تعالى: ﴿**اعملوا !** فسَيَرى الله عملَكم ورسولُه والمؤمنون﴾(109)، وقولُه تعالى:

(107) ابن الأثير: أُسْد الغابة 526/5؛ ابن حجر: الإصابة 164/8.

(108) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابنُ كثير: البداية والنهاية، دار الحديث، القاهرة، ج 7 ص 138.

(109) سورة التوبة: 105.

اعملوا صالحاً﴾(110)، وقولُه تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه **فليعمل** عملاً صالحاً﴾(111): هذه الآيات موجَّهة للجنسين معاً، وموجَّهة بصيغة الأمر، فالأصلُ فيها الوُجوب: وُجوبُ العمل على الرجل والمرأة على حدٍ سواء، إلا أن يصرفها صارف، وهَيْهات. فكما أن طلبَ العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فإن العملَ فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة، فلا يَصحُّ أن يُقال إن المرأة لا يجوز أن تخرج للعمل! المرأةُ مطالبةٌ بالعمل، والعملُ للجنسَيْن كليهما مقصودٌ به بالطبع العملُ الصالح، ومعنى العمل الصالح: **كلُّ عمل هو في مصلحة المجتمع**. وقد أورد الإمام أحمد عن عبد الله ابن عمر ﷺ قولَه: «ألا إن سبيلَ الله: كلُّ عمل صالح ». ولذلك نجد في اثنتين وثمانين آية من

كتاب الله قولَه تعالى: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[112]، ونلاحظ هذا الإصرارَ على الربط

(110) سورة سبأ: 11. (111) سورة الكهف: 110.
(112) سورة البقرة: 82، سورة النساء: 56، 121...

بين الإيمان والعمل الصالح. وأحياناً يشاءُ الله عز وجل أن يُبرز الصورة أكثر، فيقول: ﴿**مَنْ عمل** صالحاً من **ذكر أو أنثى** وهو مؤمن فلنحيينَّه حياةً طيبة﴾[113]. ويقول عزَّ من قائل: ﴿لا أضيعُ **عَمَل عامل** منكم: **من ذكر أو أنثى**، بعضُكم من بعض﴾[114]. فوجوب العمل هو على الجنسين معاً، وفي ما عدا ذلك يمكن الدخول في التفاصيل، إذا وُجد سَبَبٌ يصرف عن هذا النص المشترك.

المثال الثالث: نحن نعلم أن الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر فريضةٌ مُحْكَمَةٌ على الرجال والنساء على حد سواء: ﴿والمؤمنُون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[115]. ولو أن الناس في أيامنا هذه مَسَخُوا مفهوم المعروف مَسْخاً قبيحاً، وحَصَرُوه في مجموعة صغيرة من المظاهر لا تقدم ولا تؤخر. مع أن

(113) سورة النحل: 97. (114) سورة آل عمران: 195.
(115) سورة التوبة: 71.

«**المعروف**» في حقيقة الأمر هو: «**كلُّ ما تتعارف الطبائع السليمة على استحسانه، لما فيه من خير ومصلحة للفرد والمجتمع**»، و«**المنكر**» هو: «**كلُّ ما تستنكره الطبائع السليمة وتستقبحه، لِما فيه من شر ومَفْسَدَة للفرد والمجتمع**». فإرضاعُ المرأة طفلَها من ثديها: «معروف»، ونحن حين ندعو إلى ذلك نأمر بالمعروف.. تطعيمُ أطفالنا لتحصينهم من الأمراض المُعْدِية: «معروف»، لأنه يَقيهم غائلةَ أوْخَم الأمراض، والدعوة إلى تعميمه أمرٌ بالمعروف.. إفسادُ البيئة بأي صورة من الصور: «منكر»، والنهيُ عن إفسادها نهيٌ عن المنكر، والأمرُ بإصلاحها أمرٌ بالمعروف.. التدخينُ: «منكر

»[116] لما فيه من ضرَر على الفرد والمجتمع ولذلك فحينما ندعو إلى محاربة التدخين فنحن ننكر المنكر،

(116) يُراجَع كتاب «الحكم الشرعي في التدخين» من سلسلة «الـــهَدْي الصحي» التي يصدرها المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط؛ كما تُراجَع الـــمُلْصَقة المشتملة على فتوى فضيلة مفتي الدِّيار المصرية الأسبق الدكتور نصر فريد واصل بشأن التدخين وعنوانها «**التدخين حرامٌ شَرْعاً**».

ونستنكر المنكر، ونعمل على وقف هذا المنكر.. تنظيمُ إشارات المرور لوقاية الناس من الحوادث: «معروف»!... إلقاء ورقة على الطريق: «منكر»! و«إماطةُ الأذى عن الطريق صدقة»[117]، ونهيُ الآخرين عن إلقاء القاذورات على الطريق أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر..

على أن الخلفاء الراشدين لم يكتفوا فقط بهذا الأمر العام بالمعروف أو النهي العام عن المنكر، وإنما أضْفَوا عليه الطابع المؤسَّسي. فأنشأ أميرُ المؤمنين عمر ﷺ **نظامَ الحِسبة**. والحِسبة: هي أول
نظام في التاريخ يمثِّل السلطة العليا الموكَّلة بضمان الجودة في جميع الأعمال التي تتمُّ في الدولة، وبالرقابة على جميع الأنشطة الاقتصادية والعلمية والمهنية، وسائر الأنشطة التي تتعلق بمصالح الناس، للتأكُّد من أنها تتم بموجب الشريعة والقانون، وهذا

(117) رواه أبو داوود عن أبي ذر بسند صحيح.

يتمثَّل **في جهاز يتمتَّع بسُلطة رقابيَّة وسُلطة تنفيذيَّة في الوقت نفسه**[118].

وقد أنشأ الخليفةُ الراشد الثاني هذه السلطة وهذا الجهاز، وعيّن على رأسه **سيدة** فاضلة هي الشِّفاء بنت عبد الله، وهي سيِّدةٌ كانت تنهض بمحو أمية النساء، وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرعاها ويفضِّلها[119]. ومعنى ذلك أنها صارت لها **ولاية عامة** على كل مَنْ في السوق من الرجال والنساء. وهذا النظام المؤسَّسي في المدينة المنورة، واكَبَتْه مؤسسةٌ مماثلة ثانية في مكة المكرمة. وأوّلُ محتسبة في مكة المكرمة هي أيضاً **سيدة** اسمها سمراء

بنت نُهَيْك، يقول عنها راوي الحديث يحيى بن أبي سليم: «رأيت سمراء بنت نُهَيْك – وكانت قد

(118) توصَّلت الدول المتقدمة مؤخراً إلى إنشاء مثل هذا الجهاز، وأطلقت على نظام الحسبة هذا اسم "stewardship"

(119) ابن الأثير: أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، 162/7 – 163؛ وابن سعد: الطبقات الكبرى، 196/8؛ وابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، 333/4.

أدركت النبي ﷺ- وعليها درع [فستان] غليظة وخمارٌ غليظ، وبيدها سَوْط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر!» (120). هكذا كانت الأمور في صدر الإسلام منذ ألف وأربعمئة عام، قبل أن يبدأ الانحراف والانحدار.

*

المثال الرابع: أن يُخَيَّل للمرء وجود نوع من الاختلاف الظاهري بين نصَّيْن مرجعيَّيْن. فمصدرُ الآيات القرآنية ومصدرُ الأحاديث النبوية واحدٌ – كما هو معلوم - وهو الله عز وجل. وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾(121)، لكن بما أنه من عند الله، فليس فيه اختلاف كثير ولا قليل! فإذا وجدنا نصَّيْن يَبْدُوَان متعارضَيْن أو متخالفَيْن ظاهرياً، فلا يجوز أن نضرب النصوصَ بعضَها ببعض، وإنما يجب التوفيق بينها بقدر الإمكان.

(120) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند جيّد.

(121) سورة النساء: 82.

مثالُ ذلك أن النبي ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»(122)، لكن يتَّضحُ المرادُ من هذه العبارة في رواية أخرى للحديث، وهي أنَّه ﷺ «كان لا يصافح النساء **في البَيْعة**»(123). أو كما قالت أمُّنا السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما مَسَّتْ يدُه يدَ امرأة قط **في المبايعة**»(124). والبَيْعة أو المبايَعَة هي معاهدة وليّ الأمر على أمرٍ معيَّن. فقد فرّق الله سبحانه بين بَيْعَة الرجال [وهي معاهدة على القتال مع النبي ﷺ] وبين بَيْعَة النساء [وهي معاهدة على مكارم الأخلاق دون قتال](125).

وكان طبيعياً أن يفرِّق النبي ﷺ بينهما شـــكلاً، كما فرَّق بينهما موضـــوعاً، فصافح الرجالَ عندما بايَعَهم ولم يصافح النساءَ عندما بايعهن.

وبذلك تُحْمَل الرواية المطلقة للحديث على الرواية المقيَّدة، التزاماً بقواعد علم أصول الفقه.

(122) أخرجه مالك والنسائي والترمذي وأحمد بإسناد صحيح.
(123) أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.
(124) رواه البخاري ومسلم.
(125) ورد نَصُّ هذه البَيْعة في سورة الممتَحَنة (12): ﴿يا أيها النبيُّ إذا جاءك المؤمنات يُبايْعنَكَ على أن لا يُشركن بالله شيئاً، ولا يسرقنَ، ولا يزنينَ، ولا يقتُلْنَ أولادهنّ، ولا يأتين ببُهتان يَفْترينَهُ بين أيديهنّ وأرجُلهنّ، ولا يعصينَكَ في معروف .. فبايْعهُنّ﴾.

ويزول بذلك التناقضُ الظاهريُّ بين الحديث الذي ينفي مصافحتَه ﷺ النساءَ، وبين قولـــــه تعالى في ردِّ التحية: ﴿وإذا حُيِّيتم بتحية فحيُّوا بأحْسَنَ منها أو رُدُّوها﴾(126)، وكذلك بين حديث نفي المصـــافحة وبين ما جاء في الحديث الصحيح أنه «كانت الأَمَةُ [المرأة المملوكة] مـــن إماء المدينة لَتَأخذ **بيد** رسول الله ﷺ فتنطلـــق به حيث شاءت»(127)، وفي رواية: «إن كانت الوليدة [الفتاة الشابَّة] من ولائد المدينة لَتَجيءُ فتأخذ **بيد** رسول الله ﷺ **فما ينزع يده من يدها** حتى تذهب به حيث شاءت**!**»(128).

هذا فضلاً عن أنَّ امتناعَه ﷺ عن مصافحة النساء في المبايعة لا يعنـــي وجوبَ امتناع المسلمين عنها، «**لأن الفعل بمجرَّده لا يدلُّ على الوجوب**»، كما ذكرنا [في الصفحتَيْن 55 و 56 من هذا الكتاب].

*

(126) سورة النساء: 86.
(127) رواه البخاري عن أنس.
(128) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في رواية لأحمد وابن ماجه عن أنس: ج 13ص 102.

6

المساواة الكاملة

لا يقتصر الأمر في الإسلام على التسوية بين الرجل والمرأة في الخطاب القرآني والنبوي، كما ذكرنا في الصفحات 59 – 68 من هذا الكتاب، وإنما يتعدَّى ذلك إلى كثير من الجزئيات والتفاصيل.

فقد سوَّى القرآن الكريم بين المرأة والرجل **في أصل الخِلْقة**، فبيَّن أن الله عزَّ وجل قد خلق الناس﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كثيراً ونِسَاءً﴾(129)؛ وقال لهم: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾(130). كما بيَّن أن الله سبحانه قد خَلَق هذه النفس البشريَّة، ذكراً كانت أم أنثى، خِلْقةً سَويَّة **لا عِوَجَ فيها**(131):

(129) سورة النساء: 1. (130) سورة الحجرات: 13.

(131) فقوله ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: « فإن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَع » وفي رواية أخرى: «المرأة كالضلع». هو =

﴿ونفسٍ وما سوَّاها﴾(132)؛ ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّاك فَعدَلك﴾(133)؛ ﴿فخلق فسوَّى فجعل منه الزوجَيْن: الذكرَ والأنثى﴾(134)؛ ﴿لقد خَلَقْنا الإنسان في أحسن تقويم﴾(135).

وسوَّى بينهما **في المسؤولية** عن ما كان منهما في مرحلة الخَلْق الأول: ﴿فوَسْوَسَ **لَهُما** الشَّيْطانُ لِيُبْدِيَ لهُما ما وُوريَ عنهُما من سوءاتِهما، وقال ما نهاكُما ربُّكُمَا عن هذه الشَّجرة إلاَّ أنْ تكونا ملَكَيْن أو تكُونا منَ الخالدين؛ وقاسَمَهُما إنّي لكُما لمن الناصحين؛ **فدَلاّهُما** بغُرور، فلمَّا **ذاقا** الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُما سَوْءاتُهُما وطَفقا يخصِفان عليهما منْ وَرَق الجنَّة، و**نَاداهُما** رَبُّهُما **ألم أنْهَكُما** عَنْ تِلْكُما الشَّجَرَةِ وأقُلْ لكُما إنَّ الشَّيْطان لكُما عدُوٌّ مُبين؟ قالا: ربَّنا **ظلمْنا أنْفُسَنَا**، وإنْ لم تغفِرْ لنا وترحَمْنا لنَكُونَنَّ منَ الخاسرين...﴾(136).

= كقول الله عزَّ وجل: ﴿خُلِقَ الإنسان من عَجَل﴾ [الأنبياء: 37]. أما ما وَرَدَ من أن المرأة مخلوقة من ضلع مادّي من أضلاع آدم، فهو من الإسرائيليات المَمْجوجَة.

(132) سورة الشمس: 7. (135) سورة التين: 4.

(133) سورة الانفطار: 7. (136) سورة الأعراف: 20- 23.
(134) سورة القيامة: 38-39.

فلم تكُنْ زوجُ آدم هي التي وقعت أولاً في أحابيل الشيطان ثم أغْوَتْ زوجها كما تقول روايات أهل الكتاب، بل لعلَّ آدم هو الذي يحمل الجزء الرئيسي من المسؤولية: ﴿ولقد عَهِدنا إلى **آدم** من قَبْلُ فَنَسِيَ ولم نَجدْ لـه عزماً﴾ (136)؛ ﴿فَوَسْوَسَ **إليه** الشيطان﴾ (137)؛ ﴿وعَصَى **آدمُ** ربَّهُ فَغَوَى﴾ (138).

وقد سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة **في المسؤولية الإنسانية** فقرَّر أنه ﴿مَنْ عَملَ سيِّئَةً فلا يُجزَى إلاَّ مثْلَها، ومَنْ عَمِلَ صالحاً **من ذَكَرٍ أوْ أنثى** وهُوَ مُؤْمِنٌ فأولئكَ يَدْخُلُون الجنّةَ يُرزَقُونَ فيها بغير حسابٍ﴾(139).

وسوَّى بينهما **في مسؤولية الالتزام بالدستور الإلهي** وأوامر الدين: ﴿وما كانَ **لمؤمنٍ ولا مُؤْمِنَةً** إذا قَضَى اللهُ ورسُولُهُ أمْراً أنْ يكُونَ لهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِمْ﴾(140)؛ بمعنى أنَّ لكلٍّ منهما الخِيَرَة كلَّ الخِيَرَة من أمره، في كلِّ مالم يَقْضِ الله ورسوله فيه أمراً.

(137) سورة طه: 115. (140) سورة غافر: 40.
(138) سورة طه: 120. (141) سورة الأحزاب: 36.
(139) سورة طه: 121.

كما سوَّى الإسلام بينهما **في ثواب الله عزّ وجل**: ﴿إنَّ المُسْلِمينَ والمسلمات، والمؤمنينِ والمؤمناتِ، والقانتينَ والقانتاتِ، والصادقينَ والصَّادقات، والصَّابرين والصَّابرات، والخاشعينَ والخاشعات، والمُتَصدِّقين والمُتَصدِّقات، والصَّائِمين والصَّائمات، والحافظينَ فُرُوجَهُمْ والحافظاتِ، والذَّاكرينَ اللهَ كثيراً والذَّاكرات.. أعدَّ اللهُ لهُمْ مغفِرَةً وأجراً عظيماً﴾(142).

وسوَّى بينهما **في المسؤولية السياسية عن صلاح المجتمع**: ﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهُم أولياءُ بعضٍ: يأمُرونَ بالمعروفِ وينهَوْنَ عنِ المُنكَرِ...﴾(143).

ولا فَرْقَ في هذه الولاية بين عامَّة وخاصَّـــة، فالمؤمنون والمؤمنات فيها سواء. كما تدلُّ على ذلك إحدى القصص التي يقصُّها علينا القرآن الكريم لنعتبر بها ونَسْتَدلَّ: ﴿لقد كان في قَصَصهم عبرةٌ لأولي

(142) سورة الأحزاب: 35. (143) سورة التوبة: 71.

الألباب﴾[144]: قصـــةُ امرأة قويَّة كانت في قِمَّة الســلطة، وقدَّمها القرآن نموذجاً حيّاً للمرأة التي هي أعقل من الرجال .. ألا وهي ملكة ســبأ، التي عندما جاءها كتاب سليمان عليه السلام، كـــان مـن حصافتهـــا وحُسْن فهمهـا أنْ عدَّتْهُ كتاباً كريماً برغم ما انطوى عليه من تحذير وتهديـد، وسَرْعـــان مـــا جمعت الـمَلأَ [مجلس المستشارين] وعَرَضَت الأمـر عليهم، وبذلك كانت المرأةَ المسؤولـــة التي لا تستبدُّ برأيهـا، بل تحاول أن تـتفهّم الوَضْـــع وما يتـرتَّب عليـــه من خلال الشورى، وطلبت منهم أن يحرِّكوا عقولهم ويستعرضوا عضلاتهم الفكرية [إن صحَّ التعبير]، فإذا بهم يواجهـونها باستـعـراض عضلاتهـم الجسديـة واستعدادهم للدفاع عنها، فعادت تحدِّثُـــهُمْ بلغة الفكر: ﴿إنَّ الملوك إذا دخلوا قريةً أفسدوها، وجعلوا أعزَّة أهلها أذلَّة﴾[145]، و«الملوك» في الآية الكريمة يمثِّـلون ما يُعْـرَفُ اليـوم «بقوى الهَيْمَنَة» hegemony أو الاستعمار imperialism؛ وقد أقَـرَّ الله سبحـانه رأيَهـا

(144) سورة يوسف: 111. (145) سورة النمل: 34.

السديد هذا بقولـــــه: ﴿وكذلك يفعلون﴾[146]. وعلى الرغم من أن مستشاريها تعاملوا مع تحذير سليمان بعصبيَّة وانفعاليَّة، فإنها أدركَتْ بعقلها الرَّاجح أن من الضروري التعامل معه بحكمة. وسارت الأمور كما ذكر لنا القرآن الكريم إلى أن التقت الملكةُ ســليمانَ، فاقْتَنَعَتْ بما يدعو إليه من دين الله، ولكنها ظلَّت محافظة على شـخصـيَّتها حتى اللحظة الأخيرة، فلم تستسلم **لسليمان**، بل ﴿أسلمت **مع سليمان** لله رب العالمين﴾[147، 148] وكان في إسلامها هذا فلاحُها وفلاحُ قومها الذين وَلَّوْها أمرَهم أجمعين[149].

*

(146) تفسير القرطبي وغيره عن ابن عباس.

(147) مقتبس بتصرُّف قليل عن آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله: «للإنسان والحياة»، دار الملاك، بيروت.
(148) سورة النمل: 44.
(149) حديث «ما أفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» لم يَرْوِهِ البخاريُّ وغيره إلا عن أبي بكرة، وهو ﷺ محدودٌ حَدَّ القذف ولم يَتُبْ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ عمَّن حُدَّ حَدَّ القذف: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً ... إلا الذين تابوا﴾ [النور: 4-5]. «وأبو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يَتُبْ؛ **فلما لم يَتُبْ لم يقبل المسلمون شهادته**؛ وكان من صالحي المسلمين وقد قال لـــه عمر: تُبْ أقبَلْ شهادتك» [ابن تيميَّة: دقائق التفسير، 426/4]. فلا يصـحُّ الأخذ بروايته أصـلاً. على أنه حتى لو كان الحديث صـحيحاً فإنه لا يؤخذ على ظاهره، لئلا يُعارض ظَاهِرَ القرآن الكريم.

كذلك سوَّى الإسلام بين النساء والرِّجال **في حقّ التملُّك** لما اكتسبوه، بعمل قاموا به أو بأي شكل مشروع آخر: ﴿للرِّجال نصيبٌ ممَّا اكتَسَبُوا، وللنِّساء نصيبٌ ممَّا اكْتَسَبْنَ﴾(150).

وسوَّى بينهما **في الاستقلال المالي والاقتصادي**، فكما أن الزوجة لا تتصرَّف في مال زوجها فإن الزوج لا يحق لـــه التصرُّف في مال زوجته ولو كانت غنية وهو فقير. بل لقد سمح النبي ﷺ للمرأة أن تأخـــذ من مال زوجها ما تحتاج إليه الأسرة، فقال: «خذي ما يكفيك و[يكفي] وَلَدَك بالمعروف »(151)، بل أن تتصدَّق من مال زوجها غيرَ مُسْرِفة(152)، ولم يُعْطِ مثل هذا الحق للزوج.

وسوَّى بينهما **في الأحَقِّية بالإرث** من الوالدَيْن والأقربين: ﴿للرِّجال نصيبٌ ممَّا تَرَكَ الوالدان

(150) سورة النساء: 32. (151) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.
(152) «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها [وفي رواية: من طعام بيتها] غيرَ مُفْسِدَة، كان لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزوجها أجرُه بما كَسَب»، [رواه البخاري ومسلم عن عائشة]. وفي حديث آخر: «إذا أنفقت المرأة من كَسْب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره». [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

والأقرَبُونَ، وللنِّســـاء نصـــيبٌ ممَّا تَرَكَ الوالدان والأقربونَ، ممَّا قلَّ منهُ أو كَثُر، نصيباً مفرُوضاً﴾(153)، ولو أنه تحقيقاً للمســـاواة العادلـــة لا لمجـــرَّد المساواة، جَعَلَ مقدارَ ما يَرثُهُ كلٌّ منهما محكوماً بمعايير ثلاثة:

أوَّلُهـا: درجـةُ القرابـة بين الوارث – ذكراً أو أنثى – وبين الموروث [المتوفَّى]. فكلما اقتـربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

و**المعيار الثاني**: موقعُ الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال. فالأجيال التي تستقبل الحياة، يكون نصيبها في الميراث أكبر من الأجيال التي تستدبر الحياة، بصـرف النظر عن الذكورة والأنوثة. فالبنت ترث أكثر من الأم، بل أكثر من الأب، والابن يرث أكثر من الأب.

أما **المعيار الثالث**، فهو: العِبْءُ المالي الذي يوجِب الشـــرع على الوارث القيام به حيال الآخرين. فذكور العائلة – في حالة تساوي درجـة

---

(153) سورة النساء: 7.

القرابة والجيل – مكلّفون بإعالة نسـائها، لقولـــــه تعالى: ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾ [انظر الصفحات 108-112].

ويقوم نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على الدرجات الثلاث التالية مرتَّبة حسب الأولوية:

1. **الميراث بالفرائض** التي فَرَضَـها الشرع في القرآن الكريم والسنة النبوية. فيأخذ صـــاحب الفَرْض ما حدَّده النص من الثلثين أو الثلث أو الســدس أو النصف أو الربع أو الثُمُن.

2. **الميراث بالتعصيب**: وهو وراثة ما تَبَقَّى من التـــــركة إنْ تَبَقَّى شيء، بعد أن يأخذ أصحاب الفرائض نصيبهم، عملاً بقولـــــه ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأصـــحابها، فما فَضَـــل [أي تبقَّى] فَلأَوْلَى رجل ذكر»(154) ويُطـــــلق على هـؤلاء الأقربـاء عـن طريق الذكور اسم «**العَصَبَة**» [جمع: عاصب].

(154) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

علماً بأنهـــم إذا انفردوا بالتـــركة لعدم وجود أحد من أصحاب الفرائض فإنهم يأخذون التـركة كلها.

3. يبقى من الأقربـاء **أولو الأرحام** وهم الأقربـاء عن طريق الإنـاث. وهؤلاء إذا وُجدوا وحدهم، فإن التـــــركة توزّع عليهم **بالتســاوي، ذكوراً وإناثاً،** سواء قَرُبَتْ درجتهم من المتوفَّى أم بَعُدَت. فلو مات إنسان عن بنت بنت،

وابن بنت، وخال، وخالة مثلاً، فإن التـــــركة تقسَّم بينهم بالتساوي: لكلٍّ منهم الرُّبُع.

وأكبر الفرائض في القرآن الكريم هو **الثلثان** (2/3 التركة)، ولا يحظَى به أحد من الذكور بل هو **للإناث فقط** (البنتان فأكثر، بنتا الابن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان لأب فأكثر).

يلي ذلك **النصف** (1/2 التـــركة) ولا يأخذه من الذكور إلا الزوج عند عدم وجود فَرْع وارث، ويبقى النصـــف لأربعة أصـــناف من النســـاء (البنت الواحدة، بنت الابن الواحدة، الأخت الشقيقة الواحدة، الأخت لأب الواحدة).

يلي ذلك **الثلث** (1/3 التركة) ويأخذه صنفان من النساء (هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر، والأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث، والإخوة لأم كذلك).

يلي ذلك **الربع** (1/4 التـــركة) ويأخذه الزوج إذا كان للزوجة فرع وارث، وتأخذه الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

يلي ذلك **السُّدُس** (1/6 التـــــركة) ويأخذه خمسة أصناف من النساء (الأم، الجدة، بنت الابن، الأخت لأب، الأخت لأم) وثلاثة أصـــناف من الرجال (الأخ لأم، الأب، الجد).

يلي ذلك **الثُّمُن** (1/8 التركة) تأخذه الزوجة إذا وُجد فرعٌ وارث للزوج.

وهكذا فإن المرأة تَرِثُ بالفرائض في ســـبع عشـــرة حالة، في حين يَرِثُ الرجل بالفرائض في ســـت حالات فقط. وهذا التحديد مفيدٌ للمرأة حقاً، وقد يجعلها تَرِثُ أكثر من الرجل.

وبذلك:

- يَرِثُ **الرجل أكثر من المرأة في أربع حالات؛** هي:

1. وجود البنت مع الابن[155].

2. وجود أب مع أم دون وجود أولاد ولا زوج أو زوجة[156].

---

(155) لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم: للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: 11].
(156) لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد ووَرِثَهُ أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: 11].

3. وجود أخت شقيقة أو أخت لأب، مع أخ شقيق أو أخ لأب(157).

4. موت أحد الزوجين وبقاء الآخر سواء وُجد لمن بقيَ ولد أم لا(158).

- تَرِثُ **المرأة مثل الرجل في سبع حالات؛** هي:

1. و2. إذا كان للمتوفَّى ابن ذكر **أو** بنت واحدة فأكثر، فإن ميراث أم المتوفَّى أو ميراث أم أمه **يتساوى مع** ميراث أبيه(159).

3. و4. إذا كان للمتوفَّى أو للمتوفّاة أخوات من أمه، **مع** إخـــوة من أمـــه أو إخـوة أشقَّـاء، فإنهـم

(157) لقوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيَيْن﴾ [النساء: 176].
(158) ﴿ولكم نصـف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن .... ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثُمُن مما تركتم ....﴾ [النساء: 12].
(159) ﴿ولأبَوَيْه لكل واحد منهما السُّدُس مما ترك إن كان له ولد﴾ [النساء: 11].

يرثون **بالتساوي**(160).

5. إذا كان للمتوفَّى وارث واحد **أو** وارثة واحدة؛ فإن الرجل يأخذ التـــــركة كلها تعصيباً، والمرأة تأخذ التـــركة كلها كذلك، إذ تأخذ ما هو فريضة لها أولاً، والباقي رداً عليها لعدم وجود وارث آخر.

6. إذا وَرِثَت المتوفَّى زوجتُه، وأخوه **أو** أخته من أمه، فإن نصـــيب الأخ من التـركة يساوي نصيب الأخت(160).

7. إذا ورثَ المتوفّاةَ زوجُها فقط [ولـه النصـــف] (158) **أو** ورثتها ابنتها [ولها النصـف] (161) وزوجهـا [ولـه الربع في هذه الحالة] (162) **مع** أخيهـا **أو مـع** أختهـا،

(160) لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجلٌ يورث كلالة [أي ليس له أولاد] أو امرأةٌ ولـــــه أخ أو أخت [أي: من أمه]، فلكل واحد منهما السُّدُس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [سورة النساء: 12].
(161) لقوله تعالى: ﴿في أولادكم: .... وإن كانت واحدة فلهـا النصـف﴾ [النساء: 176].
(162) لقوله تعالى: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تَرَكْنَ﴾.

فإن نصيب الأخ من التركة [تعصيباً] يساوي نصيب الأخت [رداً عليها].

- وتَرِثُ **المرأة أكثر من الرجل في عَشْر حالات؛** هي:

1. إذا ماتت امرأة عن زوج وأب وأم، **وعن** ابنتين **أو عن** ابنَيْن، إذ يأخذ الزوج الربع(162) والأب السُدُس(159) والأم السُدُس(159)، وتأخذ البنتان الثلثين(163) (ثلثٌ لكل منهما)(164)، في حين لو وجد ابنان مكان الابنتَيْن فإنهما يأخذان معاً 5/12 من التركة [تعصيباً]، أي

(163) لقوله تعالى: ﴿في أولادكم: .... فإن كنّ نساء فوق اثنتين [أي اثنتين فصاعداً] فلهنّ ثلثا ما ترك﴾.
(164) لما كان مجموع هذه الكسور أكبر من الواحد فمن الضروري إجراء عملية حسابية تُعرف باسم ((العَوْل))، وذلك بجَمْع هذه الكسور بعد توحيد مقاماتها [مخارجها]، ثم قسمة الواحد الصحيح على هذا المجموع، ثم ضَرْب حاصل القسمة هذا في كلٍ من الكسور للحصول على النصيب الحقيقي لكل وارث. وهو في حالتنا هذه: الخُمُس للزوج، 2/15 لكلٍ من الأب والأم، و 8/15 للابنتين، أي الربع تقريباً لكلٍ منهما.

الخُمُس تقريباً لكل منهما(165).

2. إذا ماتت امرأة عن زوج وأم، **وعن** أختَيْن شقيقتين **أو عن** أَخَوَيْن شقيقين، إذ يأخذ الزوج النصف(158) والأم السدس(170)، وتأخذ الأختان الثلثين(163) (ثلث لكل منهما) [وفي هذه المسألة عَوْلٌ أيضاً]، في حين يأخذ الأَخَوان السُدُس لكل منهما [تعصيباً](166).

3. إذا ماتت امرأة عن زوج وأب وأم، **وعن** بنت **أو عن** ابن، إذ يأخذ الزوج الربع(162) والأب السُدُس(159) والأم السُدُس(159)، وتأخذ البنت

النصف[161] [وفي هذه المسألة عَوْلٌ أيضاً]، في حين يأخذ الابن أقلَّ من النصف [تعصيباً][167].

(165) لأنهما ليسا من أهل الفرائض، فيُردّ عليهما ما فَضَل بعد الربع والسُدُسَيْن وهو 5/12 يقسَّم بينهما بالسويَة.
(166) لأنهما ليسا من أهل الفرائض، فيُردّ عليهما ما فَضَل بعد النصف والسدس وهو الثلث يقسَّم بينهما بالتساوي.
(167) لأنه ليس من أهل الفرائض، فيأخذ ما فَضَل بعد الربع والسُدُسَيْن وهو 5/12 أي أقل من النصف.

4. إذا ماتت امرأة عن زوج وأم، **وعن** أختَيْن شقيقتَيْن **أو عن** أخوَيْن شقيقتَيْن. إذ يأخذ الزوج النصف[158] والأم الثلث[156] والأخت الشقيقة النصف[168] [وفي هذه المسألة عَوْلٌ أيضاً] في حين يأخذ الأخ الشقيق السُدُس تعصيباً.

5. إذا مات رجل عن زوجة وأم **وعن** أختَيْن لأم **وعن** أخَوَيْن شقيقَيْن. إذ تأخذ الزوجة الربع[169] والأم السُدُس[170] والأختان الثُلثَيْن[171] (ثلث لكل

منهما) [وفي هذه المسألة عَوْلٌ أيضاً]، في حين يأخذ الأخَوَان الرُبع تعصيباً (ثُمُن لكل منهما)[172].

(168) لقوله تعالى: ﴿إنِ امرؤٌ هَلَكَ ليس له ولد وله أخت فلها نصفُ ما تَرَك﴾.
(169) لقوله تعالى: ﴿ولَهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾.
(170) لقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [سورة النساء: 11].
(171) لقوله تعالى: ﴿فإن كانَتَا اثنتَيْن فلهما الثلثان مما ترك﴾ [سورة النساء: 176].
(172) لأنهما ليسا من أهل الفرائض، فيأخذان ما فَضَل بعد الربع والسدس والثُلُث أي الربع تعصيباً: ثُمُنٌ لكلٍ منهما.

6. إذا ماتت امرأة عن زوج، **وعن** أختَيْن لأم **وعن** أخوين شقيقين. إذ يأخذ الزوج: النصف[158]؛ والأختان لأم: الثلث [سدس لكلٍ منهما][160]؛ ويبقى الباقي تعصيباً للأخوَيْن (1/12 لكل منهما)[173].

7. إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأب. إذ يأخذ الزوج: النصف[158]؛ والأم: الثلث[156]؛ والأب: السُدُس (تعصيباً)[174] [مذهب ابن عباس].

8. إذا ماتت امرأة عن زوج وأم **وعن** أخت لأم **وعن** أخوين شقيقَيْن إذ يأخذ الزوج: النصف[158]؛ والأم: السدس[170]؛ والأخت لأم: السُدُس[160]؛ ويأخذ الأَخَوان معاً: ما فَضَل، وهو السُدُس تعصيباً (1/12 لكل منهما)[173].

(173) لأنهما ليسا من أهل الفرائض، فيأخذان ما فَضَل بعد النصف والسُدُسَيْن أي السدس تعصيباً: 1/12 لكلٍ منهما.
(174) لأنه ليس من أهل الفرائض، فيأخذ ما فَضَل بعد النصف والثلث أي السدس تعصيباً.

9. إذا مات رجل عن زوجة وأب وأم وبنت، **وعن** بنت ابن **أو** ابن ابن. إذ تأخذ الزوجة الثُمُن[175]؛ وكلٌّ من الأب والأم: السدس[159]؛والبنت: النصف[161]؛ وبنت الابن: السدس [وفي المسألة عَوْل]، في حين يأخذ ابن الابن: 1/24 تعصيباً.

10. إذا مات إنسان عن جَدَّتَيْن (أم أم وأم أب) **وعن** أم **أو عن** أب. إذ تأخذ الأم: الثُلُث بالفرض[156]، والباقي رداً عليها لأنها تحجب الجدَّتين، في حين

يأخذ الأب خمسة أسداس تعصيباً بعد أن تأخذ أم الأم السدس، لأن الأب لا يحجبها ولكنه يحجب أم الأب. أي تأخذ الأم: كامل التـركة؛ في حين يأخذ الأب: خمسـة أسـداسـها فقط؛ وتأخذ أم الأم: السـدس الباقي، والمقصـود بالحَجْب مَنْعُ وارث معيَّن من كلِّ الميراث أو بعضه بقريب آخر.

(175) لقوله تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهنّ الثُمُن مما تركتم﴾.

- **تَرِثُ المرأة ولا يَرِثُ نظيرُها من الرجال في أربع حالات؛** هي:

1. أن يرثَ المتوفاة زوجُها وأبوها وابنتها وابنة ابنها. وهم يرثون جميعاً بمن فيهم ابنة ابنها التي ترث مثلما يرث أبو المتوفاة وأمها. **أما** إذا كان لها ابن ابن بدل ابنة الابن، فإنه لا يرث شيئاً.
2. أن يرثَ المتوفاة زوجُها وأختها الشـقيقة وأختها من أبيها وهم يرثون جميعاً بمن فيهم أختها من أبيها. **أما** لو كان لها أخ من أبيها بدل الأخت، فإنه لا يرث شيئاً.
3. ترث الجدة (أم الأب) ولا يرث الجد (أبو الأم).
4. ترث الـجدة (أم الأم) ولا يرث الـجد (أبو الأم).(176)

*

(176) الدكتور صـلاح الدين سـلطان: ميراث المرأة وقضـية المسـاواة: ص 10، 46، ومقدمة الدكتور محمد عمارة، دار النهضة – مصر 1999 [سلسلة: في التنوير الإسلامي] .

وبعدُ، فقد سوَّى الإسلام كذلك بين المرأة والرجل **في حق ممارسة العمل المهني**، فكان من النساء على زمن النبي ﷺ من تعمل في الزراعـة، ومن تعمل في الرَّعْي، ومن تعمل في الحياكة والنسيج، ومن تعمل في الصناعات

المنزلية، ومن تعمل في إدارة عمل حِرفي، ومن تعالج المرضى وتداوي الجرحى وتعمل في التمريض، بل وتغزو!

قال الحافظ ابن حجر: روى الحاكم في المَنَاقب من مستدركه عن عائشة قالت: «... وكانت زينب [أم المؤمنين] امرأة صَنَاعَ اليد، وكانت تدبغ وتخرز [أي تخيط الجلد]، وتتَصَدَّق في سبيل الله»(177).

وعن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلَها [أي تقطع ثماره]، فزَجَرَها [نهاها] رجلٌ أن تخرج [وهي في العدَّة]؛ فأتت النبيَّ ﷺ فقال: «بَلَى! فَجُدِّي نخلك»(178).

(177) قال الحاكم: على شرط مسلم. (178) رواه مسلم.

وكان بالمدينة **تاجرة** اسمها قَيْلَة الأنماريَّة، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أشتري وأبيع، فربّما أردتُ أن أبيع السِّلعة، فأسْتَامُ [أي أُسَاوِمُ فأطلب] بها أكثر مما أريد أن أبيعها، ثم أنقص حتى أبيعها بالذي أريد. فقال ﷺ: «لا تفعلي يا قَيْلَة! إذا أردت أن تشتري السِّلعة فاسْتَامي الذي تريدين أن تأخذي به، أُعطيت أو مُنِعْتِ»(179).

وعن أنس بن مالك ﷺ: كانت امرأة بالمدينة **عطَّارة** تسمَّى «الحَوْلاء»، وكانت قد زارت بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، تشكو أمرَ زوجها، فدخل رسول الله ﷺ وقال: «إني لأَجد ريحَ الحَوْلاء، فهل أتَتْكُمْ؟ وهل ابتَعْتُمْ منها شيئاً؟»(180). وكذلك مليكة أمُّ السائب بن الأقرع الثَّقفية: دَخَلَتْ تبيع العطر للنبي ﷺ.. الحديث(181). ومثلهما سعيرة الأسدية: كانت تجمع الصُّوف والشَّعْر واللِّيف فتغزله(182)، بل هذه أمُّ رَعْلَة

(179) ابن الأثير: أُسْد الغابة 535/5. (181) ابن الأثير: أُسْد الغابة 549/5.
(180) ابن الأثير: أُسْد الغابة 432/5. (182) ابن حجر: الإصابة: 108/8.

القُشَيْرية، قالت: يا رسول الله! إني امرأة **مُقَيِّنة** [كوافير] **أقيِّن** النساء وأزيِّنهن لأزواجهنّ، فهل هو حُوْبٌ [إثمٌ] فأثبَط عنه؟ فقال لها: «يا أمَّ رَعْلَة! قيِّنيهنَّ وزيِّنيهنّ!»(183).

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أُحُد انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأمَّ سُلَيْم، وإنَّهما لَمُشْمِّرَتان، أرى خَدَم سوقهما [أي خلاخيل أرجلهما]، تنقُزان القِرَبَ [أي تَنْقُلانها وَثْباً] على متونهما [أي ظهورهما] ثم تُفرغانه في أفواه القوم؛ ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم(184). وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة(185). وعن حفصة بنت سيرين قالت: ... فجاءت

(183) ابن الأثير: أُسْد الغابة 582/5؛ ابن حجر: الإصابة 231/8. وقد روى الإمام أحمد والحُمَيْدي في مُسْنَدَيهما عن أسماء بنت يزيد ابن السَّكَن، قالت: « إنّي **قيَّنْتُ** عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئتُه فدعوتُه لجَلْوَتها » الحديث..

(184) رواه البخاري ومسلم. (185) رواه البخاري.

امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتُها، فحدَّثَتْ أن زوج ابنتها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوةً، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى [الجرحى](186)...

*

وقد سوَّى الإسلام كذلك بين المرأة والرجل **في الأجر الذي يتقاضَيَانه** عن العمل نفسه، في حين أنهم في معظم دُوَل **العالَم المتقدم** مازالوا يجعلون أجرَ الرجل أعلى من أجر المرأة على القيام بعمل مماثل(187).

وسوَّى بينهما **في حقِّ طَلَب العلم**، بل في وجوب طَلَب العلم، فقال ﷺ: « طَلَبُ العلم فريضةٌ

(186) رواه البخاري.

(187) يَقِلُّ أجرُ المرأة في المتوسط، في فرنسا مثلاً، عن أجر الرجل بنحو 30%. وكانت نيكول إميلين وزيرة الدولة الفرنسية السابقة لشؤون المساواة قد أصدرت بياناً دَعَتْ فيه إلى ضرورة دعم عملية المساواة في العمل، وقالت: إنه يجب الخروج من **عقلية القرن العشرين (!)** حيث كانت المرأة تُعتبر جيشاً من الاحتياطي في خدمة سوق العمل ! كما دعا الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك إلى وضع

على كل مسلم»(188)، أي إنه أوجب أن تنخفض نسبة الأمية في الجنسين إلى صفر بالمئة!

وســـوَّى بينهما **في الحفاظ على الســـمعة والمكانة الاجتماعية** وعدم تعريضها إلى أيِّ هَمْز أو لَـمْـز أو سخرية أو غيبة: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا لا يسخَرْ قومٌ من قوم عسى أن يكُونوا خيراً منهُم، ولا نســـاءٌ من نساءٍ عسى أن يَكُنَّ خيراً منهُنَّ، ولا تَلْمِزُوا أنفُسَـكُمْ، ولا تنابَزُوا بالألقابِ..... ولا يغْتَبْ بعضُكُم بعْضاً...﴾(189). وشدَّد كثيراً على أن يتحدَّث المسلم [ذكراً كان أم أنثى] عـــن أخـــيـــه الـــمســـلـــم [ذكراً كان أم أنثى] بكل احتـرام: «بحَسْب امرىءٍ من الشر أن يَحْقِرَ أخاهُ المسلم »(190)؛ وهو احتـــرامٌ كثيراً ما نفتقده عند بعض الرجال (حتى بعض أولئك الذين يدَّعون لأنفسهم صفة المتحدِّثين باسم الإسلام)، عندما يتحدَّثون عن المرأة!

(188) رواه ابن ماجه والبيهقي والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.
(189) سورة الحجرات: 11- 12 .
(190) رواه مسلم عن أبي هريرة.

وســـوَّى بينهما **في المســـؤولية القانونية والجنائية** فجعل العقوبات تطبَّق عليهما على حدٍ سواء، وجعل التعويض عمّا يصيبهما يطبَّق عليهما على حدٍ سواء.

كما ســـوَّى بينهما في الأهليَّة القانونيَّة، بما في ذلك اعتبارُ **شـــهادة المرأة كشـهادة الرَّجُل في القضـاء سـواءً بسـواء**، وهذا مما الْتَبَس على كثير من الناس.

قال العلاّمة ابنُ القيّم: «ولم يُوجب الله على الحُكَّام [القُضـــاة] أصـــلاً أن لا يحكموا إلا بشـــاهدَيْن، وإنَّما أمَرَ صـــاحبَ الحق [أي الدائن] أن يحفظ حقَّه

بشاهدَيْن أو بشاهد وامرأتَيْن، وهذا لا يدلُّ على أن الحاكم [القاضي] لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حَكَمَ النبيُّ ﷺ بالشاهد [الواحد] فقط ...»[191].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «**القرآنُ لم يذكر الشاهدَيْن والرَّجُلَ والمرأتَيْن في طُرُق الحُكْم التي يحكم بها الحاكم** [القاضي]، وإنما ذَكَرَ هذَيْن

(191) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم، بيروت، ص 77.

النوعَيْن من البيِّنات في الطُّرُق التي يحفظ بها الإنسان حقَّه ... فأمرَهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب [الكتابة]، وأمَرَ مَنْ عليه الحق أن يُمِلَّ الكاتب .. إلخ ... كلُّ هذا نصيحةٌ لهم وتعليمٌ وإرشادٌ لما يحفظون به حقوقهم. **وما تُحْفَظُ به الحقوق شيءٌ، وما يحكم به الحاكم** [القاضي] **شيء**، فإن طُرُقَ الحكم أوسعُ من الشاهدَيْن والمرأتين»[192].

وحتى الشهادةُ لحفظ الحقوق في حالة الرجل والامرأتين، فهي شهادة يؤديها شاهدان اثنان: أحدهما الرجل، والثاني إحدى المرأتَيْن، وهي التي يُطلق عليها اسم « الشاهدة ». أما الأخرى، واسمُها « المذكِّرة » فليست شاهدة، وإنما هي كالمستشارة القانونية للشاهدة. **فشهادة « الشاهدة » في هذه الحالة أيضاً كشهادة « الشاهد » الرجل**، وتمتاز المرأة عنه، بأنه إن احتاجَ إلى من يذكره بَطلَت شهادته.

*

(192) المرجع السابق، ص 81-82.

ثم إن الإسلام قد سوَّى كذلك بين الرجل والمرأة **في اختيار كلّ من الزوجين لزوجه**، واتخاذ قرار الزواج، فلا زواجَ إذا لم توافق المرأة، ولا زواجَ إذا لم يوافق الرجل[193].

وسوَّى بينهما **في المسؤولية عن البيت**، «فالرجلُ راع في بيته، والمرأة راعيةٌ فيه»[194]، وقد كان رسول الله ﷺ «

يَخْصِف [أي يَخْرُز] النَّعلَ ويَرْقَعُ الثوبَ ويخيط»[195]، «ويكُونُ في مَهْنَة أهله »[196] [أي في خدمة أهله] «ويعمَل ما يعمَلُ الرجالُ في بيوتهم»[197]. وهما في هذا البيت الكريم الذي تظلّله السكينة والمودّة والرحمة، يأتمران بينهما بمعروف، ويقرّران شؤون البيت عن تراضٍ منهما وتشاوُر.

(193) انظر الصفحات 165 – 168 من هذ الكتاب.
(194) رواه البخاري عن ابن عمر.
(195) رواه البخاري في الأدب المفرد عن عائشة.
(196) رواه البخاري عن عائشة.
(197) حديث صحيح أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو يَعْلَى، وابنُ حبَّان.

وسوَّى بينهما **في حضور العبادات والاحتفالات** ومجامع الخير..

وما هذه إلا أمثلة على المساواة التي قرَّرها الإسلام، ثم حقَّقها بالفعل في تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام[198].

*

(198) رسالة إلى نساء العالم: الشيخ محمد الغزالي، الشيخ يوسف القرضاوي، آية الله محمد علي تسخيري، عبد الحليم أبوشقة، محمد عمارة، الدكتورة زهيرة عابدين، فهمي هويدي، محمد سليم العوّا، 1995.

7

المساواة العادلة

حتى تكون المُساواة عادلة[199] equitable equality، لا مُجَرَّدَ مساواة، راعَى الإسلامُ المرأةَ مراعاةً خاصة في عدد من الأمور، ولاسيّما ما تعلّق بصحتها الجسمية والنفسية. فالمرأةُ التي **فضَّلها الله على الرجل** بأن ولاَّها صناعة المُسْتقبل، والتي ستتعرض في مُقبل حياتها إلى الاضطلاع بوظيفتها البيولوجية التي خصَّها الله بها، وهي كما وَصَفَها الله عزّ وجل وَهْنٌ على وَهْن، هي في حاجة إلى رعاية صحيَّة كاملة، تعني أن تُضمن لها منذ طفولتها تغذيةٌ جيدة، وأن لا تُضطر في أي

(199) اقتبسنا مصطلح المساواة العادلة من ابْنِنا الدكتور مثنّى أمين الكردي: الحركة الأنثوية وأفكارها – قراءة نقدية إسلامية: ص 50؛ ومن الدكتورة مكارم الديري: المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام؛ مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، دار القلم، 2003.

مرحلة من مراحل حياتها ولاسيَّما مراحل نضجها، إلى عمل يُضعف صحتها أو يُشوِّه جسمها. فلذلك – والله أعلم – شَرَّفَ الله الرجال بأنْ جَعَلَهُمْ قوَّامين على النساء، وبيَّن علَّة ذلك في قوله تعالى: ﴿الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض﴾[200].

وقوله تعالى: ﴿فضَّل الله **بعضهم** على **بعض**﴾، يعني بلسان العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، أن هنالك أموراً فُضِّلَتْ بها النساء على الرجال وأموراً فُضِّل بها الرجال على النساء.

فما معنى «قوَّامون على النساء»؟ وما معنى القوامة في اللغة التي نزل بها القرآن والتي جاء بها الحديث؟

الأصلُ أن نفسِّر القرآن بالقرآن أو بالحديث النبوي. فالله سبحانه وتعالى يقول عن كتابه: ﴿كتاباً متشابهاً﴾[201]، أي إنَّ ثَمَّةَ تشابهاً بين

---

(200) سورة النساء: 34.
(201) سورة الزُّمَر: 23.

الآيات، نستطيع بفضله أن نستفيدَ من آيةً في تفسير آية أخرى، ولأن القرآن والحديث كليهما وحيٌ من الله عز وجل. وفكرة «القَوامة» أو «القَيْمُومَة» يوضحها حديث رسول الله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي **قوَّامة على** أمر الله حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»[202]. ومعنى قوَّامة على أمر الله - بلا خلاف – أنها خادمةٌ لأمر الله، راعيةٌ لأمر الله، ساهرةٌ على أمر الله. وهذا هو معنى أن الرجال **قوّامون على** النساء، أيْ إن عليهم وجوباً أن يعتنوا بهنَّ ويسهروا على راحتهنّ، ويكفُلوا لهنَّ كلَّ ما يَحْتَجْنَ إليه!
وقد فضّل الله المرأة على الرجل بأنها تولِّد الحياة وتصنع المستقبل، وجعل من واجب المجتمع أن يهيئ لها منذ أن تولد كل إمكانات الصحة والعافية، من تغذية حسنة ورياضة حسنة وحياة طيِّبة. وكلُّ الأوضاع التي تخالف ذلك يجب أن تعتبر مرفوضة، ومن هذه الأوضاع المرفوضة أن يتم

---

(202) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.
إكراهُها ولو في وقت من أوقات حياتها على أن تعمل. فهي تعمل، بل من واجبها أن تعمل، حينما تجد هي أنها تستطيع أن تعمل، فهي وحدَها الأقدر على اتّخاذ القرار في هذا الصَّدَد.

وقد **شرّف** الله الرجال بأن جعلهم قوَّامين على النساء، يقومون برعايتهن وخدمتهن وحفظ حقوقهن، ويكفونهنَّ تكاليف الحياة ومشاقَّها، كما في قَوْل النبي ﷺ: «.. ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالمعروف..»[203]. ويقوم الرجل عند عقد الزواج بتقديم **بادرة رمزية** إلى المرأة تسمى «**المهر**»، تعبيراً عن تعهُّده بهذه القوامة: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وآتوا النساءَ صَدُقاتهنَّ

نِحْلَـةً﴾[204]، فالمَهْرُ: **صَدُقَة أي مصداقٌ** لهذا التعهد، **وهو للمرأة خالصاً** كما يدلُّ عليه الضمير «هِنّ»، **وهو نِحْلَة**، والنِّحلة: العطيَّة بلا مقابل. وللزوجة أن تُنَاقضَ هذه البادرةَ الرمزيةَ **ببادرة رمزيـة معاكسـة**

---

(203) رواه مسلم عن جابر.
(204) سورة النساء: 4.

إذا كرهت زوجها في ما بعد، فتـردُّ عليه مالَه بما يسمى «**الخُلع** »، تعبيراً عن إعفائها إياه من مسؤوليـة القوامـة، وعُزُوفهـا عـن قبـول رعايتـه وقوامتـه. قـال الإمـام ابن رشـد: «فإنه لـما جُعِلَ الطلاقُ بيد الرجل إذا فَرِك [أبغض] المرأة، جُعِلَ الخُلْعُ بيد المرأة إذا فَرِكَت الرجل »[205].

ثم إن ربَّنا لم يقل في الآية: ((الأزواج قوَّامون على الزوجات))، بل قال: ﴿الرجال قوَّامون على النساء﴾. فالمرأة إذا لم تكن ذات زوج، فآخرون من الرجال مسؤولون عنها: كالأخ.. والأب.. إلخ، أي هي مسؤولية، على الـجنس المذكر في الأسرة أن ينهض بها، فإن لم يَكُنْ، فالجنس المذكر في المجتمع ككل، مسؤولٌ عن تلبية احتياجاتها. فَمِنْ أجل أنَّ الله سبحانه وتعالى **فضّل المرأة خِلْقَةً** بهذا الدور المهم وهو **توليدُ الحياة وصناعة المستقبل**، في حين أن الرجل كثيراً ما يقوم بالقضاء على الحياة بمـا يشنُّـه مـن حـروب، وهـو لا يصنـع

---

(205) ابن رشد: بداية المجتهد؛ ج 2، ص 50.

المستقبل وإنما يصنع الحاضر، وصناعةُ المستقبل في نظر الإسلام أهمُّ بكثير من صناعـة الحاضـر.. من أجـل ذلـك – والله أعلـم – جعـل الله سبحانـه وتعالى الرجلَ مُرَاعياً للمرأة قوَّاماً عليها خادماً لها ساهراً على راحتها، حتى يضمن لها كلَّ الظروف التي تمكِّنها من صناعة المستقبل على أحْسَن وجهٍ وأكمَلِه.

*

أما «الدرجةُ» التي وردت في قولـه تعالى: ﴿وللرجال عليهنَّ درجة﴾[206]، فقد قال الإمام الطبري في تفسيرها: « [هي]

الصَّفْحُ من الرجل لامرأتـه عـن بعـض الواجـب عليهـا، وإغضـاؤُه لـها عنه، وأداءُ كلِّ الواجب لها عليه. وهذا هو المعنى الذي قَصَدَهُ ابنُ عبَّاس بقولـه: إنِّي لأتَزَيَّنُ لامرأتي كما تـتـزيَّن لي، وما أحبُّ أن أسْتَنْظِفَ [أي أسْتَوْفيَ] كلَّ حقِّي الذي لي عليها. وذلك أن الله تعالى ذِكـرُه قـال: ﴿وللرجـال عليهـن درجـة﴾ عَقـيـبَ

---

(206) سورة البقرة: 228.

قولـِه: ﴿ولهنَّ مثلُ الذي عليـهنَّ بالمعروف﴾ ... وهذا القول من الله تعالى ذِكْرُه، وإن كان ظاهرُه الخبر، فمعناه نَـدْبُ الرجـال [أي حَثُّهم] إلى الأخـذ على النـساء بالفضل، إذا تَـرَكْـنَ أداءَ بـعض ما أوجبَ الله لهم عليهن ليكون لهم عليهنَّ فضلُ درجة»[207].

قال شيخُنا الأستاذ محمود محمد شاكر محقِّق تفسير الطبـري رحمـه الله: « ولـم يكتـب أبو جعفـر [الطبري] ما كَتَبَ، على سبيل الموعظة ... بل كتب بالبرهان والحجة الملزمة واستخرج ذلك من سياق الآيات المتـتابعة ... [فقد بيَّن الله عزَّ وجلَّ] تَعَادُلَ حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل، ثم أتـبَعَ ذلك بنَدْب الرِّجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة، لا ينالُ المرءُ نُبْلَهَا إلا بالعزم والتسامي، وهو أن **يَتَغَاضَى عن بعض حقوقه لامرأته، فإذا فَعَلَ ذلك فقد بَلَغَ من مكارم الأخلاق منزلةً تجعل**

---

(207) في تفسير الطبري بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، والشيخ أحمد شاكر؛ طبعة دار المعارف، القاهرة.

لـه درجة على امرأته. ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معاني هذا الكتاب البليغ، جـعَلَ أبو جعفر هذه الجملةَ **حثّاً ونَدْباً للرجال على السُّمُوِّ إلى الفضل،** لا خبراً عن فضـلٍ قد جعله الله مكتوباً لهم، أحسنوا في ما أمرهم به أم أساءوا ». فَمَعْنَى الآية إذَن: «**وللرجال درجة يُحصِّلونَها إذا تغاضَوْا عن بعض حقوقهم لنسائهم** ».

*

وعندما تحدَّث الله عزَّ وجلَّ عن البنين والبنات، **قدَّم الإناث على الذكور** وذَكَرَ الإناث بصيغة **النكرة**، فقال سبحانه: ﴿يَهَبُ لمن يشاء إناثاً، ويَهَبُ لمن يشاء الذكور﴾(208)، وهو ما يُقال لـه في لسان العرب: «**تنكير التعظيم**»، إشعاراً بأفضليَّة أن يُرزق المرء بالإناث.

ومن الأمثلة الأخرى على تفضيل النساء: **عِدَّة الوفاة** في الشرع الإسلامي. والغايةُ من هذه العدَّة

---

(208) سورة الشورى: 49.

بالدرجة الأولى تكريمُ المرأة. لأنها إذا مات زوجها، ووَرث أقاربُه البيت، قد يأتون في اليوم الثاني فيطردونها من البيت شرَّ طِرْدَة، وهذا هو الوضع الذي كان سائداً في الجاهلية. فلما جاء الإسلام قال لهم: ﴿لا تُخرجوهن من بيوتهن﴾(209).. ﴿متاعاً إلى الحول [أي السنة] غيرَ إخراج﴾(210). وهذا حكمٌ صارم ينصُّ على حق من حقوق الزوجة تتمتع به متاعاً – كما ورد في الآية الكريمة – لمدة عام كامل، تستطيع فيه أن تنظم أمورها وشؤون حياتها، وتقطن بيتاً جديداً وتفرشه، وتتَّخذ كل الترتيبات اللازمة لها على مهلها وراحتها، وبذلك نحافظ لها على كرامتها. ولها هي الحرِّية في الخروج من هذا البيت متى شاءت: ﴿فإن خَرَجْن فلا جناح عليكم في ما فَعَلْنَ في أنفسهن من معروف﴾(211). في حين أن الرجل

(209) سورة الطلاق: 1. ويُلاحَظُ أنه تعالى قد نَسَبَ البيوت إليهنّ ﴿من بيوتهنّ﴾ لا إلى أزواجهنّ.
(210) سورة البقرة: 240.
(211) سورة البقرة: 240.

الذي ماتت زوجته وكانت هي مالكة البيت فَوَرثه أهلها، يستطيع أهلها هؤلاء أن يخرجوه من بيتها في اليوم التالي ولا يستطيع أن ينبس بكلمة.

بل، من الأمثلة الأخرى على تفضيل النساء، أن المرأة لا يجوز أن تُجرَح سُمْعَتُها بحال من الأحوال. فلا يجوز أن يُشَهَّر بها على الفور بمجرد أن تأتي

بعمل يبدو في نظر زوجها شائناً، أو في نظر المجتمع شائناً. ولذلك جعل الإسلام لها مخرجاً إذا حصل مثل هذا الانحراف عملياً، وذلك في خُطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وهي من آخر ما صحَّ عن النبي ﷺ: «ألا واسْتَوْصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عَوَانٍ[212] عندكم [أي: متفرّغاتٌ لكم]، لا تملكون منهنَّ شيئاً .... **إلا** أن يأتينَ **بفاحشة مبيّنة،** [والفاحشة هي الزِّنَى والمبيّنة هي الواضحة التي عليها بيّنة]،

(212) العَوَاني جمع عانية: يقال عَنِيَ يَعْنى وعُنِيَ يُعْنى بأمر المرء فهو عان (والأنثى عانية)، أو مَعْنِيٌّ (والأنثى معنيَّة): انشغل بحاجته واهتم بشؤونه وانصرف له. وهذا تعبير نبويٌّ كريم عن طَبْعٍ نبيلٍ في الزوجة، يتمثَّل في استغراقها في الاهتمام بزوجها وانصرافها إليه.

فإن فَعَلْنَ – **أي في هذه الحالة وفي هذه الحالة فقط** – فَعِظوهُنَّ واهجُروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ ضرباً **غير مبرِّح**»[213]. وهذا هو تفسير النشوز [أي التمرُّد وسوء العشرة] الوارد في قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهنّ﴾[214]، قال الإمام الشوكاني: «وظاهرُ حديث الباب [أي حديث عمرو ابن الأحوص عن خطبة الرسول ﷺ في حجَّة الوداع] أنه **لا يجوز** الهجر في المضجع[215] ولا **الضرب إلا إذا أتَيْنَ بفاحشة مبيّنة، لا بسبب غير ذلك. وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقاً..** في قوله ﷺ: لا تضربوا إماء الله[216]... الحديث»[217]. وعن

(213) رواه ابن ماجه، والترمذي عن عمرو بن الأحوص. وقال: حديث حسن صحيح.
(214) سورة النساء: 33.
(215) يُلاحظ أن العبارة هي «الهجر **في** المَضْجَع» وليست «هَجْر المَضْجَع». أي إن الزوج لا يَهْجُرُ فراش الزوجيَّة، بل يَبيتُ فيه مع امرأته التي غاضَبَتْه، ولكنه لا يباشرها فيه.
(216) رواه أبو داوود عن إياس بن عبد الله بإسناد صحيح، وابنُ ماجه، وصحَّحه ابن حبَّان.
(217) الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء وحُسْن عشرتهن، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، ج 7، ص:412.

عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأةً ولا خادماً»[218]. وحَدَثَ أن أغضبته جارية [فتاة] صغيرة مرةً، فكان غاية ما أدّبها به أن هزّ في وجهها سِوَاكاً وقال لها: «لولا أني أخاف الله لأوجعتك بهذا السِّواك!»[219]. وقال الشيخ الدردير: لا يجوز الضرب المبرِّح، **ولو** علم أنها لا تترك النشوز

إلا به. **فإنْ وَقَعَ فلها التطليق وعليه القصاص**، وهو الوارد في قوله تعالى ﴿العينُ بالعينِ والسنُّ بالسِّنِ﴾[220]. وقال ابن حزم: «.. **فإنْ ضَرَبَها بغير ذنب أُقيدَتْ منه** [أي: عُوْقبَ بالمِثْل] ... قال تعالى: ﴿والحُرُماتُ قِصَاصٌ﴾، فصحّ أنه إن اعتدى عليها بغير حق فالقِصَاصُ عليه»[221] [والقصاص: المعاقبة بالمِثْل].

---

(218) رواه مسلم.
(219) رواه مسلم.
(220) شرح الدردير ج 2 ص 401، ومواهب الجليل ج 4 ص 195. فَلْيَتّقِ الله الرجالُ الذين يَجْترئون على ضرب زوجاتهم، ولتَعْلم النساء أن حدوث مثل هذا الاجتراء، يعطيهن الحقَّ في طلب الطلاق من أزواجهن، والحقَّ في طلب إيقاع عقوبة القصاص عليهم.
(221) ابن حزم: المحلى – المسألة 1887.

هذه المحاولات الثلاث من مراحل الحلّ التي يمكن أن يلجأ إليها الرجل، غايتُها أن يبقى الأمر محصوراً في البيت، ولا يبادر الزوج إلى فضح زوجته أو التشهير بها، لا أمام أسرتها وأسرته، ولا أمام القضاء، ولا بأيِّ شكل من الأشكال. فإذا حُلَّ الإشكال بهذا الشكل انتهينا، وعفا الله عن ما سلف. وهذا للمرأة فقط لا ينطبق على الزوج إذا أتى بفاحشة مبيّنة، بل تبدأ المحاولة الأولى للحَلِّ في هذه الحالة، برَفع الأمر إلى مجلس عائلي: ﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جُناح عليهما أن يُصْلحا بينهما صلحاً﴾[222]؛ في حين أن مجلس الصلح هذا يؤلف المحاولة الرابعة من مراحل الحل بالنسبة للمرأة. وهذا هو أحد امتيازات المرأة في الإسلام.

*

---

(222) سورة النساء: 128.

8

الإسلام والجندر

ذكرنا من قَبْلُ [ص: 35] تعريفَ «الجَنْدر» على أنه «منظومة من الأدوار والعلائق بين النساء والرجال، تتحدّد في سياق اجتماعي وسياسي واقتصادي، لا في سياق بيولوجي». وأنه «إذا كان الجنس البيولوجي يُخْلَق مع الإنسان، فإن جَنْدَرَهُ يُصاغُ ويُشَكَّل».

فما هي نظرة الإسلام إلى هذا المفهوم الجديد، وما هو مكان الجنس البيولوجي في هذه المنظومة في نظر الإسلام؟

إنَّ الإسلام يميّز كلَّ التمييز بين دوائر ثلاث: (1) دائرة البيولوجيا، و(2) دائرة المجتمع والعمل العام، و(3) دائرة الأسرة.

أ. دائرة البيولوجيا

أما دائرة البيولوجيا، فالتمييز فيها بين الذكر والأنثى واضح من النواحي الجينيَّة genetic والتَّشريحية والهرمونية، وفيها تتجلَّى المرأة الأنثى في أوضح صورها، في مقابل الرجل الذكر. والأنوثة هنا موروثة، ومُعْطىً جاهز بإمكانيات متاحة، ومَلَكات قابلة للتنمية أو للإهمال، حيث يبرز دور التنشئة في مجال الأسرة والمجتمع المحلي، ثم المجتمع بدوائره الأوسع.

وإذا كان مفهوم «الجَنْدَر» قد أتى معه باعتبار كل الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة فروقاً مصطنعة، وبعدم الاعتداد بها، ولا بما ترتَّب عليها من فروق نفسانية أو اجتماعية، فإن التجربة الحيَّة تؤكد خلاف ذلك حينما ننظر إلى الأمور نظرة شاملة ولا نعالجها معالجة جزئية.

ولنأخذ العاطفة مثلاً. صحيحٌ أن المرأة لا تختلف عن الرجل في أصل العاطفة، ولكنها تختلف عنه بالتأكيد في مساحة العاطفة، سواء على مستوى حرارة هذه العاطفة وتدفُّقها، أو على مستوى صور التعبير المفضَّل عنها إرسالاً واستقبالاً. ولعل من العجيب أن هذه الوضعية قد أدت إلى جَدَل لم ينحسم بين طرفين، أخذ أحدُهما يبذل جهداً كبيراً في نفي هذه الحقيقة، والتأكيد على أن مسألة العاطفة هذه – إن وُجدت – ليست إلا نتاجاً لتربية وتنشئة أسرية واجتماعية معيَّنة؛ في حين رتَّب الطرف الآخر على هذا الاختلاف المزاجي والعاطفي تقسيماً صارماً للأدوار الاجتماعية، فالمرأة فُرَصُها في رأي هذا الفريق محصورة بالعمل والتعليم في المجالات التي تتفق مع «طبيعتها كامرأة» [كذا!]، فيمكنها أن تعمل بالتدريس أو التمريض أو التطبيب، أما الأعمال التي تتطلب نشاطاً ذهنياً فهي لا تناسبها «بالطبيعة»!!!

وعلى الرغم من التناقض الظاهري بين الطرفين، فإنهما يتَّفقان على النظر إلى العاطفة على أنها سُبَّة، أو هي شيء أدنَى من العقل، وكأنها سَوْأةٌ يريد بعضهم أن يتبرأ منها، ويريد آخرون أن ترضَى بها النساء قدراً مقدوراً تتحتم الاستجابة له، وتوزيع الأدوار الاجتماعية على أساسه. ووضعُ المسألة ليس على هذا الشكل قَطّ. فالعاطفة ليست أدنى من العقل، بل إن الاتجاهات الحديثة في البحث النفسي تقول بأنه لا يوجد تفكير ناضج سَويٌّ دون مشاعر حارة. والعكس بالعكس. ومعنى هذا مرة أخرى، أن المرأة واختلافها العاطفي عن الرجل، لا يعني أبداً أنها أقلُّ منه عقلاً أو أكثر، مع ما يستتبع ذلك من تقسيم للأدوار، ولكنها مختلفة عنه في أسلوب إدراكه، وفي تناولها للأمور، الأمر الذي يؤدي – عند استثماره – أن يكون «عنصر إثراء» لأنشطة المجتمع لا «عامل إقصاء» للمرأة عنه[223].

(223) الدكتور أحمد محمد عبد الله: المرأة الأنثى والمرأة الإنسان.

ثم إنَّ مـــمَّا لا يمكن إنكارُه علمياً، تلك الرِّقَّة والرَّهافَةُ vulnerability الجسديَّة في المرأة وكونُها عُرْضَةً لمفعول المؤثِّـرات المختلفة على الصحة والمعافاة أكثرَ من الرجل. وقد أشار الله عزَّ وجلَّ إلى شيءٍ من ذلك حينما وَصَفَ الحَمْل [في سـورة لقمان: 14] بأنه وَهْنٌ على وَهْن، وحينما تحدَّث عن المشـقَّات التي تعانيها الحامل طَوَالَ حملها وفي أثناء ولادتها:﴿حملته أمُّهُ كُرْهاً ووَضَعَتْه كُرْهاً﴾[224] [والكُرْه: المشـقَّة]. ولعلَّه لذلك قال النبي ﷺ: «إني أُحَرِّجُ حقَّ الضعيفَيْن: اليتيم والمرأة»[225]، وجَعَلَ للأم ثلاثة أرباع البِرّ حينما سُئلَ: من أحق الناس بحسـن صـحبتي، فقال: «أمُّك، ثم أمُّك، ثم أمُّك، ثم أبوك». بل لعلَّه لذلك شَبَّهَ النبي ﷺ المرأة «بالكريستال» في نَفَاسَته ورَهَافَته؛ فعَنْ أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سَفَر، وكان غلامٌ يَحْدو بهنَّ [أي يغنِّي للإبل غناءً يستحثُّها على مواصلة السير والإسـراع فيه] يُقال له أنْجِشَة، فقال النبي ﷺ: «رُوَيْدَك يا أنجشة سَوْقَكَ بالقوارير!»[226]. [والقوارير هي – والله أعلم – ما نعرفه اليوم باسم «الكريستال» وقد ورد ذكر القوارير بمعنى «الكريستال» في سورة النمل: 44، وسورة الإنسان: 15].

(224) سورة الأحقاف: 15.
(225) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة بإسناد حسن.

*

ثم إنَّ قوله تعالى: ﴿فضَّل الله **بعضهم** على **بعض**﴾، يعني بلسان العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، أن هنالك أموراً فُضِّلَتْ بها النساء بالفطرة على الرجال وأموراً فُضِّل بها الرجال بالفطرة على النساء. وإذا كانت هذه الأمور تتعلق بالفطرة من حيث المبدأ، فإنه لا الرجل ولا المرأة يتحمَّلان أيّ مسؤولية عنها، لأنهما خُلقا بيولوجياً على هذا الشكل. بُرهانُ ذلك مثلاً أن أمَّنا السيدة

عائشة رضي الله عنها حاضَتْ قبل أن تُنْهي حجَّها، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي،

(226) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

فقال: «مالَكِ؟ أنَفِسْتِ؟» [يعني: حضتِ؟] قالت: نعم، قال: «فلا يضيرُك [أي لا يَعيبُكَ ولا ينتقص منك]، إنَّما أنت امرأةٌ من بنات آدم، كَتَبَ الله عليك ما كَتَبَ عليهن»[227]؛ بمعنى أن هذه الحالة الفيزيولوجيَّة ليسَتْ عيباً ولا نقيصة.

ويؤيِّد ذلك حديث أم المؤمنين عائشة قالت: «كنتُ أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبيَّ ﷺ فيَضَعُ فاهُ على موضع فيَّ [فمي] فيشرب...»[228]. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُباشِرُ نساءَه فوق الإزار [وهو لباس الجزء السفلي من البدن]، وهُنَّ حُيَّض»[229]. وفي رواية: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألْقَى على فَرْجها ثوباً، ثم صَنَع ما أراد »[230]. وذلك لأن الله عزَّ وجل قال: ﴿فاعتزلوا النساء في

(227) رواه البخاري ومسلم عن عائشة؛ وهذه رواية البخاري.
(228) رواه مسلم.
(229) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخَيْن.
(230) رواه أبو داوود بسند صحيح على شرط مسلم.

المَحيض﴾[231]. **والمَحيض** في هذه الآية: **اسمُ مكان**، أي هو **مَوْضِعُ الحَيْض**، وهو **الفرج** فقط.

فإذا طَهُرَتْ المرأة من حَيْضها، وانقطع الدم عنها، جازَ لزوجها أن يُجامِعَها بعد أن تَغْتَسِل. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء. ويرى عدد من أجِلَّة التابعين (مجاهد، وقتادة، وعطاء) وبعض الأئمة، كالإمام الأوزاعي والإمام ابن حزم، أنه **يكفي لجواز الجماع بعد الطُهْر، أن تتوضَّأ أو أن تغسل فرجها**، لقول الله عزَّ وجل: ﴿فإذا تَطَهَّرْن فائْتُوهُنّ من حيث أمركم الله﴾[231]. والتطهُّر اسمٌ عام، يُطلق – في اللغة التي نزل بها القرآن - على الاغتسال وعلى الوضوء، كما يُطلق على مجرَّد

غَسْل الفرج، لحديث عائشة رضي الله عنها، [البخاري ومسلم]، أنَّ امرأةً سألت النبي ﷺ عن غُسلها من المحيض.... فقال: «خُذي فِرْصةً [قُطْنة أو صوفَة] من

(231) سورة البقرة: 222. وقد روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهنّ ولم يُجامعوهن [أي يُساكنوهن] في البيوت. فسأل أصحابُ النبي ﷺ النبيَّ عليه الصلاة والسلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح [أي الجماع]».

مِسْك [أي مضمَّخة بالمسك] **فتطهَّري** بها». قالت:
كيف أتطهَّر بها... قال: «سبحانَ الله! تطهَّري!».. قالت السيدة عائشة: فاجتذبتُها إليَّ فقلت: تَتَبَّعي بها أثر الدم [أي اغسلي بها الدم من الفرج][232]. ومثله قوله تعالى في أهل مسجد قبَاء: ﴿فيه رجالٌ يحبّون أن يتطهَّروا، والله يحبُّ المطَّهِّرين﴾[233]، فقد صحَّ أن النبي ﷺ سألهم: «فما هذا الطهور الذي تَطَّهرون به؟ قالوا: .... كان لنا جيران من اليهود، وكانوا
يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. قال: «هو ذاك، فعليكم به»[234].

ولابُدَّ لنا بهذه المناسبة أن نُنَبِّه على ما هو معروفٌ وشائع، من نَهْيِ المرأة الحائض عن لَمْس القرآن الكريم وعن تلاوته، طوال فترة الحيض؛ مما يحرمها من الصِّلة بكتاب الله خُمُسَ عمرها أو رُبُعَه. مع أنَّه قد صَحَّ عن أم المؤمنين عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: ناوليني الخُمْرَة [وهي

(232) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.
(233) سورة التوبة: 108. (234) صححه الحاكم والذهبي.

الحصيرة الصغيرة] **من المسجد**، فقالت: إني حَائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[235]. فلا حَرَج على الحائض – إن شاء الله – في لَمْس المصحف، لأن حيضتها ليست في يدها، ولأن «المؤمن لا يَنْجُس» وفي رواية: «المسلم لا يَنْجُس»[236]. وقد «كان رسول الله ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانه»[237]، أما قوله تعالى: ﴿في كتاب مكنون، لا يَمَسُّه إلا

المطهَّرون﴾[238]، فهو حديث عن اللوح المحفوظ والمطهَّرون هم الملائكة، كما في قوله تعالى: ﴿في صُحُف مكرَّمة، مرفوعة مطهَّرة، بأيدي سَفَرَة، كرام بَرَرَة﴾[239].

وقد اعتمد جمهور الفقهاء في نهي الحائض عن لَمْس القرآن الكريم وتلاوته، على الحديث الذي في سنن الترمذي وابن ماجه: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن»، وهو حديثٌ قال عنه الترمذي نفسُه: حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن موسى عن نافع عن ابن عمر.. قال: وسمعت محمد ابن إسماعيل [أي الإمام البخاري] يقول: «إن إسماعيل ابن عيَّاش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديثَ مَنَاكير!». فالحديث ضعيفٌ مُنْكَر لا يُحْتَجُّ به. ومثله في الضعف والنَّكارة ما رواه ابن ماجه وأبو داوود: «كان رسول الله ﷺ ... لا يحجزه عن القرآن شيء [أي لا يمنعه من تلاوة القرآن] إلا الجنابة»[240].

*

(235) رواه الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجه، بإسناد صحيح على شرط مسلم.
(236) رواهما البخاري عن أبي هريرة.
(237) رواه مسلم عن عائشة.
(238) سورة الواقعة: 78-79. (239) سورة عبس: 15.

(240) لَفَتَ نظرنا إلى هذا الموضوع، وأفادنا في بيان حكمه الشرعي، أخونا العلاّمة الدكتور محمد لطفي الصبّاغ، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض.

ب. دائرة المجتمع

أما الدائرة الثانية فهي دائرة المجتمع والعمل العام، والمساواةُ فيها كاملة مطلقة بين الرجال والنساء، لقوله ﷺ: «إنَّما النساء شقائق

الرجال»[241]. ولكنها كما يبيّن نصُّ الحديث الشريف مساواةُ إخاء [شقائق] لا مساواةُ تنافُس وانتزاع. والتفاضُلُ إنما يكون على أساس الكفاءة وحدها وعلى أساس تكافؤ الفُرَص. فليس عدلاً أن تُحجَبَ امرأة عن نشاط تريده وتقدر عليه، بدعوَى أنه لا يتفق مع طبيعة النساء! ولكن النِّقاش ينبغي أن يكون حول: هل هذا النشاط ومتطلباته يناسب ظروف **هذه المرأة المعيَّنة** بالذات أم لا؟ فما لا يناسب هذه قد يناسب أخرى، ومالا يناسب امرأة معينة في مرحلة معينة قد يناسبها في مرحلة عمرية سابقة أو لاحقة. ومن الطبيعي أن النقاش نفسه ينطبق على الرجال.

(241) رواه الترمذي والدارمي بإسناد صحيح، و روى نحوَه أبو داوود بإسناد حسن.

حتى ما يُطلق عليه اسمُ «**الحجاب**»، يأتي به الكثيرون للهجوم عليه من جهة، أو الإصرار عليه من جهة أخرى. بحيث أصبح متـرٌ من القماش يسيطر على كل مناقشاتنا وأعمالنا الاجتماعية، ويُنسينا كل القضايا الرئيسيَّة التي ينبغي أن نهتمَّ بها في هذا المجال.

وقد دَرَج الناس على استعمال لفظة «**الحجاب**» للدلالة على لباس المرأة المسلمة. مع أن هذه اللفظة **لم تَرِدْ أبداً في الكتاب والسنَّة**، في مجال علاقة الرجال بالنساء، **إلا لتدلَّ على خُصوصيَّة من خصوصيَّات أمَّهات المؤمنين**، تَوْقيراً لهنَّ واحتراماً لمكانتهنَّ. قال القاضي عياض: «**خُصَّ أزواج النبي ﷺ بسَتْر الوجه والكفَّيْن**»[242]؛ وعن أنس في حديثه عن زواج النبي ﷺ بالسيدة صفية بنت حُيَيّ: «... فقال المسلمون: **إنْ حَجَبَها** فهي من أمَّهات المؤمنين»[243]؛ وقال ابن قتيبة: «إن الله عزَّ وجلَّ

(242) فتح الباري ج 13 ص 260.
(243) رواه البخاري ومسلم.

أَمَرَ أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب، إذْ أمَرَنا أن لا نكلِّمهنَّ إلا من وراء حجاب... **وهذه خاصَّةٌ [خصوصيَّة] لأزواج رسول الله ﷺ**، كما خُصِصْنَ بتحريم نكاحهنّ على جميع المسلمين»[244]، وقد قال الله سبحانه لأمَّهات المؤمنين: ﴿**يا نساء النبي لَسْتُنَّ كأحد من النساء**﴾[245]. أما لباس المرأة

المسلمة الذي ورد النصُّ عليه في القرآن والسُنَّة، فهو غطاء الرأس، ويُقال لـه: الخِمار، أو الجِلباب أو الـمِقْنَعَة أو النَّصيف. فالجِلباب في لسان العرب هو الخِمار، وقيل: الرِّداء. ونَقَل الحافظ ابنُ حَجَر في المقدِّمة عن النَّضْـر: « الجلباب ثوبٌ أقصر من الخمار وأعرض منه، وهو الـمِقْنَعَة ». **والخِمار: الغطاء**، أيُّ غطاء كان، وأكثر ما يُراد به: **غطاء الرأس**، للمرأة والرجل على السَّواء، فقد صحَّ «أن النبي ﷺ مَسَحَ على الخفَّيْن والخِمار »[246]، وفي

(244) ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، 1419هـ - 1999م، ص 328.
(245) سورة الأحزاب: 32.
(246) رواه ابن ماجه عن بلال.

رواية: « على الخفَّيْن والعمامة ». فالخمار والجلباب كلاهما هو ما نقول لـه اليوم « الشال » أو « الإيشارب » وكان النساء أوَّل الأمر يغطِّين رؤوسهنَّ بالخمار أو الجلباب، ثم يُلقينَهُ خلف ظهورهن، فأمَرَهُنَّ الله عزَّ وجل أن يَضْربنَ بخُمُرهنَّ على جُيُوبهن، وأن يُدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ والجيبُ: طَوْق القميص ويبدو منه نَحْرُ المرأة وأعلى صدرها فأمر الله بسَتْره. ونَقَلَ ابنُ كثير عن عكرمة في معنى إدناء الجلباب: أن تغطيَ به ثُغْرَةَ نَحْرِها، فهو والضربُ بالخمار على الجيب سواء.

*

والأصل في موضوع لباس المرأة، أن الله سبحانه وتعالى كما قلنا، قد أمَرَ المرأة والرجل بالعمل، ويعني ذلك تلقائياً أنه سمح للمرأة بالخروج كالرجل. ولكنه فرّق بين البيت والخارج، بأن الرجل حينما يخرج إلى المجتمع يخرج **كإنسان لا كذَكَر**، وحينما تخرج المرأة إلى المجتمع تخرج **كإنسان لا كأنثى**.

فالمرأة حين تستُرُ بعضَ أنوثتها بزيٍّ لـه مواصفات معينة، فهي إنما تفعل ذلك لتُبرز إنسانيَّتَها وتتفاعل بها في المجال العام. وحين تَبْرُزُ إنسانيةُ المرأة على هذا النحو، فهي في الحقيقة تؤكِّد الأصل الذي تحدَّثنا عنه من **تساويها مع الرجل** مساواة كاملة ومُطْلَقَة، **على أساس الكفاءة** وحدها وعلى أساس تكافؤ الفرص، وحَصْر التنافسِ بينها وبين الرجل في حدود الملَكات

والمهارات الإنسانية وحدها؛ إذْ **عندما يدخل في المنافسة عنصرُ الأنوثة، ومعالمُها البيولوجية الجسدية، بما يلازمها من جاذبية وإغراء، يَنْتَفي التكافؤ والنِدِّية والعدل والمساواة بين الجنسين على الفَوْر.**

وهكذا فإن مواصفات لباس كلٍ من الرجل والمرأة، تتحدَّد بما يمليه المجتمع المحلي ويتقبَّله، بحيث يضمن سَتْرَ مَفَاتن المرأة الجسدية سَتْراً مناسباً؛ «ولتَلْبَسْ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب: مُعَصْفَراً [أي مصبوغاً بالعُصْفُر وَرْديَّ اللون]؛ أو خَزَّاً [حريراً]؛ أو حُلِيّاً، أو **سراويل** [بنطلون]، أو قميصاً [فستان] أو خُفّاً..» كما قال النبي ﷺ(247).

شرطٌ واحد لا يجوز التغاضي عنه، هو **أن يكون هذا اللباس جميلاً**، لقول النبي ﷺ: «إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال»(248).. قاله جواباً لِمَنْ سألَه: إني أحبُّ أن يكون **ثوبي حسناً** ونَعْلي حسَنَة؛ وقوله ﷺ: «أصلحوا لباسَكُم، حتى تكونوا كأنكم شامَةٌ في الناس، فإن الله لا يُحِبُّ الفُحْش ولا التَّفَحُّش»(249) [والفُحْش: القُبْح].

وقد سمَّى الله الملابسَ زينة، فقال: ﴿خُذوا زينَتَكم عند كلِّ مسجد﴾(250)، فلما قال: ﴿ولا يُبدين زينَتَهُنَّ إلا ما ظهر منها﴾(251)، دَلَّ

(247) حديث صحيح رواه أبو داوود عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نَهَى النساء في إحرامهنَّ عن القُفَّازَيْن، والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْسَ والزعفران من الثياب، ولتَلْبَس بعد ذلك ما أحبَّت...
(248) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود.
(249) رواه أحمد وأبو داوود بإسناد قابل للتحسين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(250) سورة الأعراف: 31. (251) سورة النور: 31.

ذلك على أن الثوب الظاهر يجب أن يكون مزيَّناً، والزينة كما قال القرطبي «على قسمين: خِلْقية ومكتَسَبة. فالخِلْقية: وجهُها، فإنه أصلُ الزينة وجمالُ

الخِلْقة ومعنى الحيوية... وأما الزينة المكتسَبَة فهي ما تحاولـــــه المرأة في تحسـين خِلْقَتها، كالثياب، والحُليّ، والكُحْل، والخضـاب». إلى أن قال: «من الزينـة ظـاهرٌ وبـاطن. فمـا ظَهَرَ فـــــمُبَاحٌ أبداً لكل النـاس من المحـارم والأجانب.. وأما ما بَطَن فلا يحل إبداؤه إلا لـــمَنْ سمَّاهم الله تعالى في هذه الآية»[252]. والمقصـــود بما ظهر منها **ما يظهر عادةً** أثناء التصـــرُّف، كما وضَّح ذلك الحافظ أبو الحسن ابن القطَّان الفاسي في كتابه «النظَر في أحكام النـظَـر» [وهو مخطوط نقـل عنـه الشـــيخ نـاصـــر الـدين الألبـاني: الورقـة 2/21]، فقال: «وإنما **نعني بالعادة هنا: عادةَ مَنْ نَزَلَ عليهم القرآن، وبلَّغوا عن النبي ﷺ الشـرع، وحضـروا به خطاب المواجهة، ومَنْ لزم تلك العادة بعدهم إلى هلمَّ جرّا**».

(252) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 12 ص 229.

وسَـــنَرَى كيف كانت عادة من نَزَلَ عليهم القرآن من النســـاء المؤمنات، وكيف كان **سبيل المؤمنات** في العهد النبوي:

- في حَجَّة الوداع، وهي الحجة الوحيدة التي حجَّها النبي ﷺ، أمَرَ صـلواتُ الله وسـلامُه عليه مَنْ لم يَنْوِ القِرَانَ بين العمرة والحج، بل نوى التمتُّع بين العمرة والحج، أن يُحِلُّوا ويتمتعوا بينهمـا، من حيث اللبـاس ومن حيث التعطر، ومن حيث كل شيء. وقَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه من اليمن ... فوجد فاطمة رضي الله عنها مـــمَّن حَلَّ [أي تحلَّل من إحرامـــه] **ولبست ثياباً صبيغـــاً** [أي ملوَّنة] **واكتحلـــت**. فأنكر ذلك عليهـــا [لأن الإحرام في الحج يقتضـــي الامتناع عن التزيُّن]، فقـالـت: «إن أبي أمرني بهذا». فلمـا ذهب إلى رسـول الله ﷺ محرِّشـاً على فاطمة للذي صَـنَعَتْ، مستفتياً لرسـول الله ﷺ في ما ذَكَرَتْ عنـه، وأخبره أنه أنكر ذلك عليها، قال ﷺ: «صَدَقَـتْ، صَدَقَتْ ! أنا أمَرْتُها بذلك»[253]. فهذه سيدة نسـاء الجنة، ترتدي الثياب الملوَّنة في أيام الحج، بأمر من النبي ﷺ !

- وعن ابن جُرَيْج: حدثني عطاء: كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وأنا صبي، وهي مجاورة في جوف ثَبير [وهو جبل في طريق مِنَى]. قلت: وما حجابُها؟ قال: هي قُبَّة تركية [خيمة صغيرة]، لها غشاء، وما بيننا وبينها غيرُ ذلك. ورأيتُ عليها **درعاً مورَّداً** [أي فستاناً بلون الورد](254).

- وفي الحديث المتَّفق عليه، أن سُبَيْعةَ الأسلمية نَفِسَتْ [ولدت] بعد وفاة زوجها بِلَيَال ... فلما تَعَلَّتْ [انتهت وطَهُرت] من نفاسها **تجمَّلَتْ** للخُطَّاب(255)؛ وفي رواية للإمام أحمد: «**اكتَحَلَتْ واختَضَبَتْ وتهيَّأت**»..

---

(253) رواه مسلم عن جابر. (255) رواه البخاري ومسلم.
(254) رواه البخاري.

- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال عن حِبِّه أسامة ابن زيد: «أما والله لو كان أسامة جاريةً [أي فتاةً] **لَحلَّيتُها وزيَّنْتُها** حتى أنفِّقها»(256).

هذا هو الوضع الطبيعي الذي كان، على عهد النبوَّة، واستمرّ في جميع أرياف البلاد الإسلامية حتى يومنا هذا، حيث ترتدي النساء في الريف لباساً **محتشماً زاهي الألوان**، وهو لباسُ السنَّة الذي يجب أن تلتزم المرأة المسلمة به، لا أن نجد الجنسَيْن في المجتمع لونَيْن فقط:جنسٌ أبيضُ الملابس هو الجنس المذكَّر، وجنسٌ أسودُ الملابس هو الجنس المؤنَّث!.

بل إن النبي ﷺ وأصحابه عَدُّوا عدم تجمُّل المرأة دليلاً على عدم رضاها عن حياتها الزوجية، نتيجةَ تقصير الزوج في حقِّها بالاستمتاع الجسدي. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ عليَّ خُوَيْلَةُ

---

(256) رواه البخاري ومسلم.

بنتُ حكيم وكانت عند عثمان بن مظعون، **فرأى** النبيُّ ﷺ بَذَاذَةَ هيئتها [أي إهمالها ولا مبالاتها بالتجمُّل] فقال لي: «**يا عائشة! ما** أبَذَّ هيئة **خُوَيْلة!**»، قالت: فقلت: يا رسول الله امرأة لا زوجَ لها [أي هي بحكم غير المتزوّجة من تقصير زوجها معها]. وفي رواية: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب **وتَطَّيَّب، فتركته** [أي تركت التزيُّن والتطيُّب]، **فدَخَلَتْ** عليَّ يوماً **بلا طيب** ولا خضاب... فقلت لها: مالك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء... فلَقِيَه النبي ﷺ فقال: «يا عثمان أما لك فيَّ أسوة؟ قال: بلى، قال: فإني... وإني... وإن لأهلك عليك حقاً». فأتتهم المرأة بعد ذلك **عَطِرة** كأنها عروس! فقُلن: مَهْ؟ [أي ما الأمر]، قالت: أصابنا ما أصاب الناس(257)!.. وفي حديث آخر: آخى النبي ﷺ بين

(257) رواهما الإمام أحمد عن عائشة وأورد الرواية الثانية ابن حبّان وعبد الرزّاق بإسناد صحيح. ويدل قولُ أم المؤمنين عائشة عن خُوَيْلة أنها كانت تتطيَّب، وأنها أتتهم بعد ذلك عَطِرة كأنها عروس، أن المنهيَّ عنه ليس مجرَّد التطيُّب والتعطُّر في حدِّ ذاته، وإنَّما أن تقصد المرأة أن يشمَّ الرجال رائحة طيبها وعطرها، فهذا نوعٌ من التبرُّج أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إذا تعطّرت المرأة وتزيَّنت ومرَّت بقوم **ليجدوا ريحها** فهي زانية!».

سلمان وأبي الدَّرْداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة [أي لابسة ثياباً لا تزيُّن فيها] فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ... [**وهذا في غياب أبي الدرداء**].. فجاء أبو الدرداء ... فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولأهلك [أي زوجتك] عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقٍّ حقَّه. فأتى أبو الدَّرداء النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال له عليه الصلاة والسلام: «صَدَقَ سلمان»(258).

بل إن تزيُّن المرأة المسلمة بحدٍّ أدنى وقدر معقول من الزينة الظاهرة – في عامَّة أحوالها – يُعَدُّ واجباً شرعياً(259). ويبلغ الأمرُ الشرعي **بوجوب قدر من الزينة** أقصى درجات الوضوح، حين يُنكر رسول الله ﷺ على المرأة اجتنابها الخضاب:

(258) رواه البخاري عن أبي جُحَيفة.

(259) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج 4، ص 253 – 254.

فعن ابن عباس أن امرأة أتت النبيَّ ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة **فلم يبايعها حتى اختضبت**(260)... وعن عائشة أم المؤمنين أن امرأة مَدَّت يَدَهَا إلى النبي ﷺ بكتاب فَقَبَضَ يَدَهُ، فقالت: يا رسول الله، مَدَدْتُ يَدِي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال: «إني لم أدْرِ أَيَدُ امرأة هِيَ أو رَجُل». قالت: بَلْ يَدُ امرأة. قال: «**لو كنتِ امرأةً لَغَيَّرتِ أظفارَكِ** بالحِنَّاء»(261).

وإذا كان الحِنَّاء هو الصِّباغ الشائع في أيام النبي ﷺ فإنَّ حُكْمَ الأمر بتغيير الأظفار لا يقتصر عليه، فكلُّ ما يقومُ مقام الحنَّاء في أيامنا هذه يحقِّق مُرَادَ النبي ﷺ إن شاء الله، ولو حَالَ ذلك دون وصولِ الماء إلى الظُّفر في الوضوء، فالحِنَّاء ذاتُه يحول دون وصول الماء لأنه يؤلِّف طبقةً تلتحم بغشاء الظفر في حقيقة الأمر، ولو لم يتبيَّن ذلك من النظرة السطحية. ثم إن « النبي ﷺ حَجَّ مُلَبِّداً »(262). وقالت له حفصة

(260) حديث حسن أو صحيح أخرجه أبو داوود، والبيهقي والطبراني في الأوسط، وله شواهد كثيرة أوردها الشيخ الألباني في كتابه الثمر المستطاب.
(261) رواه النسائي عن عائشة أم المؤمنين بإسناد حَسَن.
(262) رواه البخاري.

أم المؤمنين: يا رسول الله! ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبَّدْتُ رأسي ...»(263).

ولا تقتصر أهمية التزيُّن والتجمُّل على النساء، فالرجال مأمورون بذلك أيضاً، كما تدلُّ على ذلك بعض النصوص العامَّة التي أوردناها. وقد كان رسول الله ﷺ قُدوةً ومثلاً أعلى في ذلك.

فعن البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ مربوعاً [متوسط القامة] بعيدَ ما بين المنكبين، له شعرٌ يبلغ شحمة أذنَيْه، رأيتُهُ **في حُلَّة حمراء** لم أرَ شيئاً قَطُّ أحْسَنَ منه »(264) وعن وهب بن عبد الله: «... فخرج النبي ﷺ **وعليه حُلَّة حمراء**»(264).

(263) رواه البخاري ومسلم. وفي الصحاح: **التَّلبيد أن يجعل المُحْرِمُ في رأسه شيئاً من صَمْغ أو عسل ليتلبَّد شعره أي يَلْزَقَ بعضُه ببعض إبقاءً عليه لئلا يشعث في الإحرام. وواضحٌ أن الصَّمْغَ وأمثالَه يَمْنَعُ**

وصول الماء إلى الشعر. وكِلا الأظفار والأشعار أنسجةٌ غيرُ حيَّة. على أنه لا يجوز أن تُترك الأظفار أكثر من أربعين يوماً دون تقليم، للحديث الذي رواه مسلم عن أنس بن مالك: ((وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)).

(264) رواه البخاري ومسلم.

وعن قتادة قال: «قلت لأنس: أيُّ الثياب كان أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قال: الحِبَرة»[265] [والحِبَرة ثياب فاخرة من بُرُود اليمن **لونها أخضر**]. وعن رفاعة التميمي: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران[266].

وعن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة ببُرْدَة وقالت: يا رسول الله، إني نسجتُ هذه بيدي أكْسُوكَهَا. فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا رسول الله ﷺ وإنها لإزاره»[267] [والإزار لباس الجزء السفلي من البدن].

وعن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺكان يعجبه التَّيَمُّنُ [أي البدء بالجانب الأيمن] ما استطاع، في **تَرَجُّلِه** ووضوئه»[268]. [والتَّرَجُّل: تَسْريح (تمشيط) شعر الرأس واللحية ودَهْنُه].

(265) رواه البخاري ومسلم.
(266) رواه أبو داوود والترمذي بسند صحيح.
(267) رواه البخاري.
(268) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شعرٌ فليكرمه»[269]. وقد «كان ﷺ يُكثر **دَهْنَ** رأسه، ويُسَرِّح لحيته بالماء»[270]. و«كان ﷺ يُسافر بالمُشْط والمرآة و**الدُّهن** والكُحْل»[271]. ورَوَى مكحول عن عائشة قالت: « كان نَفَرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرجَ يريدهم، وفي الدار رَكْوَةٌ فيها ماء، فجعلَ ينظر في الماء ويسوِّي لحيَتَهُ وشعره!

فقلت: يا رســـول الله! وأنتَ تفعل هذا؟! قال: نعم! إذا خَرجَ الرجل إلى إخوانه فليُهيِّئ من نفسه، فإن الله جميل يحبُّ الجمال!»[272].

*

أمـا دور المرأة المســلمـة الفعلي في المجتمع والعمـل العـام، فمبيَّن في نصوص الكتاب والسنَّـــة التي يتَّضح منها دور المســلم، ذكراً كان أم أنثى، في عمارة هذا الكون، وفي بنيان المجتمع.

(269) رواه البخاري وأبو داوود.
(270) رواه ابن سعد عن أنس.
(271) رواه القرطبي عن خالد بن معدان.
(272) رواه القرطبي عن عائشة.

وأوَّلُ مـا نـرجـع إلـيـه مـن نصـــوص، قـولُـــــــه تـعـالـى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضُـــهم أولياءُ بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[273] وتَلْفِتُ نظرَنا قبل كل شـــيء هذه الولاية: ولايةُ المؤمنين للمؤمنـات وولايـةُ المؤمنـات للمؤمنين. وهـذه الولايـة – والله أعلم – تعبيرٌ عميق عمّا يُفتـــــرض أن يكون بين المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - من تماسُـك وتعاوُن وتناصُـر وتسـاعُد، وضـّحه النبي ﷺ بقولـــــه: «مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَلُ الجسد: إذا اشتكى منـــه عضوٌ تداعَى لـــه سائر الجسد بالسهر والحمى»[274].

فالمفتَـرَضُ في كلِّ مسلم ومسلمة أن ينفعَ أخاه ويعملَ ما فـي وسعـه علـى أن يجلـبَ إليـه مـا فيـه مصلحته. ولا يسمحُ الإسلامُ للمسلم - ذكَراً كان أم أنثى - أن يكون سـلبياً أو لاأبالياً، بل ينـــــزعُ صـفةَ الانتماء إلى المجتمع الإسلامي عن كل فرد من

(273) سورة التوبة: 71.
(274) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير.

أفراده لا يهتم بمصلحة الآخرين، لأن «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»[275].

والإسلام يطلب من كل مسلم، ذكَراً كان أم أنثى، أن يُثبت يومياً: مرةً في اليوم على الأقل، انتماءَه إلى المجتمع الإسلامي، بتصرُّف حضاريٍّ واحد على الأقل، يطلق عليه الإسلام اسم «**الصدقة**» لأنها **مصداقُ** انتماء المسلم إلى المجتمع الإسلامي المتحضر، كما قال ﷺ: «**والصدقةُ بُرهان**»(276).
ففي ذلك التوجيه العام الذي أصدره معلِّم هذه الأمَّة ﷺ قال: «على كل نفسٍ، في كل يومٍ طلعت فيه الشمس، صدقةٌ منه على نفسه»(277). وقد بيَّن صلوات الله وسلامه عليه في عدَّة أحاديث جُلُّها في البخاري ومسلم، أن للصدقة أبواباً عديدة: «... تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكةَ عن طريق الناس والعظمةَ والحجر، وتهدي الأعمى،

(275) رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن حذيفة بن اليمان.
(276) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري.
(277) رواه أحمد عن أبي ذر بإسناد صحيح.

وتُسمع الأصمَّ والأبكم حتى يفقَه، وتدلُّ المستدلَّ على حاجةٍ له قد علمتَ مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف.. كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك!».

وفي رواية أخرى عن أبي ذر:

«تبسُّمُكُ في وجه أخيك صدقة، وأمرُك بالمعروف ونهيُك عن المنكر صدقة، وإرشادُك
الرجل في أرض الضلال صدقة، وبَصَرُكَ الرجلَ الرديءَ البصر صدقة، وإماطتُك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغُك من دلوك في دلو أخيك صدقة»(278).

وفي حديث ثالث:

«كلُّ كلمة طيبة صدقة، وعَوْنُ الرجل أخاه صدقة، والشُّرْبَةُ من الماء تسقيها صدقة، وإماطةُ

(278) رواها الترمذي – والسياق له – والبخاري في الأدب المفرد وابنُ حبان.

الأذى عن الطريق صدقة»[279].

*

بعد هذه القائمة الطويلة من المعروفات والصدقات والأعمال الصالحة، تُشرقُ أمامَ أعيُننا الصورةُ التي ترسمها الآية الكريمة: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾، فتتجلى لنا أكثر، أهميةُ قيام جميع المؤمنين وجميع المؤمنات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أعني الأمرَ بكل ما تتعارف الطبائع السليمة على أن فيه مصلحةً للفرد والمجتمع، والنهيَ عن كل ما تتعارف الطبائع السليمة على أن فيه مفسدةً للفرد والمجتمع..

فإذا ضَمَمْنا إلى ما تقدّم ما ذكرناه مِنْ قَبْل عن الرؤية العصرية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، زادت صورة المجتمع الصالح الذي يدعو إليه الإسلام إشراقاً وبهاءً، بالتوسُّع في مفهوم ما فيه مصلحة وما فيه مفسدة.

(279) رواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن.

والمرأةُ المسلمة مطالَبةٌ كالرجل المسلم، بالقيام بهذه القائمة الطويلة من الفروض الكفائية التي ذكرنا بعضها. ولأمرٍ ما تكرر في القرآن الكريم كثيراً قَرْنُ الإيمان بالعمل الصالح. فليس الإيمان بالتمني ولكنه ما وَقَرَ في القلب وصدَّقَهُ العمل: ﴿ليس بأمانيّكم ولا أمانيّ أهل الكتاب! من يَعْمَلْ سوءاً يُجْزَ به، ولا يجدْ له من دون الله ولياً ولا نصيراً. ومن يعملْ من الصالحات من ذكَر أو أنثى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نقيراً﴾[280].

فلها قبل كل شيء، دورٌ رئيسي في التثقيف الصحي والتوعية الصحية، وذلك ضربٌ من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أسلفنا

مِنْ قبلُ ذكرَ بعض المعروفات والمنكرات الصحية، فذكرنا الإرضاع من الثدي وتطعيم الأطفال في باب المعروف، وذكرنا التدخين وإفْسادَ

(280) سورة النساء: 123-124.

البيئة في باب المنكر. ولكنَّ قائمة المعروف والمنكر في الميدان الصحي قائمة طويلة جداً، والمرأةُ أقدر الناس على الأمر والنهي في هذا المجال.

وللمرأة دورُها المهمُّ في التغذية؛ بل هي في حقيقة الأمر التي تقوم بتغذية العالم كله. ولا يسمح المجال بالحديث عن دورها في إنتاج الغذاء، وهو دورٌ كبير كما يتضح من تقارير منظمة التغذية والزراعة الدولية، ولكنَّنا نَوَدُّ التذكير بدورها في اختيار الغذاء لأسرتها وحُسْن إعداد هذا الغذاء بأفضل الطرق الصحية، ودورها في الوقت نفسه في توجيه سائر أفراد المجتمع إلى مقوّمات الغذاء الصحي، وكيفية اتباع الشروط الصحية في إعداد الغذاء، وكيفية المحافظة على سلامة الغذاء ومأمونيَّته. والأهم من ذلك كله غرسُ العادات التغذوية الصحية في أبنائها.

والمرأةُ هي الرائدةُ في تطعيم الأطفال. وقد كفانا في حملتنا في منظمة الصحة العالمية لتطعيم الأطفال في أفغانستان، أن نبث الدعوة إلى نساء هذا البلد من خلال الإذاعة، فاستجابت المرأة الأفغانية التي تُوصَم – زوراً وبُهتاناً - بالتخلُّف، استجابةً لم يكن يتوقعها أحد، وأتت النساء بأطفالهن إلى

مراكز التطعيم أفواجاً، وبلغت التغطية بالتطعيم نسباً عالية تُقارَن بمثيلاتها في البلدان المتقدمة، مع أن البلد في حالة حرب وكرب.

والمرأةُ هي المسؤولةُ الرئيسيةُ عن توفير الماء الصالح للشرب لأسرتها، وكثيراً ما تحملُ الماء من مسافات طويلة، وتغرسُ في أفراد أسرتها عادات النظافة الشخصية الصحية والتخلص من النفايات والفضلات.

والمرأةُ هي التي تضطلع بالعناية بالأم الحامل والمرضع وبرعاية الطفل، وهي التي تَتَّخذُ المبادرات في مثل حالات الإسعاف الأولي لحوادث الأطفال، وتقرِّر الحاجةَ إلى استعمال الخدمات الصحية لنفسها ولأفراد أسرتها على حد سواء.

والمرأةُ هي التي تضطلع بالتدبير العلاجي لكثير من الحالات المرضية البسيطة التي لا يُراجَعُ الطبيبُ من أجلها في غالب الأحيان، كالصداع، والإمساك والإسهال، والتهاب الحلق، ونزلات البرد والزُّكام، وارتفاع الحرارة الخفيف، وهي التي تتخذ من الإجراءات ما يقي أفراد الأسرة الآخرين، ويكفُلُ عدم عودة المرض من جديد.

والمرأةُ هي التي تقوم بإعطاء الأدوية للمَرْضَى من أفراد أسرتها، وتتكفَّل بحفظها بعيداً عن الرطوبة والحرارة وعن أيدي الأطفال.

كلُّ هذا ونحن لم نتحدث عن دور المرأة طبيبةً، أو ممرضةً، أو زائرةً صحيةً، أو عاملةً مهنيةً في مركز من المراكز الصحية أو مؤسسة من المؤسسات الصحية.

*

وبعدُ، فإن كثيراً من المخلصين يُقْلِقُهم أن يكون في قيام المرأة بما أوجبه الله عليها من نشاط اجتماعي، تشبُّهٌ بالآخرين، الذين تعاني مجتمعاتهم من الفوضى الأخلاقية والتفكك الاجتماعي. ونحبُّ أن نذكِّر هؤلاء الإخوة الطيِّبين، بعبارة نفيسة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول فيها: «والكلام

إنما هو في أننا مَنْهيُّون عن التشبُّه بهم في ما لم يكن سَلَفُ الأمة عليه، فأما ما كان سَلَفُ الأمة عليه فلا ريبَ فيه، سواءٌ فعلوه أو تركوه، فإنا لا نتـــرك ما أمَرَ الله به لأجل أنَّ الكفَّار تفعلُه!»[281]؛ وبعبارة نفيســـة أخرى لســـلطان العلماء العزّ ابن عبد السلام يقول فيها: «ويختصُّ النهي بمـــــا يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، و[أما] ما فعلوه على وفق النَّدْب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا، فلا يُتْرَكُ لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله تعالى فيه!»[282].

(281) شيخ الإسلام ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، ص 177.
(282) الإمام عز الدين ابن عبد السلام: الفتاوى الموصلية، ص 23.

ثم إن عَمَلَ المرأة في بيتها ومجتمعها لا يُفتَرَضُ أن يُخلَّ بحُســـن تربيتها لأولادهـــا، كمـــا تَـــدُلّ علـــى ذلك ممارسةُ المرأة في عصر الرسالة. فعن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «تـــزوَّجني الزُّبَيْـــر ومالَهُ في الأرض من مال ولا مملوك ولا شـيء، غيرُ ناضـح [وهو الجمل الذي يُسقى عليه الماء] وغيرُ فرسه. فكنت أعلف فَرَسَه، وأسْتَقـي الماء، وأخْـرِزُ غَرْبَـــه [أي أخيط دلوه]، وأعجن... وكنـت أنْقُـلُ النَّوَى من أرض الزبير - التي أقْطَعَـهُ رسولُ الله ﷺ - على رأسي، وهي منِّي على ثُلُثَيْ فرسخ [أي أكثـــر من ثلاثـــة كيلومترات]... حتـى أرسـل إليَّ أبـو بكـر [أي أبوها ﷺ] بعد ذلـك بخـادم تكفينـي سياســـــةَ الفرس، فكأنمـــــا أعتقني!»[283]. فهل جَعَل هذا العمل كلُّه ذاتَ النِّطاقَيْن تسـيء تربية ابنَيْها عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير، أو تقصِّـر فيها؟ اللَّهُمَّ غَفْراً.

*

(283) رواه البخاري ومسلم عن أسماء.

ج. دائرة الأسرة

وأما الدائرة الثالثة فهي دائرة الأسرة، التي هي الوحدة المجتَمعية الأساسية وهي نواة المجتمع في نظر الإسلام، وكلَّما كانت النواة صالحة، كان المجتمع مستقراً قوياً. وهذه الوحدة المجتَمعية يبدأ تكوُّنُها بالزواج الذي هو سنَّةٌ من سُنَن المرسلينَ كما قال ربُّنا عزّ وجل: ﴿ولَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً من قَبْلك وجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجاً وذرية﴾(284)، وقد عَدَّهُ الله تعالى آيةً من آياته، ونعمةً من نِعَمه على عباده فقال عزَّ من قائل: ﴿**ومن آياته** أنْ خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً﴾(285)، وقال: ﴿والله جَعَلَ لكم من أنفسكم أزواجاً، وجَعَلَ لكم من أزواجكم بنينَ وحَفَدَة ورزقكم من الطيِّبات؛ أفبالباطل يؤمنون و**بنعمة الله** هم يكفرون؟﴾(286)؛ وقد أمر به النبي ﷺ وحضَّ عليه فقال: «النكاح من سنَّتي

(284) سورة الرعد: 38.
(285) سورة الروم: 21.
(286) سورة النحل: 72.

فمن لم يعمل بسنَّتي فليس منّي»(287)، وقال صلوات الله عليه: «وأتزوّج النساء؛ فمن رَغِبَ عن سنّتي فليس منّي»(288)؛ وقد «نَهَى رسول الله ﷺ عن التبتُّل [وهو تَرْكُ الزواج]»(289)، وقال: «لم أُومَرْ بالرَهْبانيَّة»(290)؛ وقال مخاطباً شبابَ أمّته **ذكوراً وإناثاً**: «يا معشر الشباب! من استطاع الباءَةَ [أي امتَلَكَ مقوّمات الزواج الجسمية والنفسية والماديّة] **فليتزوَّجْ**»(291)؛ ولا يخفَى أن النبي ﷺ في هذا الحديث يُسْند اتِّخاذ قرار الزَّواج إلى الشاب أو الشابَّة، ممَّا يدلُّ على أن اشتراط الوليِّ في نكاح الفتاة(292) إنما يدلُّ على النموذج الأكمل، احتراماً للروابط العائلية بين الآباء والأبناء، وليس شرطاً لصحَّة عقد الزَّواج.

(287) رواه ابن ماجة عن عائشة بإسناد حسن.
(288) رواه البخاري ومسلم عن أنس.
(289) رواه النسائي عن عائشة وسمرة بن جندب بإسناد صحيح.
(290) رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص.
(291) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

(292) المقصـــود حديث: «لا نكاحَ إلا بوليّ وشـــاهدَيْن»، [رواه الطبراني] والأرجَحُ، والله أعلم، أن «لا» في أول الحديث هي «لا: النافية للكمال» وليست «لا: النافية للجواز». وانظر الصفحات 165 إلى 168.

ولم يكتَفِ الإســـلام بجعل الزواج واجباً فردياً، ولكنه جعله كذلك واجباً اجتماعياً ومسـؤولية مـــن مسـؤوليات المجتمع. فقد خاطب الله عزّ وجل مجتمع المسلمين بقولـــه: ﴿وأَنْكِحُوا الأَيَامَى [أي الذكورَ والإناثَ غيـرَ المتزوجين] مِنْكُـــمْ﴾(293)، في الوقت الذي طالب فيه غير المتزوجين بالاستعفاف ريثما تتاح لهم إمكانات الزواج فقال: ﴿وَلْيَسْـــتَعْفِفِ الذينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حتَّى يُـــغْـــنِـــيَـــهُـــمُ الله مِـــنْ فَضْلِه﴾(294). وذلك لأن الإسلام يعتبر عدم الزواج وعدم التـزويج طريقاً من طرق الفســـاد، كما يتضـــح ذلك من قول النبي ﷺ: «إذا خَطَب إليكم من ترضـــون دينه وأمانته فزوِّجوه! إنْ لا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفســـادٌ عريض» (295).

ولذلك اعتُبرت الدولة في الإسلام منذ عهد الرسالة، نائبةً عن المجتمع في القيـام بواجـب تزويـج

---

(293) سورة النور: 33.
(294) سورة النور: 32.
(295) رواه ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة بإسناد حسن.

الأيـامَى [أي غير المتزوّجين]. فعن عبـد المطلـب بن ربيعـة ابن الحـارث أن رسول الله ﷺ قال لِمَحْمِيَة [وكان عاملاً على خُمس الغنائم]: «أصْدِقْ عنهما [أي ادفـــع الصَّداق أي المهر عن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة] من الـخُمُس [والـخُمُس موردٌ من موارد بيت المال أي خزينة الدولة الإسلامية يتألَّف من 20 بالمئة من الغنائم] كذا وكذا»(296).

وهذا يعني أن الدولة تدفع مهر الفقراء من بيت مال المسلمين.

وعن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً [مـــوظَّـــفـــاً] فـــلـــيـــكـــتـســـب زوجة ..»(297).

فما نراه اليوم من عراقيل يُقيمُها المجتمع في وجه الزواج المبكِّر[298]، يصادم ما أمر الله به ورسولُه

(296) رواه مسلم. (297) رواه أبو داوود بإسناد صحيح.
(298) نعني بالزواج المبكِّر early ذلك الذي يتم في أبكر وقتٍ بعد تمام نُضْج الفتى والفتاة، فذلك النضج الجسمي والنفسي جزء من «الباءة» التي نصَّ عليها حديث النبي ﷺ، وأنْسَبُ سن لذلك: الثامنة عشرة من العمر. أما قبل ذلك فلا يُعَدُّ الزواج مبكِّراً، وإنما هو زواج مُبْتَسَر premature لا يتوافر فيه شرط «الباءة» الذي نصَّ عليه الشارع.

مصادمة صريحة، ويحمل وِزْرَ ذلك المجتمع كله. ومن أفضل الطرق في نظرنا للتغلُّب على هذه العوائق، ما يدعو إليه المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في إقليم شرق المتوسط، وهو أن يُعقد قران الفتى على الفتاة، ويبقى كل منهما في بيت أهله ريثما يتم إعداد السكن المناسب والأثاث المناسب. ويرتِّب الزوجان في ما بينهما أو بالاتفاق مع أهليهما، مكاناً مناسباً يختلي فيه الزوجان الشابَّان الخلوة الشرعية. وكل ما يُشترط في ذلك أن يلتزم الزوجان الشابَّان بتنظيم الأسرة[299]، فيؤجلا إنجاب الأطفال ريثما ينتقلان إلى مسكن الزوجية. ولن تترتب على ذلك تكاليف إضافية على الأهلين، فالشاب مقيمٌ أصلاً في بيت أبيه وأمه، والشابة كذلك.

(299) تنظيم الأسرة أي تأخير الحمل الأول أو المباعدة بين الأحمال [ويقال له «العزل» في الشرع] أمر مشروعٌ بنصوص حديث النبي ﷺ: «اعْزِلْ عنها إن شئت» [رواه مسلم] على أن يكون ذلك باتّفاق الزوجَيْن، كسائر القرارات المتعلقة بالأسرة والتي نصّ القرآن الكريم على أن تكون ﴿عن تراضٍ منهما وتشاوُر﴾ [البقرة: 233].

وهذا بالطبع زواج شرعي مئة بالمئة، تتوافر فيه جميع شرائط الزواج التي نصَّ عليها الشارع. أما ما يُعرف باسم «الزواج العرفي»، الذي يدوَّن فيه عقد الزواج على ورقة غير موثَّقة كما يوجب الشرع والقانون، فهذا لا يصح. وهو غير الزواج الذي نتحدَّث عنه[300].

*

وبعدُ، فهذه المؤسسةُ المجتمعيةُ المصغَّرة – مؤسسةُ الأسرة – ينظِّمُها تقديراً لشأنها وأهميَّتها عَقْدٌ (أو ميثاق) وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وأخَذْنَ منكم

ميثاقاً غليظاً﴾[301]، ووصفه النبي ﷺ بقوله: «اتَّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله»[302]. وهذا العَقْدُ تسانده وتحدِّد شروطه وما

(300) هنالك أيضاً ما يقال له زواج « المِسْيَار » ambulatory، وهو زواج يتوافر فيه الإشهاد والتوثيق عادةً، ويترتَّب عليه ما يترتَّب على الزواج المعتاد، بما في ذلك الإرث وبُنُوَّة الأولاد، وإنما ينتفي فيه التَّسَاكُنُ الدائم بين الزوجَيْن، ويغلب فيه أن يكون الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر. ولا حَرَجَ فيه إذا توافرت شرائطه المذكورة.

(301) سورة النساء: 21. (302) رواه مسلم عن جابر.

يترتَّب عليه شريعة مُحْكَمة[303]، ولو أنه في الوقت نفسه عَقْد مدنيٌّ بسيطٌ لا تعقيدَ فيه، وكان يتم في عصر الرسالة على النحو الذي ذكره أبو داوود: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أتَرْضَى أن أزوِّجَك فلانة؟»، قال: نعم! وقال للمرأة: « أترضَيْنَ أن أزوِّجِكِ فلاناً؟»، قالت: نعم. فزوَّج أحدَهما صاحبَه، فدخل بها الرجل[304].

*

على أن الإسلام لا يدع أمراً بأهمية الزَّواج للمصادفات، ولكنه يتّخذ كل الضمانات لنجاحه من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية والجنسية.

فهو يحدد أولاً مواصفات الزوجة، فيقول النبي ﷺ: «تُنْكَح المرأة لأربع: لدينها وحَسَبها ومالها وجمالها، فاظفر بذات الدين»[305]. وليس في ذلك حَطٌّ من شأن الجمال فقد قال ﷺ: «خيرُ النساء مَنْ تسرُّك

(303) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة: ج 5 ص: 70.
(304) رواه أبو داوود عن عقبة بن عامر بإسناد صحيح.
(305) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

إذا أبْصَرْتَ ...»[306]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله جميلٌ يُحب الجمال»[307]؛ ولكنَّ فيه توكيداً على الشرط الرئيسي الذي من دونه لا يكون لغيره كبيرُ شأن: ألا وهو الدين. كذلك يقول ﷺ: «خيرُ نسائكم: الوَدُود الوَلُود المُوَاسِيَة المُوَاتِيَة»[308].

على أن الإسلام ينصُّ على ضرورة أخذ عنصر الحُبِّ والميل القلبي في الاعتبار. فقد جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة [أي: فتاةً بكراً بالغة] وقد خَطَبَها رجلٌ مُعْدِم [أي: فقير جداً] ورجلٌ مُوْسِر [أي: غني]، وهي تَهْوَى المُعْدِم ونحن نهوى المُوْسر. فقال ﷺ: «لم يُرَ للمتحابَّيْن مثلُ النكاح!»(309)، [أي إن أفضل ما يُوصَى به فتىً وفتاة يحب أحدهما الآخر أن ينتهي حبُّهما هذا بالزواج] وكثيراً ما كان ﷺ يقول عن زوجته خديجة أم المؤمنين: «إني رُزِقتُ حُبَّها»(310).

(306) رواه الطبراني عن عبد الله بن سلام.
(307) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود.
(308) رواه البيهقي عن أبي أُذَيْنة.
(309) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بإسناد صحيح.
(310) رواه مسلم.

ولذلك ينصُّ الإسلام على حقِّ المرأة في اختيار الزوج بمُطْلَق إرادتها وحرّيتها، ويُحرِّم تزويج المرأة دون موافقتها، كما يُحرِّم مَنْعَها من أن تتزوَّج مَنْ رَضِيَتْهُ خُلُقاً وديناً، فذلك شأنُها وحدَها، بل إنه أخَصُّ خصائصها، تتصرَّف فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها وأُلْفَتَها. وفي هذا جاء قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «ليس للولي مع الثَّيِّب [أي التي سَبَق لها الزواج] أمرٌ، واليتيمة [أي البكر] تُسْتَأْمَر، وصمتُها إقرارها»(311)، وقوله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليتيمة [أي البكر] في نفسها، فإن سكتت فهو إذنُها، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها(312). [والاستئمار هو طلبُ الأمر، فلا يُعقد عليها حتى تُشاوَرَ **ويُطلب الأمر منها**]. وقوله ﷺ: «لا تُنكَحُ [أي: لا تُزَوَّج] الثيِّب حتى تُسْتَأذَن، ولا تُنْكَحُ البِكْر [أي: التي لم يسبق لها الزواج] حتى تُسْتَأمَرَ [أي توافق موافقة صريحة](313). وفي رواية

(311) رواه مسلم وأبو داوود والنسائي عن ابن عباس بإسناد صحيح.
(312) رواه النسائي بإسناد حسن صحيح.
(313) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة.

للسيدة عائشة أنها قالت للنبي ﷺ تعقيباً على ذلك: إن البكر تُسْتأذَنُ وتَسْتَحْيي! فقال ﷺ: «إذنُها صُمَاتُها»(314) أي إذا اسْتَحْيَتْ فلم تُصَرِّحْ بموافقتها، ولكنها سكتَتْ ولم تُعارض، فذلك يُعتبر بمثابة الإذن منها. وقد أوضح ذلك الإمام ابن القيّم فأبْدَع: «**إنَّ البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرَّفُ أبوها في أقلِّ شيء من مالها إلا برضاها**، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها. **فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها؟** ومعلومٌ أن إخراجها من مالها كله بغير رضاها، أسْهَلُ عليها من تزويجها بمن لا تختاره!»(315).

فإذا أهْدَرَ وليُّها هذا الحقَّ، وزوَّجَها وهي كارهة، **فهي بالخيار** ثيِّباً كانت أو بكراً - إن شاءت أمْضَتْ فعل وليِّها، وإن شاءت ردَّتْه(316).

---

(314) رواه البخاري وأبو داوود والترمذي وغيرهم.
(315) زاد المعاد لابن القيم: ج4، ص2.
(316) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهيّ الخولي ص27.

فقد روى ابنُ عباس: أن جارية [أي: فتاةً] بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ(317). وعن خنساء بنت خِذَام الأنصارية: أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب [وفي رواية(318): أنها كانت يومئذ بكراً]، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نكاحها(319).

بل لعلَّ **أوَّل مثال في التاريخ وأوْضَحَهُ، على** ما يُقال له اليوم «**تمكين** empowerment **المرأة**»، ما وَرَدَ عن أم المؤمنين عائشة قالت: جاءت فتاةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبي زَوَّجَني ابنَ أخيه يَرْفَعُ بي خَسيسَتَه [أي يرفع المكانة الدنيئة لابن أخيه]، وأنا كارهة! فجعل ﷺ الأمرَ إليها. قالت: فإني قد أجَزْتُ ما صَنَعَ أبي، ولكن **أردتُ أن تَعْلَمَ النساءُ أنْ ليس للآباء من الأمر شيء!**(320).

(317) رواه أبو داوود وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح.
(318) رواها ابن عبد البَرّ في الاستيعاب.
(319) رواه مالك عنها في المُوَطَّأ، والبخاري والنسائي بإسناد صحيح.
(320) رواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح.

بَلْ إن للمرأة أن تُباشـــر عقد الزَّواج بنفســـها. وقد بيَّن ذلك الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله بقولـه: «ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة، وجدناه يُضيف هذا التصرُّفَ إلى المرأة نفسها. انظُر قَوْلَهُ تعالى في سـورة الأحـزاب [50]: ﴿وامرأةً مؤمنةً **إن وَهَبَتْ نفسَها** للنَّبي، إن أراد النبيُّ أن يستنكحها؛ خالصةً لك من دون المؤمنين﴾؛ وقَوْلَهُ في سورة البقرة: ﴿فإن طلَّقَها فلا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى **تَنْكِحَ** زوجاً غيرَه﴾؛ وقَوْلَهُ في السـورة نفسـها [232]: ﴿وإذا طلَّقتم النسـاء فبَلَغْنَ أجَلَهُنّ فلا تعضُـلوهن [أي لا تمنعوهنّ] أن **ينكحن** أزواجهن﴾؛ وقَوْلَهُ في السورة نفسها: ﴿فإذا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فلا جُناحَ عليهنَّ في ما **فَعَلْنَ في أنفُسهنَّ** من معروف﴾.

وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها، أمرٌ مُضافٌ إليها صادرٌ عنها، من غير أن يتوقَّف على مباشرة وليِّها لهذه التصرُّفات... **وليس من المعقول ولا المعهود شرعاً، أن يُشْتَرَطَ رضَى إنسان في صحة تَصَرُّف معيَّن، ثم يُحْكَمَ ببُطلان هذا التصرُّف إذا باشره بنفسه!** ولا شك أن صحة التصرُّفات لا تستدعي أكثر من العقل والبلوغ، وما دامت البكر كالثيِّب عاقلة بالغة، فإننا لا نكاد نفهم أنها إذا باشَرَت عقد الزواج [بنفسها] يكون باطلاً.. ولا شكَّ أيضاً في أن مقاصد عقد الزواج، يرجع معظمها إلى المرأة. ومن الأصول المقرَّرة أن مثل هذا العقد يتولاَّه مَنْ يختصُّ بمقاصده الأصلية»(321).

*

ونظراً للأهميّة البالغة والمَكانة العالية التي يتمتَّع بها هذا الحَدَثُ الاجتماعي، فإن الإسلام يأمر بالاحتفاء به وإعلانه، وإشاعة السرور

والابتهاج به، فيقول النبي ﷺ: «أشـــيدوا [أي أذيعوا] النِّكاح وأعْلِنُوه»(322)، بل يُوصـــي بأن يشـتمل هذا الاحتفاء والاحتفال على الموسـيقى والغناء، فيقول النـبي ﷺ:

(321) رسالة القرآن والمرأة، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت: ص12، 13.
(322) رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان بإسناد حسن.

فَصْـــلُ ما بينَ الحلال والحرام [أي بين حلال العلاقة الجنســـية وحرامها]: الدُّفُّ والصَّوْت»(323). ثم إنه «لابُدَّ للعُرْس من وليمة»(324)، كما قال النبي ﷺ.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا عائشة، ما كـــان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو!»(325). وفي رواية عند الطبـرانـي(326) عن شُـرَيْـك: فقـال ﷺ: «فهل بعثتم معها جارية [أي فتاةً] تضـــرب بالدف وتغنِّي؟». وأخرج الحاكم عن عبيد الله بن عُمَيْرة قال: حدَّثني زوجُ دُرَّة بنت أبي لهب [وهو عبد الله بن عمر]، قال: دَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ حين تـــزوَّجْتُ دُرَّة، فقال: « هل من لَهْو؟ ». وسُئِلَ جابر ابن عبد الله عن الغناء فقال: نَكَحَ بعضُ الأنصار بعضَ أهل عائشة، فأهْدَتْـها [زَفَّتْها] إلى قُبـاء، فقـال

(323) رواه الترمذي بإسناد صحيح.
(324) رواه أحمد والطبراني وابن عساكر، ورجاله ثقات.
(325) رواه البخاري.
(326) ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 133/1.

لـها النـبي ﷺ: «أهدَيْـتِ عروسَـك؟» قالـت: نعـم؛ قال: «فأرسَلْتِ معها بغناء؟ فإن الأنصـــار يحبّونه»، قالت: لا! قال: «**فأدركيها** بأرنب» وهي امرأة كانت تغنّي بالمدينة(327). ولـــمَّا رجعت السيدة عائشة من الاحتفال، قال لها النبي ﷺ: « مـــا قُـــلْـــتُـــمْ يـا عائشـة؟» قالـت: «سلَّمنـا، ودَعَوْنـا بالبَرَكـة ثـم انصرفنا»(328). وفي هذا اقتداءٌ برسول الله ﷺ الذي سَنَّ الدُّعاء للعروسَيْن بالبركة. فعَنْ أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمـــن بن عـــوف أثَـــرَ صُفْـــرَة [وهي لون طِيْبٍ كانوا يصنعونه من الزعفران للأفراح] فقال: «ما هذا»؟ قال: إني تزوَّجت امرأةً علـــى

وزن نـواة من ذهب، قال: «بارك اللـه لـك»(329). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ الإنســـان [أي هنَّأهُ بالزواج] قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجَمَعَ بينكما في الخَيْر»(330).

(327) الحافظ ابن حجر في الإصابة ج 8 الحديث 10786.
(328) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 11 ص 133.
(329) رواه البخاري ومسلم.
(330) رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقد تُثير هذه السُـنَّةُ النبويَّةُ المطهَّرة أيضـاً بعضَ التسـاؤل عند مُسْـلمي اليوم، الذين يســمعون كثيراً من مُحْتَرفي الفتاوى والأحاديث الدينية في وسائل الإعلام يُعلنون تحريم الموسيقى والغناء تحريماً قاطعاً. وواضـحٌ أن هذا الحديث، وأمثالُه كثير، يَرُدُّ هذا الزعم. وأصْـرَحُ منه قول النبي ﷺ: «لله أشـدُّ أَذَناً [أي استماعاً] إلى الرجل الـحَسَن الصوت بالقرآن يَجْهَـرُ بـه، مـن صاحب القَـيْـنـة [المغنّية] إلـى قَيْـنَـتـه»(331). وواضحٌ أن النبي ﷺ لا يَقيس على محرَّم، فلو كان الغناء حراماً لَـمَا شبَّه استماع الله عزّ وجل إلى صاحب الصوت الـحَسَن، باستماع صاحب المغنِّية إلى غناء قَيْنَته. وعن أم المؤمنين عائشة، أن رسول الله ﷺ سافَرَ سَفَراً، فَنَذَرَتْ جارية [فتاة] من قريش: إنِ الله عزَّ وجلَّ ردَّه [سالماً] أن تضرب في بيت عائشة بدُفّ. فلما رجع ﷺ جاءت الجارية، فقالت عائشة للنبي ﷺ: هذه فلانـة بنـت فـلانـة، نَـذَرَتْ إن رَدَّك الله تعالـى أن

(331) أخرجه ابن ماجَهْ، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

تضرب في بيـتي بـدُفّ، قـال: «فلتضرب !»(332). ومن المعلوم أنه « لا نَذْرَ في معصـية »(333)، فلو كان ضـربُ الدُّفِّ معصـيةً، لأمَرَها ﷺ بالتكفير عن نذرها ومَنَعَها من فعله.

وروى الإمام مسلم عن سبب نـزول الآية التي في سورة الجمعة [11]: ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتـــركوك قائماً﴾؛ قال: كان رسول الله ﷺ يخطـب قـائمـاً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطـب قـائمـاً: يخطـب خُطبتَيْن؛ وكُنَّ

الجواري [الفتيات] إذا أنكحوهنَّ يمرُّون يضـربون بالدُّف والمزامير، فيتسـلَّل الناس ويَدَعُونَ رسـول الله ﷺ قائماً. فعاتبهم الله عزَّ وجل. فقد عَطَفَ الله عزَّ وجل في الآية اللهوَ على التجارة كما تَرَى، وحُكْمُ المعطوف حُكْمُ المعطوف عليه، والتجارة حلالٌ بالنص(334).

(332) رواه الإمام أحمد، والترمذي وصحَّحه.
(333) رواه مسلم وابنُ ماجَهْ.
(334) وهو قولُه تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل؛ إلا أن تكون تجارة﴾: سورة النساء: 29.

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت: جاء رسـول الله ﷺ فَدَخَلَ عليَّ صـبيحةَ بُنِيَ عليَّ [أي صـبيحةَ ليلة الدُّخلة]، فَجَلَسَ على فراشـي كمجلسـكَ مني، فجعلت جُوَيْرات [صبايا] يضربْنَ بدُفٍّ، [وفي رواية: وعندي جاريتان تغنِّيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر] إلى أن قالت إحداهن: * وفينـا نبيٌّ يعلم ما في غَدِ * فقال: «دعي هـذا، وقـولـي بـالـذي كـنـتِ تـقـولـيـن قبلها»(335).

وعن عُرْوَة عن عائشـة [خالته] أن أبا بكر دَخَلَ عليها، وعندها جاريتان [فتاتان] في أيام مِنَى، تغنِّيان بدُفَّيْن، ورسـول الله ﷺ مُسَـجًّى [مُغَطًّى] بثوبه، فانْتَهَرَهُما. فكشـف رسـول الله ﷺ عن وجهه وقال: «دَعْهُما يا أبا بكر! فإنها أيَّامُ عيد»(336).

فهذه الوقائع وأمثالها تدلُّ دلالة قاطعةً، على أن النبي ﷺ سَمِعَ الغناء والدُّفَّ والمزامير، واسْتَمَعَ إليها،

(335) أخرجه البخاري والترمذي.
(336) أخرجه البخاري ومسلم.

وأقرَّها، وزَجَرَ مَنْ استنكرها، بل وأمَرَ بها. وليـس في القرآن ولا السنَّة نصٌّ يفصِّل تحريم سائر الآلات الموسيقية، فبقيَتْ على أصل الحِلّ، كما قام إمام الحرمَيْن الجوَيْني: «إن ما لا يُعلم من تحريم – **بنص قطعي** – يجري على حُكم الحِلّ. والسبب فيه أنه لا يثبت حكمٌ على المكلَّفين غير مستند إلى

دليل. فإذا انتفى دليل التحريم استحال الحكم به»... «أما التعلُّق بالمُحْتَمَلات في ما ينبغي فيه القطع والبَتَات، فليس من شِيَم أهل الكمالات»[337].

بل إن السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ جالساً، فَسَمِعْنا لَغَطاً [أي: ضجَّة] وصوتَ صبيان، فقام النبي ﷺ فإذا حَبَشيَّةٌ تَزْفِن [أي: امرأة حبشية ترقص] والصبيان حولها، فقال ﷺ: يا عائشة! تعالَيْ فانظري. فجئتُ فوضَعْتُ لَحْيِيْ [أي: فَكِّي] على مَنْكِبِ رسول الله ﷺ [أي: على كتفه] فجعلتُ أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه!

(337) كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجُوَيْني: 39/2 و138.

فقال لي: «أما شَبِعْتِ؟ أما شَبِعْتِ؟» قالت: فجعلتُ أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده ... الحديث.[338] وهذا غيرُ حديثها رضي الله عنها الذي تقول فيه: «.. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَق والحِراب [أي كلعبة السيف والتُّرْس]. فإما سألتُ النبيَّ ﷺ وإما قال: تَشْتَهِينَ تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدِّي على خدِّه وهو يقول: دونَكُمْ يا بني أرفِدَة! حتى إذا مَلِلْتُ قال: حسبك؟ فقلت: نعم قال: فاذهبي»[339].

ولمَّا عَرَّسَ أبو أُسَيْد الساعدي دعا النبيَّ ﷺوأصحابَه؛ فما صَنَعَ لهم طعاماً ولا قرَّبَهُ إليهم إلا **امرأته أمُّ أُسَيْد**: بَلَّتْ تَمَرات في تَوْر [إناء] من حجارة من الليل، فلما فَرَغَ النبي ﷺ من الطعام، أمَاثَتْهُ له [أي أذابَتْه]، فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بذلك؛ فكانت امرأتُه خادمَهم وهي العروس. أورد البخاري هذا

(338) رواه الترمذي.
(339) رواه البخاري.

الحديث في باب «**قيام المرأة على الرِّجال في العُرْس وخدمتهم بالنفس**»[340] **!**

وقد يُثير هذا العنوان الذي أورده الإمام البخاري بعض التَّساؤل عند مسلمي اليوم، الذين يسمعون كثيراً من مُحْتَرفي الفتاوى والأحاديث الدينية في وسائل الإعلام، يُعلنون أن الاختلاط بين الرجال والنساء حرام، لأنه مظِنَّة للفتنة ومَجْلَبَةٌ لها. وواضحٌ أن هذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري يَرُدُّ هذا الزَّعم. وأصرَحُ منه الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيرُه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: «كنَّا عند رسول الله ﷺ **والرِّجالُ والنساءُ قُعُود**، فقال: «**لعلَّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلَّ امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها؟!**». فأرَمَّ القوم [أي سكتوا ولم يجيبوا]، فقلت [أي السيدة راوية الحديث]: إيْ والله يا رسول الله! إنَّهُنَّ ليَفْعَلْنَ، وإنَّهم لَيَفْعَلون! قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك

(340) صحيح البخاري: كتاب النكاح؛ ورواه كذلك مسلم وأبو عوانة وابن ماجَهْ وغيرُهم.

كمثل شيطان لَقِيَ شيطانةً في طريق، فَغَشِيَها [أي جامعها] والناس ينظرون!»[341]. فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ، رجالاً ونساءً، قُعُودٌ عنده [أي في حُجْرَة من حُجُراته، وهي حُجُرات صغيرة كما يتبيَّن لنا من حجم حجرة السيدة عائشة التي دُفن بها عليه الصلاة والسلام ومعه صاحباه]، فلم يَقُل أحد بحُرْمة اجتماع الجنسَيْن هذا بحضرته. ثم إنه ﷺ أثار قضيَّةً في غاية الحساسية بمَحْضر الجنسَيْن معاً دون حَرَج، وأجابَتْهُ امرأةٌ في حين سكت الرجال، وأصدر توجيهَهُ ﷺ دون أيِّ تعنيف ولا تحرُّج. فأين تحريم الاختلاط؟ اللهمَّ إن « خيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ »[342].

أضِفْ إلى ذلك أن لفظة «الاختلاط» لم تَرِدْ أصلاً في اللسان الذي نَزَل به القرآن بهذا المعنى قَطّ، وإنما

(341) أخرجه الإمام أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبي داوود، والبيهقي، وابن السِّني؛ وشاهدٌ ثانٍ رواه البزَّار عن أبي سعيد [في كشف الأستار]، وشاهد ثالث عن سلمان في الحِلية [186/1]. والحديث بهذه الشواهد صحيح، أو حَسَن على الأقل.

(342) رواه مسلم عن جابر.

وردت بمعنى «فساد العقل»، وبمعنى «الشَّركة»، وبمعنى «الأوباش من الناس»، وبمعنى «المجموعة من البهائم»..

*

ومن ضمانات نجاح الزواج، أن الإسلام يأمر بالنظر إلى المخطوبة ولا يحبّذ الاختيار الغيابي للزوجة، كما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: «انظُرْ إليها فذلك أحرَى أن يُؤْدَمَ بينكما»(343)، [أي أن تحصل بينكما الموافقة والملاءمة]. ومن الواضح أن هذه الغاية «أحرى أن يؤدم بينكما» لا تتحقَّق إلا إذا نظرت المرأة أيضاً واطمأنَّ قلبها إلى شريك حياتها:
﴿ولهنَّ مثل الذي عليهنّ﴾(344). وذلك ما عبَّر عنه أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذّب بقوله:
«ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوَّج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها»(345)، بل، لمّا كان الاطمئنان إلى السَّمْت

(343) رواه الخمسة إلا أبا داوود عن المغيرة بن شعبة.
(344) سورة البقرة: 228.
(345) المجموع شرح المهذب ج 15 ص 295.

العام للشخصية مما يدعو كلاً من الرجل والمرأة للزواج، فالتعرُّف على الشخصية عن كَثَب مطلوبٌ من باب أولى، كما قال ابن الجوزي: «ومَنْ قَدَرَ على مُنَاطقة المرأة أو مكالمتها ... فليفعل»(346).

ولم يحدد رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة، القَدْرَ الذي يراه من مخطوبته، بل أطلق له ذلك **في حدود ما يُسيغه عُرف البيئة**. ومن المعلوم أن الإسلام لا يُبيح للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية عنه إلا إلى الوجه والكفَّيْن والقَدَمَيْن. أما ما عدا ذلك فلم يسمح به الإسلام، إذْ لا تتعلَّق به ضرورةٌ من ضرورات الآداب والمعيشة، فضلاً عمَّا قد يكون فيه من الإثارة ودواعي الفضول والفساد. ولكنَّ الإسلام استثنى من ذلك ظَرْف الخِطبة، فقال عليه

الصلاة والسلام: «إذا خَطَبَ أحدُكُمُ المرأة، فَقَدَرَ أن يرى منها **بعض** ما يدعوه إليها فليَفْعَل»(347)،

(346) غذاء الألباب للسفاريني.
(347) رواه الإمام أحمد عن جابر بإسناد حَسَن.

وفي رواية: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»(348)، وفي رواية ثالثة: «إذا ألقى الله في قَلْب امرئٍ خِطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»(349).

ومادام الأمر محدوداً بقيود الذَّوْق العام، وتقاليد أهل البيئة، فللخاطب في عصرنا أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حَرَج.. بل له - في نطاق الحديث الشريف - أن يَصْحَبهَا مع أبيها أو أحد محارمها، وهي بزيِّها الشرعي، إلى ما اعتادَتْ أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة، لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيَّتها، وتنظر هي منه كذلك، فإنه
داخل في مفهوم «البعضيّة» التي تضمَّنها قوله عليه السلام: «فَقَدَرَ أن يرى منها **بعض** ما يدعوه إليها» وهي بَعْضيَّةٌ إذا أباحَتْ للخاطب أن يرى

(348) رواه أبو داوود وابن شيبة والبزّار والطحاوي عن جابر بإسناد حَسَن.
(349) رواه الإمام أحمد عن جابر بإسناد حَسَن.

نحو الذراعين والرأس، فالأوْلىَ أن تُبيح له معرفة الخُلُق والفضيلة، ومدى لباقتها في بعض أنواع التصرُّف، فذلك أحرى – كما يقول الرسول ﷺ - أن يؤدَم بينهما، علماً بأن الخاطب أجنبيٌ من المخطوبة، فلا يجوز أن يخلوَ بها الخلوَةَ الشرعية المعروفة، ولا يجوز أن يقبِّلها أو يعانقها، لا سرّاً، ولا أمام أحد من أهلها أو غيرهم(350).

كذلك يُرغِّب الإسلام في تقارب سن الزوجين، فقد «خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة [بنت النبي ﷺ] فقال: إنها صغيرة! فخطبها عليٌّ رضي الله عنه فزوّجها منه»(351).

ومن الضمانات الأخرى ضمان صحة النسل والذريّة، وذلك بالأمر بحسن تخيُّر الزوج الآخر

(350) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهيّ الخولي: ص 55، 56.
(351) رواه النسائي عن بريدة بإسناد صحيح. أما ما رواه النسائي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهي بنتُ تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة »، فهذا من خصوصيَّات النبي ﷺ التي لا يجوز لأحد أن يقتديَ بها، لرَفْضه ﷺ تزويجَ فاطمة لصغر سنِّها.

امتثالاً لقوله ﷺ: «تخيّروا لنُطَفِكُمْ»(352)، وهو خطاب للجنسَيْن كما لا يخفى(353). وهذا التخيُّر أمرٌ يتغير بالطبع بتغيُّر الأزمنة، بحيث يأخذ في اعتباره كل وسيلة تضمن حُسْنَ التخيُّر بلا استثناء، بما في ذلك الفحوص الطبية الحديثة.

*

(352) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم عن عائشة بإسناد حسن.
(353) والنطفة هي الخلية الجنسية gamete من الذكر والأنثى، فقد قال النبي ﷺ لشخص يهودي عندما سأله ممَّ يُخْلَق الإنسان: «من كلٍّ يُخْلَق: من نطفة الرَّجُل [وهي الحيوان المنوي] ومن نطفة المرأة [وهي البُوَيْضة] ». [رواه البزّار بإسنادَيْن أحدُهما رجالُه ثقات].

العلاقة الجنسية بين الزوجين

لا شكَّ في أنَّ بقاءَ النوع البشري مقصدٌ رئيسي من مقاصد الشريعة، وهو يتحقَّق في إطار الزواج الشرعي بالإنجاب. **فالإنجابُ** مقصد رئيسي

من مقاصد الزواج، كما في حديث النبي ﷺ: «تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُود» (354). ولكن هنالك مقصداً آخر لا يقلُّ شأناً عن مقصد الإنجاب إنْ لم يكن أهم منه في نظر الإسلام، ألا وهو **الاستمتاع الجنسي الحلال** في حدِّ ذاته.

فالإسلام يرفع العلاقة الجنسية بين الزوجين إلى مرتبة العبادة التي يُثاب عليها الزوجان ويُؤجَرَان. إذْ يقول النبي ﷺ: «وفي بُضْع أَحَدكم [أي: في علاقته الجنسية مع زوجه ولاسيَّما الجماع] صَدَقَة!» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شَهْوَتَه [أي: مُتْعَته الجنسية] ويكون له فيها أجر ؟! قال: «أرأيتم لو وَضَعَها في الحرام أكانَ عليه وِزْر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر!»(355). ويقول عليه الصلاة والسلام: «من أَمَاثِلِ [أي: من أفضل] أعمالكم إتيانُ الحلال»(356).

(354) حديث حسن صحيح رواه النسائي وأبو داوود عن معقل بن يسار.

ونحن نذكر أن الله تعالى كان قد أوجب على المؤمنين أوَّل ما فَرَض الصيام، أن يكفُّوا عن العلاقة الجنسية ليلاً إذا ناموا ولو قليلاً بعد الإفطار. ولكن عدداً من الصحابة لم يصبروا على هذا الحَظْر، وأخذوا يتحايَلُون عليه، حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم [أي: العلاقة الجنسية معهنّ]، هنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ، عَلِمَ اللهُ أنكم كنتم تَخْتَانون أنفسكم [أي: تخونون أنفسكم بتعريضها إلى معصية أمر الله باجتناب الجِماع] فتابَ عليكم وعَفَا عنكم؛ فالآن باشروهن [أي: جامعوهنّ] وابتغوا ما كتب الله لكم﴾(357). وواضحٌ أن الصحابة رضوان الله عليهم **لم يختانوا أنفُسَهم**

(355) رواه مسلم عن أبي ذر.
(356) رواه الإمام أحمد عن أبي كبشة الأنماري بإسناد حَسَن.
(357) سورة البقرة: 187.

طلباً للإنجاب، فهذا أمرٌ يمكن تأجيله إلى ما بعد رَمَضَان، **وإنما فعلوا ذلك تلبيةً لداعي الشهوة الجنسية المُلِحَّة وطلب المتعة**، وهي دافع قويٌّ جداً ومركوز في طبيعة الإنسان، كما يدلُّ عليه قول الله سبحانه: ﴿زُيِّنَ للناس

حبُّ الشَّهَوات من النساء..﴾[358]. وقد استجاب الله لهم، وأباحَ لهم الاتّصال الجنسي في ليالي الصيام!

ولذلك حَرَصَ الإسلام على توفير كلِّ ضمانات نجاح الزواج من الناحية الجنسية. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قلت: نعم، قال: «فإذا قَدِمْتَ [أي: إذا أردت أن تَقْرَبَ زوجتك] فالكَيْسَ الكَيْسَ!»[359].

«وهكذا نرى المُرَبِّيَ العظيم ﷺ يُرْشِدُ جابراً الشابَّ في أوَّل زواجه، إلى الرِّفق والتأنِّي، وحُسْن التأتِّي بالمُلاعبة ونحوها، واجتناب المفاجأة!»[360].

---

(358) سورة آل عمران: 14.
(359) رواه البخاري ومسلم عن جابر.
(360) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج: 6 ص: 169.

كما يُوصي الإسلامُ بالملاطفة والملاعبة، ففي الحديث «... وإنّك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعُها إلى في [فم] امرأتك»[361]، قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث... أن المُباح إذا قُصِدَ به وجه الله صار طاعة، وقد نبَّه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية، وهو رفع اللقمة إلى فم الزوجة، إذْ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعلُه إذا قَصَدَ به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذلك ؟!»[362].

كذلك يوصي الإسلام باستثارة الشهوة قبل كلِّ جماع، فيقول النبي ﷺ: «لا يَقَعنَّ أحدُكم على امرأته كما يَقَعُ البعير، وليَكُنْ بينهما رسول». قيل: وما الرسول؟ قال: «القُبْلَةُ والكلام»[363]. كما يأمر كلاً من الزوجين بأن ينتظر الآخر حتى

---

(361) رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص.
(362) الحافظ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
(363) رواه الديلمي في مسند الفردوس.

يقضيَ شهوته، فيقول النبي ﷺ: «إذا جامَعَ أحدُكم امرأته فليَصْدُقْها، فإن قضى حاجَتَه قبل أن تقضي حاجتَها، فلا يُعجِلْها حتى تقضيَ حاجَتَها»(364) [أي تبلغ مرحلة الارتواء الجنسي].

ومن ذلك إعطاء الفرصة الكافية للزوجة حتى تتجمَّل قبل اللقاء الجنسي، كما في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله قال: «قَفَلْنا [رجعنا] مع النبي ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، أي عِشاءً، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَة [أي التي تلبَّد شعر رأسها واتَّسخ]، وتَسْتَحِدَّ المُغيبة [أي المرأة التي غاب عنها زوجها]. [والاستحدادُ: إزالة شعر العانة والإبطَيْن](365).

وتقديراً من الإسلام لقوَّة الشهوة الجنسية، نرى النبي ﷺ يقول: «إذا دعا رجلٌ امرأتَه إلى فراشه فَلْتُجِبْ»(366). وواضحٌ أن العكس صحيح، أي

(364) أخرجه أبو يعلى ورواه عبد الرزَّاق في المصنّف عن أنس.
(365) رواه البخاري ومسلم.
(366) رواه البزَّار عن زيد بن أرقم.

على الزوج أن يَسْتَجيبَ لامرأته إذا أبْدَتْ رغبتها تلميحاً أو تصريحاً، لقول الله عزَّ وجل: ﴿ولهنَّ مثلُ الذي عليهنّ﴾(367). وقد أُثر عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنه وجَّه الرجال إلى مراعاة ذلك في النساء، وعلَّل ذلك بقوله: «... فإنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ لأنفُسهنَّ ما تحبُّون لأنفسكم!»(368).

بل يحرص الإسلام على تلبية هذه الشهوة الحلال أو مقدِّماتها، عند وجود أيِّ داعٍ لها، حتى ولو كان أحد الزوجين أو كلاهما صائمين، أو كانا يستعدَّان للصلاة، أو كانت المرأة حائضاً. فعن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول ﷺ يُقَبِّل ويُبَاشر وهو صائم»(369) [والمُباشرة: هي الاستمتاع بتَلاَمُس البَشَرَتَيْن]. وعنها قالت: «أهْوَى إليَّ رسول الله ﷺ ليُقَبِّلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم؛ فقبَّلني»(370). وعنها قالت: «ما كان رسول

(367) سورة البقرة: 228.
(368) سيرة عمر لابن الجوزي، ص 171.

(369) رواه مسلم وغيره.
(370) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط البخاري.
الله ﷺ يمتنع عن شـــيء من وجهي وهو صـــائم»[371]. وقالت: «قبَّل النبي ﷺ بعضَ نسائــه ثــم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[372]. وقالت: «كان ﷺ يأمُرنا إذا كانت إحدانا حائضاً أن تَـتَّزر [أي تغطي فَرْجها] ثم تدخل معه في لحافه»[373]. وقالت: «كان ﷺ يُباشرني وأنا حائض»[374].

ومن أدلَّة الحرص على تلبية الشـهوة الحلال، قولُ رســـول الله ﷺ: «إذا أبصـــر أحـــدُكـــم امـــرأة فـــلـــيـــأت أهلَه» وفي رواية: «إذا أحدُكم أعجبته الــمرأة فَوَقَعَــتْ في قلبه، فليَعْمِــدْ إلى امرأتــه فليُواقِعْها » [أي ليجامعها][375]. **وهذا الحديث** – بالمناسبــة – **دليلٌ على أن النساء على عهد رسول الله ﷺ كُنَّ كاشفات الوجوه، غير متنقّبات**، وإلا فما الذي

(371) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير والنسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح.
(372) رواه ابن أبي شيبة وأبو داوود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، على شرط الشيخين.
(373) رواه الدارمي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين.
(374) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين.
(375) رواه مسلم عن جابر.
يجعل المرأةَ تَقَعُ في قلب الرجل إلى هذا الحد، إن كان لا يرى منها شـــيئاً؟ ويؤكِّد ذلك قولُه عزَّ وجلَّ لنبيّه ﷺ: ﴿لا يَحِلُّ لك النســاءُ من بَعْدُ، ولا أن تَبَدَّلَ بهنَّ من أزواج، ولو أعجبك حُسْــنُهُنّ﴾[376] فكيف يعجبه حُسْــنُهنَّ إن كان لا يرى وجوهَهُنّ؟ وقد تقدم قولُ القاضـــي عياض الذي رواه الإمام ابنُ حَجَر في فتح الباري [ج: 13 ص: 260]: «**خُصَّ أزواج النبي ﷺ بسَـتْر الوجه والكفَّين**». فسَـتْرُ الوجه بالنقاب والكفَّيْن بالقُفَّاز خصوصية من خصوصيات أمهات المؤمنين، والأصلُ أن لا يَشْرَكهنَّ فيها أحد، إذْ لا يحلُّ الزواج مثلاً بأحد منهنّ بعد وفاة النبـــي ﷺ؛ وقد قال الله عزَّ وجلَّ لأمَّهات المؤمنين: ﴿يا نساءَ النبيِّ لَسْتُنَّ كأحدٍ من النساء﴾[377].

ولا يعني ذلك بالطبع القولَ بـحُرْمة النقاب، فللمرأة المسلمة أن تـرتدي ما يحلو لها في حدود الضـوابـط الشـرعيـة، ولـكـن علـى أن تـعـلـم أنهـا

(376) الأحزاب: 52.
(377) الأحزاب: 32.

بالانتقاب (أو التنقُّب) تـتـرك الراجح إلى المرجوح، والأفضل إلى المفضول، والأَوْلَى إلى خلاف الأَوْلَى، لأن خيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وهَدْيُه الذي تدلُّ عليه الآية والحديث المذكوران، ولقاؤه صـــلوات الله عليه بالمؤمنات في مختلف المحافل، يدلُّ على أن نســـاء المؤمنات كُنَّ غير منقَّبات باســـتثناء أزواجه.

فآية فرض الحجاب في سورة الأحزاب [53] تـتحدث عن بيوت وأزواج النبي ﷺ حصـــراً، وليس عن بيوت وأزواج عامة المســـلمين. وقد ورد في فتاوى ابن تيميَّة: «**الضـــميرُ في قوله تعالى: ﴿وإذا ســـألتموهن متاعاً﴾ عائد إلى أزواجه**». ومثلها في الخصـــوصـــيـة الآية [55] من الســـورة نفســـها: ﴿لا جُناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نســـائهن ولا ما ملكت أيمانهن﴾ ويلاحظ أن هذه الآية لم تذكر ((بعولتهن)) كما ذكرتهم آية سورة النـور [31]، إذ الخطاب في سورة النور لعامة النساء ولكلٍّ منهـــن بَعْل [زوج]، أما أمهات المؤمنين فبعلُهنَّ جميعاً هو النبي ﷺ فلم يُذْكَر في الآية.

ثم إن مقدّمات فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ تدلُّ على ذلك. فقد روى البخاري عن عمر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: ((**فلو أَمرْتَ أمهات المؤمنين بالحجاب**)). كما أخرج ابنُ مردويه من حديث ابن عباس قوله: ((... فقال عمر: يا رسـول الله! لو اتخذت حِجَاباً، **فإن نسـاءك لَسْـنَ كسـائر النسـاء**، وذلك أطهر لقلوبهن! فنزلت آية الحجاب)). وكان أنس ﷺ وهو خادم النبي ﷺ يدخل بيوت النبي أي حجرات نسائه بلا استئذان، وروى البخاري ومسلم عنه بمناســـبة زواج النبي ﷺ أم المؤمنين زينب: ((.... فذهبتُ أدخل فألقى

[أي النبي ﷺ] الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية». وزاد مسلم في روايته: «**وحُجِبْنَ نساءُ النبي** ﷺ». وروى البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة وهي تروي قصة الإفك: ((.... **وكان يراني قبل الحجاب**، فاستيقظت .... **فخمَّرْتُ** [أي غطَّيتُ] **وجهي** بجلبابي...)). وروى البخاري ومسلم عنها في حديثها عن عمِّها من الرضاعة حينما زارها: ((.... وذلك **بعد أن ضُرِبَ علينا الحجاب**...)). وروى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطوافَ مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: **بعد الحجاب أو قبل؟** قال: إي لَعَمْري، لقد أدركته بعد الحجاب....)). وروى ابن سعد في "الطبقات" ((..... أن أبا أُسَيْد الساعدي قال: **إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال** .... قال: وذلك **بعد أن نزل الحجاب**...)). كما روى عن ابن عباس قول أسماء بنت النعمان لعمر: ((والله ما ضُرِبَ عليَّ الحجاب ولا سُمِّيت أم المؤمنين....)).

والروايات الواردة في اقتصار الحجاب أو النقاب على أمهات المؤمنين أكثر من أن تحصى. ولو كان في النقاب خير لانتقبت سيدة نساء أهل الجنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولذلك فحين نزل قوله تعالى: ﴿فقل تعالَوْا نَدْعُ أبناءَنا وأبناءَكم **ونساءنا** ونساءكم وأنفُسَنا وأنفُسَكُمْ ثم **نَبْتَهِلْ** فنجعلْ لعنة الله على الكاذبين﴾[378] [وهذا ما يُطلق عليه اسم المباهلة]، دعاها النبي عليه الصلاة والسلام إلى حضور **المباهلة** مع وفد نصارى نجران ولم يَدْعُ أمَّهات المؤمنين، قال ابن كثير في تفسيره: ((.. فلما أصبح رسول الله ﷺ .... أقبل مشتملاً على الحسن والحسين [أي: وهو يَضُمُّهما إليه مُحْتَضناً لهما] في خميل له، وفاطمة تمشي عند ظهره للمباهلة، **وله يومئذ عدَّة نِسْوَة**)). ومن الواضح أنه لم يمنع نساء النبي ﷺ من الحضور إلا فرضُ الحجاب

عليهنّ وحدهنّ. وأورد أبو داوود قول رسول الله ﷺ لزوجتَيْه أم سلمة وميمونة عند دخول عبد الله

---

(378) سورة آل عمران: 61.

ابن أم مكتوم: ((احْتَجِبا منه...)) ثم علَّق [أبو داوود] على ذلك بقوله: ((**وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصةً**؛ وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: ((اعتَدِّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه **رجل أعمى** تَضَعين ثيابك عنده)).

*

وبعد، فلعلَّ من الطريف أن نذكر حِرْصَ النبي ﷺ على أن يغتسل هو وزَوْجَه **معاً في مكان واحد**. فقد قالت أم المؤمنين عائشة: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ – بيني وبينه – واحد، تختلف أيدينا فيه، فيُبادرني [أي يسبقني] حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي! قالت: وهما جُنُبان »(379).

---

(379) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحاحهم. وقال الحافظ في ((الفتح)) [290/1]: ((اسْتَدَلَّ به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعَكْسه. ويؤيّده مارواه ابن حِبَّان من طريق سليمان بن موسى، أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكَرَتْ هذا الحديث بمعناه، وهو نصٌّ في المسألة)). أما ما ورد عن أم المؤمنين عائشة: ((ما رأيت عوْرة رسول الله ﷺ قَطّ)) فهو حديث مكذوب موضوع وله روايتان أُخْريَان ضعيفتان بالغتا الضعف. ومثله: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرَّدا تجرُّدَ العَيْرَين))، فهو ((حديثٌ مُنْكَر)) كما وصفه النسائي والبيهقي.

وفي موازاة ذلك نجد في الهَدْي النَّبَويّ ما يؤكِّد على البُعْد التعبُّدي في هذه العلاقة الكريمة بين الزوجين. من ذلك قوله ﷺ: «أمَا لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: باسم الله! اللهم جنِّبْنا الشيطانَ وجنِّب الشيطانَ ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قُضيَ ولد، لم يضرَّه الشيطان أبداً»(380).

وعن أبي وائل قال: جاء رجل من بَجِيلَة إلى عبد الله (يعني ابن مسعود) فقال: إني تزوَّجتُ جارية [أي: فتاةً] بكراً وإني خشيت أن تَفْرَكَني [أي: تُبْغضني] فقال عبد الله: إن الإلف من الله، وإن الفَرْكَ من الشيطان يُكَرِّه إليهما، فإذا دخلتَ عليها فمُرْها فلتُصَلِّ خلفَكَ ركعتَيْن. قال عبد الله: قل: اللهمَّ بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرِّقْ بيننا إذا فرَّقتَ إلى خير»(381).

*

(380) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.
(381) رواه الطبراني.

ومن العناصر الأساسية في العلاقة بين الزوجين عناصر المودَّة والسكينة والرحمة: ﴿ومن آياته أن خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمة﴾(382)، ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾(383). وتنطلق هذه العلاقة من البُعد الأخلاقي للدين. وهذا البُعد الأخلاقي يتجلَّى أول ما يتجلَّى بالمحبة والوُدِّ، وللحب شأنه الكبير في الإسلام. وإن المرءَ ليعجب كيْف يَرْفَعُ
الله سبحانه وتعالى من مكانة عبده، إلى درجة أنْ تنشأ بينهما محبة متبادلة؛ فيقول سبحانه: ﴿يحبُّهم ويحبونه﴾(384)، والنبي ﷺ يجعل أُولَى علامات إيمان الإنسان «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»(385)، ويقول: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتَّبعوني يحببكم الله﴾(386). هذا الحب المتبادل.. هذه العلاقة الحميمية التي يغفل عنها

(382) سورة الروم: 35.
(383) سورة الأعراف: 189.
(384) سورة المائدة: 54.
(385) رواه البخاري ومسلم عن أنس.
(386) سورة آل عمران: 31.

الكثيرون هي الأصل في العلاقة بين العبد والرب. وهي - عند المؤمنين حقاً - متغلغلةٌ في كل شيء، حتى إنها تمثِّل المعيار الذي تمتاز به الأخلاق الكريمة، أي تلك التي يحبُّها الله، من الأخلاق الخسيسة التي يُبغضها الله عزّ وجلّ. ثم إنَّ ربَّ العالمين يتفضّل على عباده، أولئك الذين أحبُّوه واتَّبعوا النور الذي أنزله، فينشئ شبكة من الألفة والحبِّ والودِّ بينهم جميعاً: ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألَّفْتَ بين قلوبهم، ولكنَّ الله ألَّفَ بينهم﴾(387)، ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُداً﴾(388)، «مَثَل المؤمنين في توادِّهم وتَرَاحُمهم وتَعَاطُفهم كمَثَل الجسد»(389). **فالمحبة بين الزوجين أمرٌ مهم جداً يغفل عنه الكثيرون.**

ومن شأن الـمُحِبِّ أن يريد الخيرَ لمن أحَبَّ، ويُعينَه عليه، وأعظمُ الخير خَيْرُ الآخرة. وهذا ما يعلمنا إياه رسول الله ﷺ.

(387) سورة الأنفال: 63. (388) سورة مريم: 96.
(389) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير.

فَعَنْ ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتَّخِذْ أحدُكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تُعينه على أمر الآخرة»(390).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى، وأيقظَ امرأتَهُ فصلَّتْ، فإنْ أبَتْ نَضَحَ [أي: رشَّ] في وجهها الماء. ورحم الله امرأةً قامَتْ من الليل فصلَّتْ، وأيقظَتْ زوجَها فصلَّى، فإنْ أبَى نَضَحَتْ في وجهه الماء!»(391). وهذا التداخُل بين الدُّعابة وبين العبادة، نموذجٌ لما ينبغي أن تكون عليه الحياة الهانئة بين الزوجين الـمُتَحَابَّيْن.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظَ الرجلُ من الليل وأيقظَ أهلَه وصلَّيا ركعتَيْن كُتِبا من الذاكرينَ والذاكرات»(392).

(390) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.
(391) رواه الإمام أحمد وأبو داوود بإسناد صحيح.
(392) رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

وإذا كانت المودة والحبّ هي التي تسود في بداية الأمر، فبعد أن يشيخ الزوجان يصبح الرابط الأهم متمثِّلاً في الرحمة: ﴿وجعل بينكم مودَّة ورحمة﴾(393). وهذه الرحمة هي التي تجعل كلاً من الزوجين يتحمل كل مصاعب وسخافات ومَشَاقِّ الزوج الآخر في أرْذَل العُمُر.

هذه مفاهيم كلها مستقرَّةٌ في هذا الرباط الذي يربط بين الزوج وزوجه، ولذلك فمؤسسةُ الأسرة هي بذاتها مؤسسةُ المجتمع، حتى إذا خان أحدُ الزوجين زوجَه، فهذه خيانة لا تقل عن الخيانة

العظمى للوطن، ولذلك عاقب النبي ﷺ عليها بالإعدام رجماً، لأن خيانةَ الوطن عقوبتُها الإعدام، والخيانة العظمى على مستوى عش الزوجية لا تقلُّ عن الخيانة العظمى على مستوى الوطن كله.

*

(393) سورة الروم: 35.

ضمانات الاستقرار في الأسرة

ضماناً للاستقرار في هذه المؤسسة الحسَّاسة: مؤسسة الأسرة، يحدثنا الله سبحانه وتعالى دائماً عن ثلاثة ضَوَامن: الضَّامنُ الأول هو **وصية الرجال بالنساء خيراً**. فالله سبحانه وتعالى يقول:
﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾(394)؛ والنبي ﷺ يأمر بذلك في أحاديث كثيرة، منها:

- «استوصوا بالنساء خيراً»(395).
- «فاتَّقوا الله في النساء»(396).
- «إني أحرِّج عليكم [أي أحذِّركم تحذيراً شديداً أن تضيعوا] حقَّ الضعيفَيْن: اليتيم والمرأة»(397).
- «أكْمَلُ المؤمنين إيماناً أحْسَنُهم خُلُقاً، وخيارُهُمْ خيارُهُمْ لنسائهم»(398).

(394) سورة النساء: 19.
(395) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
(396) رواه مسلم عن عبد الله بن جابر.
(397) رواه الحاكم عن أبي هريرة.
(398) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

- «خِيارُكم خِيارُكم لنسائهم»(399).
- «خيرُكم خيرُكم لأهله»(400).

- «ما أكْرَمَ النساءَ إلا كريم ولا أهانَهُنَّ إلا لئيم»[401].
- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «... وكنا مَعْشَرَ قريش نغلب النساء، فلماقَدِمْنا على الأنصار إذا قومٌ تغلبُهم نساؤهم. فطَفِق نساؤنا يأخذنَ من أدب نساء الأنصار. فصَخَبْتُ على امرأتي فراجَعتْني [أي ردَّتْ علي وناقشتني]، فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولِمَ تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليُراجِعْنَه...»[402]. قال الحافظ ابن حجر:

(399) رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(400) رواه الطحاوي في «المشكل» من حديث ابن عباس، والحاكمُ وصحَّحه، ولـه شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو نُعَيْم في الحِلية، والدارمي، بسند صحيح على شرط البخاري.
(401) رواه ابن عساكر.
(402) رواه البخاري ومسلم.

«وفي الحديث أن شدة الوطأة على النساء أمرٌ مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وتَرَك سيرة قومه!»[403].

*

أما الضَّامن الثاني، فهو: («**حدود الله**»)، فالله رَسَمَ حدوداً لا يجوز تَعَدِّيها ولا تجاوُزُها ولا الاقتراب منها. ولذلك نتلو كثيراً أمثال قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد **تلك حدود الله** فلا تقربوها﴾[404]؛ ﴿ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله و**تلك حدود الله**﴾[405]؛ ﴿**تلك حدود الله** فلا تعتدوها﴾ [406]؛ ﴿**تلك حدود الله** ومن يَتَعَدَّ **حدود الله** فقد ظلم نفسه﴾[407]. وهكذا، فقد وضع لنا ربُّنا المعالم الأساسية (= الحدود)، وترك لنا الحرية في التفاصيل.

(403) الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ج: 11 ص: 193.
(404) سورة البقرة: 189.
(405) سورة المجادلة: 4.
(406) سورة البقرة: 229.
(407) سورة الطلاق: 1.

وأما الضَّامن الثالث في الحفاظ على الأسرة فهو **التدخُّل الفوري لمجرَّد « مخافة » حدوث ما يُخلُّ بالكيان العائلي.** فربُّ العالمين يقول: ﴿فإن **خفتم** أن لا تعدلوا فواحدة[408]﴾.. مجرَّدَ خوف أو اشتباه ولو بدرجة قليلة.. إذْ لا يحتمل الأمر انتظار التَّيَقُّن.. ويقول: ﴿إلا أن **يخافا** أن لا يقيما حدود الله، فإن **خفتم** أن لا يقيما حدود الله فلا جُناح عليهما في ما افتدت به﴾[409].. ويقول: ﴿وإن امرأة **خافت** من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً، والصلحُ خير﴾[410].. ويقول: ﴿وإن **خفتم** شقاق بينهما فابعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها﴾[411].. إلى كثير من أمثال هذه الآيات.

*

---

(408) سورة النساء: 3.
(409) سورة البقرة: 229.
(410) سورة النساء: 128.
(411) سورة النساء: 35.

9

الأوضاع الاستثنائية

كلُّ ما أسلفنا ذِكْرَه يتحدَّث عن **الوضع الطبيعي** في أسرة مسلمة، تلتـــزم بأحكام الله عزَّ وجل، وتحقِّق مُرَادَهُ في تكوين مؤسَّســات مجتمعيَّة مصــغَّرة صالحة، يَنْبَني عليها مجتمع مستقرٌّ قويٌّ فاضل.

على أنه لابُدّ من الحديث عن **وضعَيْن استثنائيَّـــيْن** قد تُضْطَرُّ بعضُ الأُسَر إلى أحدهما أو كِليهما، ومن الطبيعي أن يحسب الإسلام لهما حساباً. فقد عَلِمَ الله أن المجتمع البشري – مهما كان صالحاً – ليس مجتمعاً من الملائكة، وأنَّ من الظروف أحياناً ما يَطْرأ فيُلْجئ إلى اتّخاذ موقف يبتعد عن الوضع المثالي قليلاً أو كثيراً. هذان الوضـــعان الاســـتثنائيان هما: (1) الزواج بأكثر من واحدة؛ و(2) الطلاق.

أ. الزواج بأكثر من واحدة

ليس يَخْفى أنَّ الوضـــعَ الطبيعي هو الاكتفاء بزوجة واحدة للزَّوج الواحد. وهو ما نجده مبثوثاً في القرآن الكريم حين الحديث عن أنبياء الله وغيرهم، كما في قولــه تعالى: ﴿ويا آدم اسكُنْ أنت **وزوجُك** الجنّة﴾(412)، وقولــه: ﴿ضرب الله مثلاً للّذين كفروا **امرأة** نوح و**امرأة** لوط﴾(413)، وقولـــــه: ﴿وضـرب الله مثلاً للّذين آمنوا **امرأة** فرعون﴾(414)، وقولـــــــه: ﴿قال إني أريد أن أُنْكِحَكَ **إحدى** ابْنَتَيَّ هاتَيْن﴾(415)، وقولـه: ﴿إذْ قالت **امرأة** عمران﴾(416)، وقولـه: ﴿قال [زكريا]: أنَّى يكون لي غلام وقد بَلَغَنِـيَ الكِبَـر، و**امرأتـي** عاقـر﴾(417)، بـل وقولـه: ﴿قالت **امرأةُ** العزيـز: الآن حصـحـص

(412) سورة الأعراف: 19.
(413) سورة التحريم: 10.
(414) سورة التحريم: 11.
(415) سورة القصص: 27.
(416) سورة آل عمران: 35.
(417) سورة آل عمران: 40.

الحق﴾[418]، وقوله عن أبي لهب: ﴿**وامرأتُهُ** حمَّالةَ الحطَبَ﴾[419].

والنَّصُّ القرآني الذي يُفْهَمُ منه السماح بتزوُّج الرجل بأكثر من امرأة واحدة، هو قوله تعالى في مطلع سورة النساء: ﴿وإن خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطوا [تعدلوا] في اليَتَامَى فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء مثنَى وثُلاثَ ورُبَاع. فإن خِفْتُمْ أن لا تَعْدِلوا فواحدةً﴾[420]. وكأنه جاء بمناسبة الحديث عن اليتامَى لا مقصوداً لذاته، لاسيّما وخواتيمُ سورة النساء توضِّح ذلك وتؤكِّده: ﴿وما يُتْلَى عليكم في الكتاب [أي: في مطلع السورة، هو: (1)] في يتامَى النِّساء اللاتي لا تؤتونهنَّ ما كُتِبَ لهنّ وترغَبُونَ [عن][421] أن تنكِحوهنّ، و[(2) في] المستضعفينَ من الوِلْدان، و[(3) في] أن تقوموا لليتامَى بالقِسْط﴾[422]:

(418) سورة يوسف: 51.
(419) سورة المَسَد: 4.
(420) سورة النساء: 3.
(421) سورة النساء: 127.
(422) هذا التفسير أورده البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة قالت: « هي رغبة أحدكم **عن** يتيمته التي تكون في حِجره [أي: في حضانته]، حين تكون قليلة المال والجمال .. ».

يَرْوِي الطبريُّ عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة والسُّدِّي وغيرهم: « أن القوم كانوا يخافون الجَوْرَ في أموال اليتامَى، ولا يخافون الجَوْرَ في النساء، فقيل لهم: كما خِفْتُمْ أنْ لا تعدلوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء أنْ لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلاّ واحدةً إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك .. وإنْ خِفتم أنْ لا تعدلوا أيضاً في الزيادة عن الواحدة، فلا تَنْكِحُوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن مِنْ واحدة، أو ما ملكت أيمانكم».. وقد اختار الطبريُّ هذا القول، وقال إنه أَوْلَى الأقوال في تلك الآية.

فالأمرُ في قولـه تعالى: ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ **أمرٌ للإرشاد لا للإيجاب**[423]، والدليلُ على ذلك – كما قال الإمام الطبري – قولُـــــه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً﴾، فكان معلومـاً

(423) صيغة الأمر في الأصل للدلالة على للإيجاب، إلا إذا وُجد دليلٌ يصرف هذه الصيغة عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإرشاد أو التخيير.

بذلك أنَّ قولــه: ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، **وإنْ كان** مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ الأمر، فإنه **بمعنى الدلالة على النهي** عن نِكاح ما خافَ الناكحُ الـــجَوْرَ فيه من عدد النساء، **لا بمعنى الأمر بالنكاح**، فإنَّ الـــمَعْنِيَّ به: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامَى﴾ فتَحَرَّجْتُمْ فيهنّ، فكذلك فَتَحَرَّجُوا في النساء، فلا تَنْكِحوا إلا ما أمِنْتُمُ الـجَوْرَ فيه منهن ».

فالقرطبيُّ والضَّحاكُ والطبريُّ والزمخشريُّ، ومِنْ قبلهم ابنُ عباس وسعيدُ بن جبير، والسُّدِّيُّ، وقَتَادَة، وغيرُهم من أئمة التفسير، يَرَوْنَ الآية «تَمْنَعُ من الزيـادة التي تؤدي إلى ترك العـدل .. إلخ »، والطبريُّ يَرَى أنهـا « بمعنى الدِّلالة على **النَّهْي عن نكاح ما خافَ الناكحُ الـجَوْرَ فيه** من عَدَدِ النساء ».

*

وبعد، فإذا كان معنى الآية الكريمة: «فإن خِفْتُمْ أن تَظْلِمُوا، فاكْتَفُوا بزوجةٍ واحدةٍ » ... والظلمُ بإجماع المسلمين مُـــــحَرَّمٌ، حَرَّمَهُ الله تعالى على نفسـه، وجعله بين عباده مُحَرَّماً، كمـــــا ورد في الحديث القدسـي: «يا عبادي إني حَرَّمْتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينكم مُـــحَرَّماً، فلا تظالموا »[424].. وكان معنى « **الخوف** » **في الآيـة الكريمـة:** « **الظَّنّ** »: قـال القرطبي: «إن خِفْتُمْ، أي ظَنَـنْـتُمْ، قال ابن عطية: وهذا الذي اختارَهُ الـحُذَّاق »؛ فإن قولَـهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً﴾ معناه: **فإن ظَنَـنْـتُمْ أنَّكم لن تعدلوا**.

وإذنْ، فالآية الكريمة تقطع الطريق مُقَدَّماً على مَنْ يريد أن يتـــزوَّج بأكثر من واحدة، **ما دام يقع في ظَنِّه احتمالُ الظلم** الذي حَرَّمَهُ الله، وليس معناه أن

يُقْدِمَ على الزواج أوَّلاً، ثم يَنْظُرَ في حالـــــه، فإن ظنَّ أنْ لا يعدل طَلَّـــــقَ واكتفَـى بواحـدة .. أي

(424) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

إن الزواج بأكثرَ مِنْ واحدة محظورٌ بهذه الآية، إذا عَلِمَ المرء – بل إذا ظَنَّ – أنّ دواعي الظلم ستغلبه.

وأما الآيةُ الثانية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوْا أنْ تَعْدِلوْا بَيْنَ النِّسَاء ولَوْ حَرَصْتُمْ، فَلاَ تَمِيلُوْا كُلَّ الـــــمَيْل﴾(425)، فواضــحٌ منها أنَّ الله تعالى يُرَخِّصُ لنا في **بَعْض** الميل لا في كُلِّ الميل، أو يُرَخِّصُ في **بَعْــضِ** الظُّلْـــم – لا في كُلِّه – لِمَنْ يريد الزواجَ بأكثرَ من واحدة. وأعمالُ الله تعالى قائمةٌ على الحكمة، وشَرْعُهُ كلُّه خير، فما وَجْهُ الحكمة أو المصلحة التي قَضَتْ بذلك الاستدراك؟ وفي سبيل أيِّ مصلحة يرخِّص الله سبحانه في بعض الظلم؟ هل جاء ذلك تَوْسِعَـــةً على الذَّوَّاقين والذَّوَّاقات، في ما يُرْزَقُون من شَهَوَات الـــحِسِّ ولذَّةِ البَدَن؟ أمْ جاءَ رعايةً لِذَوِي الضَّرُوراتِ والأعذار من الأفرادِ والأُمَم؟

إنَّ الشَّرْعَ يَسْتَبْعِدُ بل يَسْتَنْكِرُ الغَرَضَ الأول، «فإن الله لا يُحبُّ الذوَّاقيـــن والذوَّاقـات» كما قـال

(425) سورة النساء: 129.

النبي ﷺ (426)؛ فبقي أنَّ الإباحةَ جاءَتْ للغَرَضِ الآخر، أي الضرورات.

ولا يَشُقُّ على الباحث أن يذكر بعضَ الضرورات التي تُبيح لصاحبها أن يتزوَّج بأكثر من واحدة:

(أ) فالرجل الذي أقام مع زوجته ما أقام يَنْشُـدُ الذريَّة، فلم يُسـعفه الانتظار بشـــيء، وقد يثبت لـــــه ولزوجته أنها عاقر، هو من أرباب تلك الضرورات بلا شك، ولا لَوْمَ عليه أن يبتغي ما كتب الله لـــه من النسل بزوجة أخـــرى ... وطلبُ الولد أمرٌ مشروعٌ مرغوبٌ فيه وقد حضَّ الشرع عليه.

(ب) وقد تمرض الزوجة مرضاً مزمناً مستعصياً، وليس من المروءة أن يطلِّق الرجل هذه الزوجة المسكينة في وقت هي في أشد الحاجة إلى الأسرة التي ترعاها.

(426) أخرجه الديلمي والدارقطني، واستشهد به الجصَّاص في أحكام القرآن: ج 2 ص 133.

(ج) وقد تكون الزوجة ذاتَ طبع سلبي لا يألف الرجال، ولا يَنْشَطُ لتلبية رغبات الزوج ... فليس من الظلم لها – وهي لا تريد الرجل – أن يأذن لـه الإسلام بزواج أخرى.

(د) ومن ضرورات الأمم ما يعرض لها إبَّان الحروب من نقص عدد الرجال عن عدد النساء، وحاجتها إلى تعويض ما نقصها من الأيدي العاملة في ميدان الاقتصاد والدفاع... والمعروف أن الزواج بأكثر من واحدة كان هو الوسيلة التي قامت بعمليات التعويض فيما خاضه المسلمون في الصدر الأول من حروب طاحنة متواصلة في الداخل والخارج، لولاه لأكلتهم الحرب ...

هذا وهبوط عدد الرجال عن عدد النساء يسبِّب أزمة أو مشكلة لغير المتزوِّجات ... فإذا اكتفى كل رجل بواحدة، فماذا تصنع الباقيات؟..

إنهن قد يشتغلن إذا عجز المجتمع عن عيالتهن، ولكن الأزمة بالنسبة لهن **ليست أزمة الطعام والشراب فحسب**، بل هي أيضاً **أزمة ظمأ فطرة** لا سبيل إلى الإغضاء عنه أو الصبر عليه!!

*

ويبقى أن **من حق الزوجة الأولى أو وليِّها الاعتراض على الزواج بغيرها**، ولنا في ذلك أُسوة برسول الله ﷺ. فقد روى البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة قال: إن علياً خَطَبَ بنت أبي جهل – وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ -، فسمعت بذلك فاطمة، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: يَزْعُمُ قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكحٌ بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهَّد يقول: «أما بعد، أنكحتُ أبا العاص بن الربيع [وهو زوج السيدة زينب بنت رسول

الله] فحدثني وصَدَقَني ... وإن فاطمة بَضْعةٌ مني، وأنا أكره أن يسوءها». وفي رواية ثانية للبخاري ومسلم: «فلا آذَن، ثم لا آذَن، ثم لا آذَن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم». وفي رواية ثالثة لهما: «يَريبني ما رابَها [أي يسوؤني ما ساءها] ويؤذيني ما آذاها». فترك علي ﷺ الخِطبة.

وقد أورد البخاري الرواية الثانية في «باب ذَبِّ [أي دفاع] **الرجل عن ابنته** في الغيرة والإنصاف». وقال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من فقه البخاري في ترجمة الباب، **تقريرُ حق المرأة المسلمة وأهلها في الاعتراض على التعدد**، وطلب الطلاق إذا كانت المرأة شديدة الغيرة وتتضرَّر ضرراً جسيماً، **وأن ذلك ليس خاصاً برسول الله ﷺ**».

*

ب. الطلاق

أما الوضع الاستثنائي الآخر فهو الطلاق. وهو مبنيٌّ على أن بين الزوجَيْن عقداً على المعايشة والمعاشرة بالمعروف، فإنْ هما فَعَلاَ، تَحَقَّقَ المقصد الصحيح من الزواج وطابَ عيشُهما، وإنْ هما تباغَضا وتنافَرا وخافا أن لا يقيما حدود الله ورَغِبا في الفراق، فلهما كَكُلِّ متعاقدَيْن أن يتَّفقا على الانفصال أي فَصْم الرِّباط الذي جَمَعَ بينهما على سُنَّة الله.

وانفصالُ الإنسان عن سُنَن الله، هو انفصالٌ عن أسباب صلاحه، ونظام إلفته وسَكَنِه. ومالم يطرأ على الزوجَيْن داعٍ من الدواعي الجادّة الخطيرة الموجبة للافتراق، فإن الإقدام على فَصْم العُرْوَة التي جمعتهما، عَبَثٌ يتنافَى مع ما لِسُنَن الله من مَضَاءٍ وهَيْبَة. وفي أمثال هؤلاء العابثين الفارغين يقول رسول الله ﷺ: «ما بال أحدكم يَلْعَبُ بحدود الله، يقول قد طَلَّقْتُ، قد رَاجَعْتُ(427)!! «أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظْهُرِكُمْ(428)»!!

فأمرُ الطلاق ليس على ما يفهمه عوامُّ الناس من هَوَان الشأن، وسلامة العُقْبَى، بل هو أمرٌ خطير، أباحَهُ الإسلام على كَرَاهَة، حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره إليه. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «أبْغَضُ الحلال إلى الله عزَّ وجل الطلاق[429] »، «ما خَلَقَ الله شيئاً أبْغَضَ إليه من الطلاق[430] »... ولنذكر كيف عدَّ الله سبحانه التفريق بين الزوجَيْن من عمل الشيطان في قوله تعالى: ﴿ولكنّ الشياطين كفروا .... فيتعلّمون منهما ما يفرّقون به بين المرء وزوجه﴾[431].

وفي الناس مَنْ تغيب عنهم حقائق الحياة، إذْ يعيشون في ظواهر أمورها وقشورها التافهة، فلا يدركون من الزواج سوى أنه وسيلةٌ لطلب اللذة،

(427) رواه ابن ماجه وابن حبان. (430) رواه الدارقطني.
(428) رواه النسائي. (431) سورة البقرة: 102.
(429) رواه أبو داوود وابن ماجه والحاكم وصحَّحه.

ورباطٌ يجمع بين جسدَيْن في فراش واحد، فإذا لم يسعفه الزواج بما ينشد، صَدَّ عنه إلى زواج آخر يَنشَط فيه إلى ما يريد .. فإذا فَتَرَتْ بواعث هذا الزواج الجديد، أو لاحَ له سراب آخر، تحوَّلَ إليه غيرَ عابئ بما قَطَعَ وراءَه من صِلات ... وهكذا ينتقل هذا الطراز من الرجال من زواج إلى زواج في غير مكرمة ولا حافز أصيل، إلا حافز الجسد ولذة الحيوان، وفي هؤلاء يقول رسول الله ﷺ: «تزوَّجوا ولا تُطلِّقوا فإن الله لا يحبُّ الذوَّاقين والذوَّاقات[432]».

وقد يكون في طباع المرأة ما يُكرَه، وفي بعض تصرُّفها ما يُعاب ... ولكن الإسلام الحنيف يطلب إلى الرجل – رعايةً للحياة الزوجية – أن يصبر على ما يكره منها، فإنما هي إنسان، فيها ما في سائر البشر من الخير والشر، وإلى هذا يشير قوله عليه السلام: «لا يَفْرَكْ [أي لا يُبغضْ] مؤمن مؤمنة إن كَرِهَ منها خُلُقاً، رضيَ منها آخر[433] ».

(432) أخرجه الديلمي والدارقطني، وقد استشهد به الجصاص في أحكام القرآن ج: 2 ص: 133.
(433) رواه أحمد ومسلم.

وذلك واضحٌ في دلالته على أن الإسلام يضيّق على الرجل مَسَالكَ الطلاق، حتى في ما يكره من أخلاق زوجته ... بل إنه يذهب في دعوته

إلى إمساكها إلى حدِّ أنه يَعِدُهُ على ذلك مثوبةً وأجراً جزيلاً، وذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً **وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾(434)، قال الجصاص في أحكام القرآن: «وذلك يدل على أن الرجل مَنْدُوبٌ إلى إمساكها مع كراهته لها، لما يعلم لنا الله في ذلك من الخير الكثير».

أما إذا بلغت الحياة بينهما حداً لا يُطاق، فإن سُنَّة الله تعالى في علاج ذلك هي الفراق، وهذا ما يرسمه لنا الإسلام بقوله ﷺ: «لا تطلقوا النساء **إلا من ريبة**، فإن الله لا يحب الذوَّاقين ولا الذوَّاقات»(435)... **والريبة هنا** بمعنى الطبع المثير للشر والسوء، الموجب للقلق والانزعاج(436)،

(434) سورة النساء: 19.
(435) رواه الطبراني واستشهد به القرطبي في تفسيره حـ 18 ص 14.
(436) جاء في لسان العرب: وفي حديث فاطمة [الذي رواه البخاري ومسلم]: «يَريبني ما يَريبها» أي يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها.

وليست بمعنى الشك في سلوكها وعفتها، وحاشا للإسلام أن يشرع للناس أن يطلقوا، بمجرد الظن والشك ...

وفي ضوء هذه النصوص الكريمة، وتوجيهها السامي قرَّرَ كثيرٌ من العلماء الأحكام الآتية:

1. **طلاق الغضبان** لا يَقَع، ويُعْنَى به الغضبُ العارضُ لثورةٍ وَقْتيَّة، تَضْعُفُ معها إرادةُ المرء عن السيطرة على أعصابه، بحيث يقول ما لا يريد، ويقضي ما لا نيَّةَ له فيه. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاق»(337).

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: «يعني الغضب، وبذا فسَّره أبو داوود في سُنَنه» ... إلى أن قال: «والتحقيقُ أن الغَلَقَ يتناول كلَّ من انغلق عليه طريقُ قصده وتصوُّره،

كالسكران، والمجنون، والـمُبَرْسَم [وهو الذي يهذي من علَّة أصابته]، والـمُكْرَهِ، والغضبان .. فحالُ هؤلاء كلِّهم حالُ إغلاق ...

(437) رواه أبو داوود وابن ماجه عن عائشة بإسناد حسن.

والطلاق إنما يكون عن وَطَر، فيكون عن قصدٍ من المطلِّق وتصوُّرٍ لما يقصده، فإنْ تَخَلَّفَ القَصْدُ والتصوُّرُ لم يَقَع الطلاق».

2. **ومن قال:** «**عليَّ الطلاق** [أو قال: الطلاق يلزمني] إن فعلتُ كذا أو إن لم أفعل كذا»، فإن طَلاَقَهُ لا يَقَع ...

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: «وهذا مذهب أبي حنيفة ... وسِرُّ ذلك أن قائل هذه العبارة «يَتَعَهَّدُ» في المستقبل أن يُطلِّقَ زوجته إنْ فَعَلَ كذا، أو إنْ لم يَفْعَلْ كذا. وحُكْمُ الطلاق أنه يُلْزِمُ صاحبَه إذا أوْقَعَهُ فعلاً، أمَّا قَبْلَ أن يُوقِعَهُ فلا، قال ابن القيم: «وكأنَّه قال: فَعَليَّ أن أُطَلِّقَك. وهو [حتى] لَوْ صَرَّحَ بهذا لم تَطْلُقْ بغير خلاف».

3. وإذا قال الرجل لامرأته: «**إن كَلَّمْتِ** فلاناً، **أو إن خَرَجْتِ** من بيتي بغير إذن – أو نحو ذلك – **فأنتِ طالق**»؛ ثم كَلَّمَتْ هذا الفُلانَ، أو خَرَجَتْ من البيت بغير إذنه، لا يَقَعُ عليها الطلاق، وقد حَكَى ذلك ابنُ القيّم عن بعض أئمة الشافعية، وقال: «وهذا القولُ هو الفقهُ بِعَيْنِه، ولاسيَّما على أصول مالكٍ وأحمد»، وذكر بعد ذلك كلاماً يبيّن به مطابقة هذا الحكم لأصول مالك وأحمد.

4. **مَنْ حَلَفَ بالطَّلاق** فَيَمينُهُ لَغْوٌ غيرُ مُنْعَقِدَة، ومَنْ حَلَفَ به حانِثاً [أي: وهو ينوي عدم الوفاء بما حَلَف] فطلاقُه غيرُ واقع، ولا يلزم على هذا الحِنْثِ كفَّارة. قال العلاّمة ابنُ القيّم في أعلام الموقعين: «وهذا مذهبُ خَلْقٍ من السَّلَف والخَلَف، صحَّ ذلك عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وقال بعضُ فقهاء المالكية وأهل الظاهر: ولا يُعْرَفُ لعليّ في ذلك مُخالِفٌ من الصحابة ! هذا لَفْظُ أبي القاسم اليَمَني في «شَرْحِ أحكامِ

عبد الحق »، وقالَـــهُ قَبْلَهُ أبو محمد ابنُ حَزْم، وصَحَّ ذلك عن طاووس، أَجَلِّ أصحاب ابن عباس رضي الله عنه وأفْقَهِهِمْ على الإطلاق ».

قال عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ: «أنبأنا ابنُ جريج قال: أخبرني ابنُ طاووس، عـــن أبـــيـــه أنـــه كـــان يـــقـــول: «الـــحَلِفُ بالطلاق ليسَ شـيئاً ». وهذا إسـنادٌ عن رجلٍ من أجَلِّ التابعين وأفْقَهِهِمْ.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لَغْواً، بل هو يمينٌ شرعيَّة، ولكن لا يَقَعُ بها الطلاق أصلاً. فإذا كان الحالف حانِثاً فعليه كفَّارةُ يمينه فقط، وكفارَتُهُ: ﴿إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهليكُمْ أو كِسْـوَتُهُمْ أو تحريرُ رَقَبَة، فمَنْ لم يجد فصـيامُ ثلاثة أيام﴾(438)، ولا علاقةَ للطلاق نَفْسِـهِ بتلك الكفَّارة، فَسَـوَاءٌ أكَفَّرَ عن اليمين أمْ لم يُكَفِّرْ، فإنَّ طلاقَهُ لا يَقَع ..

ومن هذا نرى أن الإسلام جَعَلَ الحياةَ الزوجية أرْسَخَ من أن تـــتأثَّـــر بالعوارض التافهة، وأعزَّ من أن

---

(438) سورة المائدة: 89.

تَنْهار ليمين يحلِفُها أحمق في السوق أو في الشارع أو في الدكان أو في أي مكان، فإذا المرأةُ في بيتِها وبين أطفالِها طالقٌ كأنَّها متاعٌ ســاقط يُنْبَذُ لأتْفَهِ الأسباب أو بغير سبَبَ !

*

ولكنْ **متى** يُوْقَعُ الطلاق إن كان لابُدَّ من إيقاعه؟

لقد قرَّر الإسلام بكل وضوح:

(1) أنه لا يحلُّ تطليقُ المرأة وهي حائض؛

(2) ولا يحلُّ تطليقُها في طُهْرٍ جَامَعَهَا فيه.

والأصلُ في ذلك قولُـــه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(439).

وقد فَسَّرَ رسول الله ﷺ ذلك في واقعةٍ جَرَتْ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع زوجته. فقد طلَّقها وهي حائض، فَذَكَرَ عُمَرُ ذلك للرسول عليه

---

(439) سورة الطلاق: 1.

السلام، فَتَغَيَّظَ وقال: «مُرْهُ فليُراجِعْها، ثمَّ ليُمسِكْها حتى تَطْهُر، **ثم** تحيضَ **ثم** تَطْهُر. **فإنْ بَدَا لـــه أن يطلِّقَها طاهراً، قبلَ أن يَمَسَّها، فتلك هي العِدَّةُ التي أَمَـرَ الله تعالى أن تُطَلَّق لهـا النسـاء** [في قولـه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾]، **وهي واحدة** »(440).

وقولـه ﷺ: «هي واحدة» إنما يُراد به الطلقة التي ستكون في الطُّهْر الثاني في قُبُل العدَّة، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير.

قال الصنعاني في «سبل السلام»: «وفي قولـه عليه السلام: «حتـى تَطْهُـرَ، ثم تحيـضَ، ثم تَطْهُـرَ»
دليلٌ على أنه لا يطلِّقُها إلا في الطُهْر الثاني دونَ الأول».

فالعِدَّةُ إذَنْ، في هذه الآية **هي الطُّهْرُ الذي لم تُجَامَعْ فيه**، وعلى ذلك يكون معنى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: فطلِّقوهنَّ في الطُّهْرِ الذي لم يُجَامَعْنَ فيه ... واللام في قَوْلـه: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هي بمعنى «في».

---

(440) رواه الجماعة إلا الترمذي.

ولهذا التشريع الجميل حِكَمٌ كثيرة؛ يهمُّنا منها في هذا المقام أنه يُتيحُ فُرَصاً لتأجيلِ إيقاعِ الطلاق، لعلَّ الله يُحْدِثُ من أسباب الوِفَاقِ ما ليسَ في حُسْبَان أولئك الذين ظنُّوا أنْ لا سبيلَ إليه ... فإنَّ المرأة في الغالب إما حائض، وإما طاهر ... فإذا طلَّقها وهي حائضٌ فَطَلاقُهُ حرام.. وإذا طلَّقها في طُهْرٍ جامَعَها فيه، فطَلاَقُهُ حرامٌ أيضاً، وعليه إذَن أنْ ينتظر عن الطلاق مُدَّةَ حيضةٍ كاملة ومُدَّةَ طُهْرٍ كامل، ثم مُدَّةَ حيضةٍ أخرى، وهي فتراتٌ لا تقلُّ في العادة

عن شهر، إنْ لم تَزِدْ. وقد يحدث خلالها من الأمور والاعتبارات، أو الخَوَاطر النفسيَّة ما يدعوه إلى تغيير رأيه، وصَرْفِهِ عن نيَّة الطلاق. ولأمرٍ ما، خَتَمَ اللهُ سبحانَهُ الآيةَ الشريفة بقوله: ﴿لاَ تَدْري.. لَعَلَّ اللهَ يُحْدثُ بَعْدَ ذلِكَ أمْراً﴾.

ومن الأمور التي قد يُحْدِثُهَا الله، أنَّ الرجلَ قد يريد تطليقَ زوجته فَيُمْسِكُ عن طلاقها، ينتظرُ قُدومَ طُهْرها الذي يَحِلُّ فيه الطلاق، فيطولُ انتظارُه، إذْ تكون قد حَمَلَتْ منه. فإذا رأى جنينَهُ في بطنها، ثَنَاهُ ذلك غالباً عن نيَّةِ الطلاق ... أما إذا طلَّقَها وهو مُسْتَبِينٌ للحمل، فلابُدَّ أنْ يكونَ قد تجمَّعَ لديه من الاعتبارات ما جَعَلَهُ يُؤْثِرُ ذلك الإجراءَ، على ما فيه من مكاره دينية واجتماعية.

وبعد، فإذا كان طلاق الزوجة **محرَّماً** إذا أوقعه الزوج وهي في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، لا يدري أحملت منه أم لا. **فهل يَقَعُ** هذا الطلاق [أي يُصبح نافذَ المفعول] أم لا يقع؟...

الصحيحُ أنه لا يَقَعُ ولا يَنْفُذ، بناء على ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داوود والنسائي: «طلَّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض» قال عبد الله ابن عمر: «فردَّها عليَّ رسول الله ﷺ، ولم يَرَها شيئاً» **أي اعتبر تلك التطليقة كأنْ لم تكن.**

ثم إن الله حَرَّمَ الطلاقَ في الحيض أو في طهر قاربها فيه، فهو ليسَ مِنْ إذنِهِ سبحانَه، ولا مِنْ أمْرِه، وما كان كذلك فهو مَرْدُودٌ لا يُؤْبَهُ له، لقوله ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدّ»(441).

أما إذا ظل الزوج على عزيمة الطلاق – بعد كل ما تقدَّم – فكيف يطلِّق؟ يقول الله سبحانه: ﴿الطَّلاَقُ مَرّتَانِ، فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ﴾(442).

ومعنى هذا القول الكريم، أنَّ التطليق الشـرعيَّ يجب أن يكون تطليقةً بعد تطليقة ... لأنه هذا هو مقتضى قولـه تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أي مرةً بعد مرة، على التفريق دون الجمع دفعـةً واحـدة .. وبهـذا يكون تقـديرُ الآيـة الكريمـة على الوجـه التـالي: الطلاقُ الـذي يجوز للرجل أن يُراجع زوجتَـه بعدَه مرَّتان متفرقتان؛ وقد روى بعض العلماء أن هذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عبـاس، وعبـد الله بن عمـر؛ وعمـران

(441) رواه مسلم عن عائشة. (442) سورة البقرة: 229.

ابن الحصين، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وحذيفة ...

وعلى هذا، **فالطلاقُ الثلاث لا يقع إلا طَلْقَةً واحدةً** فقط... فعن ابن عباس قال: «طلَّق رُكانـة ابن عبد يزيد أخو بني مَطلبٍ امرأتـه ثلاثـاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسألـه رسول الله ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قال: طَلَّقْتُهَا ثَـلاَثاً. فقال: في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قال: نعم، قال: فَإِنَّمَا تِلْك وَاحِدَةٌ، فَارْجِعهَا إنْ شِئتَ. قالَ: فَرَجَعَهَا »(443).

وقد روى النسـائي في **تحريم تطليق الثلاث دفعةً واحدة** عن محمود بن لبيـد رضـي الله عنـه قـال: «أُخبر النبي ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقات جميعاً، فقام غضـبان ثم قال: أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! ».

(443)رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (رقم 2387 ج 1 ص 265) بإسناد صحيح.

أما إذا طلَّقها تطليقةً واحدةً، كما أمَرَ الله، فقد شَـرَعَ الله سبحانـه فتـرةَ انتظـار للمـرأة تسمَّـى في الفقه الإسلامي «العِدَّة»، وهي بمثابـة «مرحلة انتقال» تنتقل خلالها من الحياة الزوجية التي كانت تحياها، إلى حياة أخرى.

والمطلَّقة لا تخلو من أن تكون على حال من الأحوال الأربعة الآتية:

1. أن تُطَلَّقَ قبل الدخول بها؛ وهذه لا عِدَّةَ لها والله سبحانه يقول: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمْ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ..﴾(444).

2. أن تكون من اللائي انقطع عنهن المحيض حتى يئسْنَ منه لكبر سِن أو نحوه، أو من اللائي لم يَحِضْنَ لصغر سن أو نحوه، وهذه عدَّتُها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ

(444) سورة الأحزاب: 49.

المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(445).

3. أن تكون ممَّنْ يَحِضْنَ – وهذه عِدَّتُها ثلاثُ حَيْضَاتٍ أو ثلاثةُ أطهار على خلافٍ في فَهْم قوله تعالى: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾(446) [والقُرْءُ يُطلَقُ على الحَيْض كما يُطْلَقُ على الطُّهْر].

4. أن تكون حامِلاً؛ وهذه عِدَّتُها تنتهي بوَضْع حَمْلها، لقوله تعالى: ﴿وأُولاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(447).

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال ليست قصيرة، بل هي من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب، وتغيُّر الأحوال ما يَدْعُو إلى مُرَاجَعَتِها، وذلك سَبَبٌ من الأسباب التي شُرِعَتْ من أجلها العِدَّة.

(445) سورة الطلاق: 4. (447) سورة الطلاق: 4.
(446) سورة البقرة: 228.

والمرأة في عدَّتها ليست زوجة، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عن زوجها بشكل نهائي؛ بل هي بينَ بين:

فهي تبقى في منزل الزوجية، ولا يحقُّ للمطلِّق أن يخرجها منه مادامت في العدَّة، لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، وَأحْصُوْا العِدَّةَ، واتَّقُوا اللهَ

رَبّكُمْ لاَ تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[448]. ولاشك أن وجودها على مقربة من زوجها في منزل الزوجية، قد يكون لـــه أثرُهُ في عودة الأمور إلى ما كانت عليه.

ولها أن تـــتزيَّن لـــزوجها مادامت في العدَّة، وتلبس ما شاءت من الحلي والثياب، وتـــتعطَّر بما تحب من الطيب، ولعلَّ ذلك يفلح في استعادة ما فُقِـد مـــن مودَّة، ويرجع زوجُها إلى الصواب فيُعيد رَأْبَ عقد الزواج الذي شَرَعَ في فسخه، ويردّها إليه بموجب قولـه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُن أحَقُّ بِرَدِّهِنَّ

---

(448) سورة الطلاق: 1.

في ذلِكَ إنْ أرَادُوا إصْـلاَحاً﴾[449]، ويشـهد على تلك الرجعة اثنان من ذوي الـــعـــدالـــة لـــقـــولـــــــــه تـــعـــالـــى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[450].

فإذا انتهت العدَّة دون أن يراجعها بَطَلَتْ هذه الأحكام، وصارت أجنبية عنه، كأي امرأة أخرى، وصار هو أجنبياً عنها، كأي رجل آخر، لا تحل لـه إلا بخطبة جديدة، وعقد جديد ... فإن شاءت قَبِلَتْه، وإن شاءت رفضته.

وإذا راجع الزَّوْجُ زوجته أثناء العدَّة واستأنَفَ معها حياةً جديدة، ثم تعرَّضَتْ حياتهما بعد ذلك لأسباب القلق، استأنفا من جديد كل أحكام الطلاق، ومقدِّماته التي أسلفناها ... حتى إذا طلَّقها ثانية، ودخلت في العدَّة للمرة الثانية، كان لـه حق رجعتها مرة أخرى، على ما تقدَّم.

فإذا ردَّها ثانية خلال العدَّة فليعلم أنه استَنْفَدَ المرَّتَيْن المقرَّرتَيْن لـه في قولـه تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ**

---

(449) سورة البقرة: 228. (450) سورة الطلاق: 2.

مَرَّتَان فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان﴾، وليعلم أن زوجته ستبين منه بَيْـنُونَةً كبرى إن طلَّقها بعد ذلك، فعليه أن يحسن صحبتها إن طاب لـــه أن يعاشرها، وإلا فليسرِّحها بإحسان.

وقد نقل الإمام ابن كثير في تفسير قولـــه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، قولَ ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا طَلَّقَ الرجل زوجته تطليقتَيْن، فليتَّقِ الله في الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيُحسنَ صحبتَها، أو يسرِّحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً».

ومما يلفت النظر في آيات الطلاق، التـــركيزُ على **البُعْد الجمالي**، بحيث يتجلَّى الجمال والحُسْن [أو الإحسانِ] والمعروف [وهو ما تتعارف على حُسْنه الطبائع الســليمة]، في كلِّ مرحلة من المراحل: ﴿فمتِّعوهنَّ وســرِّحوهنَّ ســراحاً **جميلاً**﴾(451)؛ ﴿فأمسكوهنَّ **بمعـــروف** أو فارقوهـــنَّ **بمعـــروف**﴾(452)؛ ﴿فإمســاكٌ

---

(451) سورة الأحزاب: 49.
(452) سورة البقرة: 231؛ سورة الطلاق: 2.

بمعروفٍ أو تسريحٌ **بإحسان**﴾(453). ويُلاحَظُ كيف يُقدِّم القرآنُ الإمساكَ على الفراق، مما يوحي بأنه الأوفق والأقـــرب إلى رضَـــى الله تعالى. وكلمـــة «**الإمســاك**» لا تعني فقط مجرَّد الاستبقاء، وإنما تفيد الحرصَ الشديد وعدم التفريط: ﴿أمســكْ عليكَ زوجَك﴾(454). والإمســاكُ بالمعروف معناه: على أساس أن يجدِّد معـــها حياةً جديدة ويطوي الصفحة القديمة، ولا يجعل ما مضى سبباً للمَنِّ عليها أو مضايقتها ومضارَّتهـــا. فالمعـــروف في مثـــل هـــذه المواقـــف لا يكفي، بـل يجـب أن ينتقـل المـــرء إلى درجـــة «الإحســـان» أي التعفُّف والتَّعالي عن كل ما هو غير حَسَـــن (أي جميل) في الحديث وفي التعامُل(455).

*

---

(453) سورة البقرة: 229.
(454) سورة الأحزاب: 37.
(455) الدكتور مصطفى بنحمزة: جريدة المَحَجَّة، العدد 261 لسنة 2006.

ج. الخُلع

وإذا كان للزَّوْج في حالة الشقاق واستحالة العِشْرَة «حقُّ الطلاق»، فإن للزوجة حقاً مقابلاً تَعَارَفَ الفقهاءُ على تسميته «حقَّ الخُلْع»؛ وأصلُه في كتاب الله عزّ وجل: ﴿فإن خِفْتُمْ أنْ لا يُقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما في ما افْتَدَتْ به﴾(456)، وفي سُنَّة رسوله إذ قال ﷺ لزوجة ثابت بن قيس: «أتَرُدِّينَ عليه حديقتَه؟» قالت: نعم. فقال مخاطباً زوجها: «اِقْبَل الحديقة، وطلِّقها تطليقة»(457).

وقد ذكرنا [في الصفحة 110] أن الرجل يقومُ عند عقد الزواج، بتقديم بادرة رمزية إلى المرأة تسمَّى «المهر» تعبيراً عن تعهُّده بتكاليف القوامة، وأن للزوجة أن تُنَاقِضَ هذه البادرة الرمزية ببادرة رمزية معاكسة، إذا كرهت الحياة مع زوجها في ما بعد، فتردُّ عليه ما قدَّم إليها عربوناً لتعهُّده ذاك، بما

---

(456) سورة البقرة: 229.
(457) رواه البخاري عن ابن عباس.

يسمى «الخُلْع»، تعبيراً عن إعفائها إياه من مسؤولية القوامة، وعُزُوفها عن قبول رعايته وقوامته.

*

ويلفت النظر في المصطلحات المستعملة للدلالة على افتراق الزوجين صِلَتُها «بالميثاق الغليظ» الذي ربط بين الزوجين عندما تَوَافَقَا على الزواج. فالميثاق هو ذلك الرباط المُحْكَم، اشتقاقاً من «الوَثَاق» وهو ما يُشَدُّ الأسير، كما في قوله تعالى:
﴿فشُدُّوا الوَثَاق﴾(458)، وقوله تعالى: ﴿فقد استَمْسَكَ بالعُرْوَة الوُثْقَى لا انفصام لها﴾(459)، ولذلك كان من أمثال العرب: «من تزوَّج فهو طليق [أي حُرٌّ] قد اسْتَأْسَر». فالزواج هو هذه العروة الوثقى التي تُوثِقُ كلاً من الزوجين

إلى الآخر، كما يُوثَـــقُ الأسرى – ولو أنها نوعٌ محبَّب من الأسْر – لأن الأصل أنها عُرْوَةٌ لا انفصامَ لـها،

---

(458) سورة محمد: 4.
(459) سورة البقرة: 256، وسورة لقمان: 22.

ولأن العلاقة التي تربط أحد الزوجين إلى زوجه هي كعلاقة اللباس بالبدن، بكل ما فيها من التصاق وحميميَّة ودفء.

ومن هنا جاء التعبير عن الانفصام الاستثنائي لهذا الرباط، بالكلمات التي تعبِّر عن إطلاق الأســـير أو بـالتجرُّد من اللبـاس، ليـدلَّ على أن كلاً من الزوجَيْن قد عــاد «طليقاً» بعد أن كان قد اسْتَأْسَرَ أي استَسْلَم لأسـْر «الأُسْرَة»[460] طـائعاً مختاراً. وكذلك سُـــمِّيَ هذا الفراق خُلْعاً، لأن الله تعالى جَعَلَ النساءَ لباساً للرجال، والرجالَ لباساً لهنَّ، فقـــال: ﴿هُـــنَّ لباسٌ لكـــم وأنتـــم لباسٌ لهنَّ﴾[461]، فإذا افتدت المرأة أي استنقَذَتْ[462] نفسها مما سَبَقَ

(460) ولعل كلمة الأسرة قد اشتُقَّت كذلك من هذا الأَسْر المحبَّب، تعبيراً عن الرباط الذي يَشُدُّ أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض. وقد قال الله عزّ وجل: ﴿نحن خلقناهم وشَدَدْنا أسْرَهُمْ﴾ [سورة الإنسان: 28].
(461) سورة البقرة: 187.
(462) كما في قولـــــه تعالى: ﴿وفَدَيْناه بذِبْح عظيم﴾ [سورة الصافات: 107] أي استَنْقَذْنَاهُ من الذَّبْح بهذا الذِّبْح العظيم. و«الافتداء» في لسان العرب: ما يبذله المرء في سبيل تخليص نفسه من مكروه أو «تَفَادي» أمر غير مقبول.

أن أوثَـــقَتْها به عن طيب خاطر، قبل أن يسوء التعامُلُ وتستحيل العِشْرة، فكأنما خَلَعَ كلٌّ من الزوجين لباس صـــاحبه. وفي حديث عمر ﷺ أن امرأة نَشَزَتْ على زوجها، فقال له عمر: «اخلَعْها» أي: طلِّقها.

*

وبعد،

فهذه الصلة والعلاقة بين الزوجين، مع استصحاب كَـوْن الخطاب القرآني والنبـوي موجهاً للجنسـين دائمـاً على قـدم المسـاواة، إلا إذا وردت قرينة.. هذا ينبغي في اعتقادي أن يكون دليلنا في ما نحاول أن نفكر فيه من تحديد وضع المرأة في الإسلام.. دورها في الأسرة والمجتمع.. دورها الاجتماعي.. ونشـاطها الاجتماعي بوصـفها آمِرةً بالمعروف ناهية عن المنكر: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(463). كيف نسـتطيع تحقيق الدور السـياسـي للمرأة على أفضـل وجه؟ كيف أمَّن الإسـلام لها اسـتقلالها الاقتصـادي عن الرجل، فلها مالية مسـتقلة وما تكسـبه لها: ﴿للرجال نصيب مما اكتَسَبوا وللنسـاء نصيـب ممـا اكتَسَبـن﴾(464).. ﴿للرجـال

---

(463) سورة التوبة: 71. (464) سورة النساء: 32.

نصيب ممـا ترك الوالدان والأقربـون وللنسـاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾(465). هذه التسوية الدائمة التي نلاحظها مـن حيـث المبـادئ وقـد تختلـف أحيانـاً مـن حيث التفاصيل بُغْيَةَ تحقيق المساواة العادلة، أمورٌ يجـب أن ندرسها بتؤدة وعلى مهل، ونتعرف منها على هذه المعاني الجميلة العميقة التي تحقق للبشـرية الخير في سَـرَّائها

وضَـــرَّائها وحُلْوها ومُرِّها، والله ســـبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

*

(465) سورة النساء: 7.